



قسم القضاء والسياسة الشرعية



الضوابط القضائية في التوكيل

وتطبيقاتها في كتابة العدل في المملكة العربية السعودية

(جمعاً ودراسة)

مشروع بحثي لإكمال متطلبات الحصول على درجة العالمية (الماجستير) في القضاء

إعداد الطالب

نايف بن علي بن عايض العوفي

إشراف

د. علاء الدين بن علي إبراهيم أحمد

أستاذ مشارك في قسم القضاء والسياسة الشرعية

العام الجامعي

١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة



وتشتمل على:

- ١ - الافتتاحية.
- ٢ - الأهمية العلمية للموضوع.
- ٣ - أسباب اختيار الموضوع.
- ٤ - الدراسات السابقة.
- ٥ - تقسيم المشروع: (خطة البحث).
- ٦ - منهج البحث.



الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإن علم القواعد الفقهية - ومنها: القواعد والضوابط القضائية - من أجلّ العلوم
قدراً، وأكثرها فائدة ونفعاً، به تُضبط أصول المسائل فلا تنخرم، وتُجمع الفروع الفقهية
وتنتظم؛ فهو قاعدة الأحكام، المشتمة على أسرار الشريعة ومصالح الأنام، يُلْمُ شتات
الفروع والمسائل، ويضبط أحوال الوقائع والنوازل.

لا غنى لفقيه ولا متعلّم عنه؛ فإن من رام ضبط الأصول، وجمع شتات الفروع
وتكوين ملكة الفقه، وحفظ المنهج من الاضطراب والتناقض، والتعرف على أوجه
كمال الشريعة، ومعرفة حكمها وأسرارها، والوقوف على مقاصدها؛ فإنه يجد نفسه
مضطراً إليه اضطراراً لا تنفع معه الإحالة إلى غيره.

ولذلك فقد أشاد العلماء بفضله، وبيّنوا عظيم فائدته، وشرف أهله، يقول القراني
- رحمه الله -: "وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم
قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف، فيها
تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجدّ، وحاز قصب السبق من
فيها برّ، ومن جعل يُخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه
الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت" (١).

ولما كانت الحوادث والوقائع متسلسلة غير متناهية، وكانت القواعد والضوابط
الفقهية أصولاً كلية جامعة، ضابطة لأصول المذاهب الفقهية، اهتم ذوو الشأن بتخريج
هذه النوازل، وما استجدّ من صور العقود على القواعد الفقهية - ومنها: القواعد
القضائية -، لمعرفة حكمها، وردّ ما خالف منها إلى سلطان الشريعة.

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (١/٦، ٧).

ولما كان عقد الوكالة من عقود الإرفاق التي تدعو الحاجة إليها، خاصة في هذا الزمان الذي توسّعت فيه المصالح والأعمال؛ كان لزاماً على طرفي العقد وموثّقه التعرّف من أحكامه على ما يجنبهم الوقوع في المحذور، ومن هنا جاءت فكرة البحث بالاجتهاد في جمع الضوابط القضائية المتعلقة بعقد الوكالة، ودراستها، والوقوف على تطبيقاتها المعمول بها اليوم في المملكة العربية السعودية، وقد عنونته بـ:

"الضوابط القضائية في التوكيل وتطبيقاتها في كتابة العدل في المملكة العربية السعودية جمعاً ودراسة".

ليكون مشروع البحثي لإكمال متطلبات الحصول على درجة العالمية (الماجستير) في القضاء، وقد حرصتُ أن يشتمل على إضافة جديدة تُفيد طرفي العقد وموثّقه، والمتخصّص والمهتمّ بالشأن القضائي.

والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على نبينا محمد وسلّم تسليماً.

الأهمية العلمية للموضوع:

تتلخص الأهمية العلمية للموضوع في الآتي:

- ١ - يستمد الموضوع أهميته من أهمية علم القواعد؛ كونه علماً جليلاً اهتم به العلماء، وأفردوه بالتأليف؛ فيه تُردُّ الصور والوقائع- التي عُلم بالاضطرار أنها غير متناهية- إلى قواعد كليّة.
- ٢ - إظهار الجهد المُضني من قِبل أهل العلم في علم الضوابط القضائية من حيث ضبط قواعده، وبسط مسأله وتحريها؛ مما يشكل ثروة قضائية تستحق الإبراز والإشادة.
- ٣ - يظهر لنا مدى شمول التشريع الإسلامي، وتضمُّنه لحلول كلية وجزئية تستوعب جميع شؤون الحياة، في جميع الأزمان والأمكنة، وفي هذا ردُّ على من يتهم التشريع الإسلامي بالجمود، وأن تطبيق أحكامه متعذر في هذه الأزمان نظراً لطغيان التقنية على جميع مجالات الحياة، وفيه -أيضاً-: تسهيل على غير المختصين بالشرعية من الاطلاع على محاسن هذا الدين ومعرفة حقائقه ومداركه.
- ٤ - إن ربط المباحث القضائية والتوثيقية وتطبيقاتها المعاصرة بالقواعد الفقهية والأصولية هو اتجاه يُملِّيه الحاجة إلى التأصيل الشرعي لهذه التطبيقات، مما يفيد القضاة، وكتاب العدل، والمهتمين بالجانب القضائي في البحث عن حلول للمسائل والنوازل القضائية والتوثيقية، بأيسر سبيل، وأقرب طريق.
- ٥ - كون الموضوع يتضمّن الإشارة إلى ما استقرّ في النفوس ويصدّقه الواقع من أن المملكة العربية السعودية -حرسها الله- دولة تقوم على الكتاب والسنة، وُثْراعي أحكام الشريعة الإسلامية، وتجمع في أنظمتها بين الأصالة الشرعية، ومواكبة التطور التنظيمي والتقني.

أسباب اختيار الموضوع

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

١- الرغبة الملحة في المساهمة في توفير مادة علمية تأصيلية تطبيقية، ينتفع بها

القضاة، وكتاب العدل، والمختصين، والمهتمين بالشأن القضائي.

٢- الموضوع يساهم في تكوين الملكة العلمية لدى الباحث، وتمكينه من إلحاق

المسائل، وتخريج الفروع على الأصول لمعرفة أحكامها، وذلك من خلال

مطالعة كتب أهل العلم المتخصصة، وتطبيق القواعد على ما جرى عليه

العمل في الوكالات اليوم.

٣- عدم وجود رسائل علمية تأصيلية تطبيقية في هذا الموضوع بحسب بحثي

واطلاعي، وقلة الرسائل العلمية في مباحث التوثيق مقارنة بالمباحث

القضائية.

٤- المساهمة في إثراء مبحث مهم من مباحث التوثيق، وردّ ما قد يتوهمه البعض من

أن ما جرى عليه العمل اليوم في الوكالات بالمملكة ما هو إلا عمل تنظيمي

صِرْف لا يستند على أصول وقواعد شرعية.

٥- كون الموضوع يجمع بين الأصالة الشرعية من خلال الضوابط القضائية والتحدد

من خلال تطبيقاتها على ما جرى عليه العمل في الوكالات بالمملكة العربية

السعودية.

الدراسات السابقة

لا يكاد يخلو كتاب من الكتب المصنفة في القواعد الفقهية من ذكر القواعد التي

لها ارتباط بعقد الوكالة، إلا أنني لم أجد من جمع وأفرد الضوابط القضائية بدراسة علمية

تجمع بين الجانب العلمي، والجانب التطبيقي المعمول به اليوم في كتابات العدل

بالمملكة العربية السعودية؛ وإنما وجدت بعض الدراسات التي تناولت القواعد والضوابط

الفقهية المتعلقة بعقد الوكالة أو بعض جزئياته، أو تناولت بعض أبواب القضاء وتطبيقاتها؛ وهذه الدراسات هي:

❖ **الدراسة الأولى:** رسالة بعنوان: "الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير جمعاً ودراسة". للباحث سعد بن عبد الله السبر، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود في العام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
أوجه الاتفاق:

- ١- على القول بعدم التفريق بين القاعدة والضابط، أو القول بأن الضابط من مراتب القاعدة؛ فلا يكون بينهما فرق من الناحية الموضوعية العامة.
- ٢- البحث الذي أقوم بإعداده يبحث في الضوابط القضائية في التوكيل بصفة عامة، وهو مشتمل للتصرف في حق الغير وغيره، والبحث المشار إليه يبحث في الضوابط الفقهية للتصرف في حق الغير خاصة.

أوجه الاختلاف:

- ١- البحث الذي أقوم بإعداده يبحث في الضوابط القضائية، وهي من الناحية الموضوعية أخص من الضوابط الفقهية.
- ٢- البحث الذي أقوم بإعداده يبحث عقد الوكالة، بينما البحث المشار إليه يبحث في ثمة عقد الوكالة، وهي التصرف في حق الغير.
- ٣- البحث الذي أقوم بإعداده في التوكيل بصفة عامة، في محاولة لاستيعاب كثير من مسائله ومباحثه، والبحث المشار إليه يقتصر على بحث جزئية ناتجة عنه.
- ٤- ذكر الباحث (١٩) تسعة عشر ضابطاً فقهياً في التصرف في حق الغير بينما ذكرت (٢٥) خمسة وعشرين قاعدة وضابطاً في عقد الوكالة، وقد اتفقنا في (٤) أربع قواعد وضوابط، وانفرد بدراسة (١٥) خمسة عشر ضابطاً، بينما انفردت بدراسة (٢١) واحداً وعشرين قاعدة وضابطاً، وسبب انفرد كل بحث

عن الآخر بجملة من الضوابط يرجع إلى طبيعة كل بحث من الناحية الموضوعية، وإلى الهدف منه.

٥ - يذكر الباحث من فروع الضابط ما يُمكن أن يندرج تحته بصفة عامة في جميع أبواب الفقه، بينما أقتصرت من ذلك على ما يتصل بالوكالات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

❖ الدراسة الثانية: رسالة بعنوان: "الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة". للباحث طارق

بن علي العريني، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود في العام ١٤٣٠-١٤٣١.

أوجه الاتفاق:

١ - على القول بعدم التفريق بين القاعدة والضابط، أو القول بأن الضابط من مراتب القاعدة؛ فلا يكون بينهما فرق من الناحية الموضوعية العامة.

أوجه الاختلاف:

١ - البحث الذي أقوم بإعداده يبحث في الضوابط القضائية، وهي من الناحية الموضوعية أخص من الضوابط الفقهية.

٢ - ذكر الباحث (٢١) واحداً وعشرين ضابطاً فقهياً؛ بينما ذكرت (٢٥) خمسة وعشرين قاعدة وضابطاً، وقد اتفقنا في (٧) سبع قواعد وضوابط بالصيغة نفسها، وذكر ضابطين تندرج تحت صيغ بعض الضوابط التي اتفقت فيها معه، وانفرد بدراسة (١٢) اثنا عشر ضابطاً، بينما انفردت بدراسة (١٨) ثمانية عشر ضابطاً.

وقد انفردت عن الدراسة الأولى والثانية بدراسة (١٥) خمسة عشر ضابطاً، وهي كالآتي: ١- حقوق العقد تتعلق بالموكل. ٢- التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية. ٣- توكيل المجهول لا يصح. ٤- الوكيل لا يوكل بلا إذن الموكل. ٥- الوكيل عامل

- لغيره فمتى كان عاملاً لنفسه بطلت. ٦- الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه.
- ٧- ما جاز استيفاءه في حضرة الموكل جاز في غيبته. ٨- من ملك شيئاً استوفاه بنفسه وبناؤه. ٩- التوكيل بالشيء لا يتناول ضده. ١٠- الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التملك. ١١- ما يجوز تملكه، أو أن توجب فيه الحقوق، جازت الوكالة فيه وبالعكس. ١٢- الأيمان لا تدخلها النيابة. ١٣- الأصل في الوكالة الخصوص. ١٤- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضا الآخر.
- ١٥- ما جاز التوكيل في عقد جاز في حله بطريق أولى.

❖ الدراسة الثالثة: رسالة بعنوان: "القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في

النظام القضائي في المملكة العربية السعودية" لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتور: حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، وقد طُبعت في عام ١٤٢٨.

أوجه الاتفاق:

- ١- البحثان كلاهما في القواعد والضوابط الفقهية المختصة ببعض المباحث القضائية.
- ٢- يجمعان بين الجانب العلمي التأصيلي، وبين الجانب التطبيقي في المملكة العربية السعودية.

أوجه الاختلاف:

- ١- بحث الشيخ حسين آل الشيخ في القواعد الفقهية للدعوى القضائية، بينما البحث الذي أقوم بإعداده في القواعد والضوابط المتعلقة في باب الوكالة.
- ٢- بحث الشيخ حسين آل الشيخ في مبحث قضائي أصيل، بينما البحث الذي أقوم بإعداده فموضوعه عقد من عقود الإرفاق، أوكلت مهمة توثيقه إلى الجهات القضائية.

❖ الدراسة الرابعة: رسالة بعنوان: "القواعد القضائية المتعلقة بالإقرار والشهادات

والأيمان جمعاً ودراسة" لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

للدكتور: فهد بن مهنا الأحدي، في العام ١٤٢٨.

أوجه الاتفاق:

١ - البحثان كلاهما في القواعد والضوابط الفقهية المختصة ببعض المباحث القضائية.

٢ - يجمعان بين الجانب العلمي التأصيلي، وبين الجانب التطبيقي.

أوجه الاختلاف:

١ - بحث الشيخ فهد الأحدي في القواعد المتعلقة بالإقرار والشهادات والأيمان، بينما

البحث الذي أقوم بإعداده يتعلّق بالقواعد والضوابط الفقهية في باب الوكالة.

٢ - يذكر الشيخ فهد الأحدي فروع القاعدة وتطبيقاتها من خلال ما ذكره الفقهاء،

بينما أذكر تطبيقات القاعدة من خلال المعمول به في المملكة العربية السعودية.

❖ الدراسة الخامسة: رسالة بعنوان: "القواعد والضوابط المتعلقة بالجمع بين

البيّنات عند تعارضها، والترجيح بينها، وتطبيقاتها في المؤسسات القضائية

في المملكة العربية السعودية، جمعاً ودراسة". لنيل درجة الماجستير من الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة للباحث: الحسين بن خالد بن رجب بن جبريل.

❖ الدراسة السادسة: رسالة بعنوان: "القواعد والضوابط المتعلقة بالقضاة، وآدابهم

ورزقهم، وشروطهم، وتطبيقاتها في المؤسسات القضائية في المملكة العربية

السعودية، جمعاً ودراسة". لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة للباحث: سعد بن عبد الهادي بن محمد القحطاني.

❖ الدراسة السابعة: رسالة بعنوان: "القواعد والضوابط المتعلقة بالتحكيم،

والصلح وتطبيقاتها في المؤسسات القضائية في المملكة العربية السعودية،

جمعاً ودراسة". لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

للباحث: مودي بن إبراهيم سيسي.

❖ الدراسة الثامنة: رسالة بعنوان: "القواعد والضوابط المتعلقة بالقرائن، والقسامة

والحيازة، وعلم القاضي والكتابة، وتطبيقاتها في المؤسسات القضائية في

المملكة العربية السعودية، جمعاً ودراسة". لنيل درجة الماجستير من الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث: أبي بكر بن محمد ياولي.

❖ الدراسة التاسعة: رسالة بعنوان: "القواعد والضوابط المتعلقة بالحكم القضائي

ونقضه، وتنفيذه، والتعزير، وتطبيقاتها في المؤسسات القضائية في المملكة

العربية السعودية، جمعاً ودراسة". لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة للباحث: حيّان بن مثنى بن قاسم.

وقد وقع الاتفاق بين البحث الذي أقوم بإعداده، وبين الدراسات الخمس الأخيرة

في أمرين، هما:

١ - في مجال البحث: فجميعها تبحث في القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة ببعض

المباحث القضائية.

٢ - الجمع بين الجانب العلمي التأصيلي، وبين الجانب التطبيقي في المملكة العربية

السعودية.

وأما أوجه الاختلاف؛ فإن الدراستين الخامسة والثامنة تبحثان في القواعد والضوابط

المتعلقة ببعض وسائل الإثبات، والدراسة السادسة تبحث في القواعد والضوابط في

القضاة وآدابهم ورزقهم، وشروطهم، والدراستين السابعة والتاسعة تبحثان في القواعد

والضوابط المتعلقة ببعض مباحث الدعوى القضائية، بينما البحث الذي أقوم بإعداده

يبحث في القواعد والضوابط المتعلقة بالوكالة.

- وقد قمت بمخاطبة الجهات ذات العلاقة؛ مستفسراً عن الموضوع، فأفادت تلك الجهات بعدم تسجيل الموضوع لديهم (كما في الإفادات المرافقة)، وهذه الجهات هي:
- ١- المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
 - ٢- كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
 - ٣- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

خطة البحث

قسمت مشروع البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على:

- ١ - الافتتاحية.
- ٢ - الأهمية العلمية للموضوع.
- ٣ - أسباب اختيار الموضوع.
- ٤ - الدراسات السابقة.
- ٥ - تقسيم المشروع: (خطة البحث).
- ٦ - منهج البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط القضائية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: الفرق بين الضابط والقاعدة.

الفرع الرابع: تعريف (الضوابط القضائية) بعد التركيب، وبيان أهميتها.

المطلب الثاني: تعريف التوكيل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: المراد بالتطبيقات في عنوان البحث.

المطلب الرابع: التعريف بكتابات العدل.

المبحث الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف كاتب العدل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الموكل، والوكيل، والموكل فيه.

المبحث الثالث: دراسة عقد الوكالة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية عقد الوكالة.

المطلب الثاني: الحكمة من عقد الوكالة.

المطلب الثالث: أركان عقد الوكالة.

المطلب الرابع: أنواع الوكالات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: باعتبار العموم والخصوص

الفرع الثاني: باعتبار الحق الموكل فيه

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على عقد الوكالة.

المطلب السادس: أحوال بطلان عقد الوكالة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحوال اختيارية

الفرع الثاني: أحوال اضطرارية

المبحث الرابع: الجهات المخولة بتوثيق الوكالات في المملكة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهات القضائية المخولة بتوثيق الوكالات.

المطلب الثاني: الجهات غير القضائية المخولة بتوثيق الوكالات.

الفصل الأول: الضوابط القضائية المتعلقة بالموكل، وتطبيقاتها في كتابات العدل

بالمملكة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضابط: "من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه

صح توكيله ووكالته فيه" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته،

وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: ضابط: "حقوق العقد تتعلق بالموكل" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: ضابط: "كل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: الضوابط القضائية المتعلقة بالوكيل وتطبيقاتها في كتابات العدل بالمملكة، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: ضابط: "الوكيل قائم مقام مؤكّله فيما وكّله فيه" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: ضابط: "التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: ضابط: "من لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: ضابط: "توكيل المجهول لا يصح" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الخامس: ضابط: "الوكيل مؤتمن" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث السادس: ضابط: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث السابع: ضابط: "الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثامن: ضابط: "الوكيل عامل لغيره، فمتى كان عاملاً لنفسه بطلت" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث التاسع: ضابط: "الوكيل لا يوكل بلا إذن الموكل" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث العاشر: ضابط: "ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث: الضوابط القضائية المتعلقة بالموكل فيه، وتطبيقاتها في كتابات العدل بالمملكة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ضابط: "كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.
المبحث الثاني: ضابط: "من ملك شيئاً استوفاه بنفسه وبنائبه" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.
المبحث الثالث: ضابط: "التوكيل بالشيء لا يتناول ضده" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: : ضابط: "الوكالة لا تقتصر على المجلس، بخلاف التملك" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الخامس ضابط: "ما يجوز تمليكه، أو أن توجب فيه الحقوق، جازت الوكالة فيه وبالعكس" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث السادس: ضابط: "الأيمان لا تدخلها النيابة" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع: الضوابط القضائية المتعلقة بصيغة الوكالة، وتطبيقاتها في كتابات العدل بالمملكة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ضابط: "الأصل في الوكالة الخصوص" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: ضابط: "ما لا يجوز أن يكون مضموناً للوكيل على الموكل، لا يصلح التوكيل به" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.

- المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
- المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.
- المبحث الثالث: ضابط: "لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة، ولا يشترط رضا الآخر" وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
- المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.
- المبحث الرابع: ضابط: "كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكل فيه" وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
- المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.
- المبحث الخامس: ضابط: "إذا تعذر حمل التوكيل على العموم، حمل على المتعارف" وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
- المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.
- المبحث السادس: ضابط: "ما جاز التوكيل في عقد جاز في حله بطريق أولى" وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها.
- المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.
- الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، والتوصيات.
- الفهارس: وهي على النحو الآتي:
- ١- فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
 - ٣- فهرس الآثار.
 - ٤- فهرس الأعلام.
 - ٥- فهرس الغريب والمصطلحات العلمية.
 - ٦- فهرس الضوابط القضائية.
 - ٧- ثبت المراجع والمصادر.
 - ٨- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سلكت طريق المنهج الوصفي التحليلي في تحرير هذا الموضوع، وذلك من خلال المنهجية الآتية:

أولاً: جمع الضوابط القضائية المتعلقة بالوكالات من كتب القضاء، والفقه، وقواعده ونحوها.

ثانياً: ذكر أقوال العلماء في الضابط، وعرض أدلتهم، والترجيح بينها، مع ذكر سبب الترجيح.

ثالثاً: أذكر أمثلة لبعض الفروع القضائية المدرجة تحتها مما يوضح حكمها، ويبين معناها.

رابعاً: ذكر المسائل القضائية التي استثنائها العلماء من الضابط.

خامساً: جمع التطبيقات القضائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، المنشورة في مجموعة الأحكام القضائية، ومدونة الأحكام القضائية، ومجلة العدل، وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.

سادساً: إذا كانت المسألة من المسائل المجمع أو المتفق عليها فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مظانّه.

سابعاً: إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف، فأتبع فيها الآتي:

- تحرير محل الخلاف، وتصوير المسألة، وذكر سبب الخلاف فيها.
- دراسة المسائل دراسة مقارنة بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم من السلف والخلف، بمن فيهم الأئمة الأربعة وأتباعهم، وأتبعها بذكر الأدلة ثم المناقشة ثم الموازنة والترجيح، وسببه، وبيان أثر الخلاف وثمرته.
- توثيق الأقوال والأدلة من مصادرها الأصلية.

ثامناً: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.

تاسعاً: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وذلك بذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة.

عاشراً: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، مع ذكر حكم أهل الشأن عليها، لاسيما إن كانت عمدة في الاستدلال.

الحادي عشر: توثيق ما أنقله من كلام أهل العلم من مصادره المعتبرة.

الثاني عشر: الترجمة للأعلام ترجمة موجزة.

الثالث عشر: التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة، مع توثيقها، وضبطها بالشكل.

الرابع عشر: التعريف بالكلمات الغريبة من مصادرها المتخصصة مع توثيقها، وضبطها بالشكل.

الخامس عشر: الالتزام بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

وأسأل الله تعالى العون، والتوفيق، والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



التمهيد



في التعريف بمفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: دراسة عقد الوكالة.

المبحث الرابع: الجهات المخولة بتوثيق الوكالات في
المملكة.



المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط القضائية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء لغة:

مصدر قَضَى يَقْضِي قضاءً، قال ابن فارس^(١): «القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إْحْكَام أمرٍ وإِتْقَانِهِ وإِنْفَاذِهِ لِحُجَّتِهِ»^(٢).

ويطلق في اللغة ويُراد به عدة معانٍ، منها: الحكم، والفصل فيه، والأمر إذا كان قاطعاً جازماً، والإخبار والإعلام، وأداء الشيء والانتهاء منه^(٣)، وهذه المعاني كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتماه^(٤).

القضاء اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف القضاء، وبيان حقيقته، وإن كانت متفقة على محاولة تمييزه عن غيره مما يجمعه به أوجه شبه واختلاف: كالفتوى^(٥)

(١) هو الإمام، اللغوي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المالكي، كان إماماً في اللغة، ومن مؤلفاته: مجمل اللغة ومقاييس اللغة، وغيرها، وتوفي بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مائة. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٧/ ٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣).

(٢) مقاييس اللغة، باب: القاف والضاد وما يثلثهما، مادة: (قضي)، (٥/ ٩٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه، وتهذيب اللغة، باب: القاف والضاد، مادة: (ق ض)، (٩/ ١٧٠)، ومختار الصحاح، باب: القاف، مادة: (ق ض ي)، (ص: ٢٥٦).

(٤) تهذيب اللغة، باب: القاف والضاد، مادة: (ق ض)، (٩/ ١٦٩).

(٥) الفتوى في اللغة: مصدر أفتى، وهو بمعنى الإبانة، تقول: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم. تهذيب اللغة: باب التاء والفاء من المعتل، مادة (فتا) (١٤/ ٢٣٤)، مقاييس اللغة: باب: باب الفاء والتاء وما يثلثهما، مادة (فتى) (٤/ ٤٧٤).

والتحكيم^(١) ، وبعض الولايات: كالولاية العظمى^(٢) وولاية المظالم^(٣) والحسبة^(٤) ونحوها. وهذه التعريفات ترسم لنا صورة واضحة لمنهج كل مذهب فقهي في القضاء، وما يدخل فيه وما يخرج عنه، وسوف أقصر على تعريف واحد في كل مذهب من المذاهب الأربعة:

أولاً: المذهب الحنفي

عرّفه الحنفية بأنه: (الإلزام في الظاهر، على صيغة مختصة بأمر، ظن لزومه في الواقع شرعاً)^(٥) .

وفي الاصطلاح: (ذكر الحكم المسئول عنه للسائل، وقيل: بيان حكم المسألة). التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٥٦)، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٩٩).

(١) التحكيم مصدر حَكَمَ، وله عدة معانٍ، منها: القضاء، والمنع من الشيء، وإجازة الحكم، تقول: حَكَمْنَا فلاناً بيننا أي: أجزنا حكمه. تهذيب اللغة: باب الحاء والكاف مع الفاء، مادة (حكم) (٤/ ٦٨)، ومقاييس اللغة: كتاب الحاء، باب الحاء والكاف وما يثلاثهما، مادة (حكم) (٢/ ٩١).

وفي الاصطلاح: قال ابن فرحون: ((ومعناه أن الخصمين إذا حَكَمَا بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما)). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٦٢).

(٢) الإمامة العامة للسلطان، وهي "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا". الأحكام السلطانية (ص: ١٥).

(٣) المظالم في اللغة: جمع مَظْلَمَةٍ، مأخوذة من الظلم، وهو وضع الشيء في غير موضعه)). لسان العرب: حرف الميم، فصل الظاء المعجمة ، مادة (ظلم) (١٢/ ٣٧٣).

وعرفها الماوردي بأنها: ((قَوْد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة)). الأحكام السلطانية (ص: ١٣٠).

(٤) الحسبة بكسر الحاء، مصدر احتسب، وهو بمعنى حسن التدبير في الأمر والنظر فيه. تهذيب اللغة: أبواب الحاء والسين، مادة (حسب) (٤/ ١٩٣).

وفي الاصطلاح: عرفها الماوردي بقوله: ((هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله)). الأحكام السلطانية (ص: ٣٤٩).

(٥) نقله ابن عابدين عن ابن الغرس كما في رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٢). وانظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٩٣).

ثانياً: المذهب المالكي:

عرّفه ابن رشد^(١) بأنه: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)^(٢).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

عرّفه الشافعية بأنه: (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر، بحكم الله تعالى)^(٣).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

عرّفه الحنابلة بأنه: (تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات)^(٤).

وبالنظر إلى تعريف القضاء في المذهب الفقهي الأربعة نجد أنها تؤدي إلى معانٍ

مقاربة، ومن أبرز ما اشتملت عليه:

١- وجود الإلزام بوجه عام في هذه التعريفات.

٢- جميعها تهدف إلى قطع الخصومة إلا إن الحنفية والمالكية لم ينصوا صراحة على

سبق الخصومة؛ فكأنهم جعلوا القضاء أعمّ مما يكون فيه خصومة فيشمل ما

يمكن أن يسند إلى القاضي كالإنهاءات^(٥) ونحوها.

(١) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، الشهير بابن

رشد الحفيد تمييزاً له عن جده، وُلد سنة عشرين وخمسمائة، ومن مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية
المقتصد ومختصر المستصفى في الأصول، ومات بمراكش في أواخر سنة أربع وتسعين وخمسمائة.

تاريخ الإسلام (١٢ / ١٠٣٩) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢ / ٢٥٧).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٨٦)، وعزاه إلى ابن رشد وابن فرحون. وانظر:

شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية البناني (٧ / ٢٢٦)، وحاشية العدوي على
كفاية الطالب الرباني (٢ / ٣٣٨).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٢٥٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه
حواشي الشرواني والعبادي (١٠ / ١٠١).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٧٠٤)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
(٦ / ٤٥٣).

(٥) الإنهاء في اللغة: قال ابن فارس: ((النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ،
ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه. ونهاية كل شيء: غايته، ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله؛

٣- أن قطع الخصومة يكون بطريق الحكم الشرعي دون غيره من القوانين والأحكام الوضعية.

٤- انفرد الحنفية باشتراط أن يكون الإلزام بالحكم الشرعي بصيغة مختصة^(١).

التعريف المختار للقضاء:

ويمكن تعريف القضاء بأنه: (فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام)^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ يَضْبِطُ ضَبْطاً فهو ضَابِطٌ، والضَبْطُ: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً^(٣).

فإذا نَحِثَهُ فأنتهى عنك فتلك غاية ما كان (آخره)). مقاييس اللغة: باب النون والهاء وما يثلاثهما، مادة (نهي) (٥/ ٣٥٩).

وفي الاصطلاح: (الإبلاغ عن قضية ثبوتية أمام القضاء بقصد إثباتها وتقرير حكمها الشرعي). الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية للدكتور ناصر بن إبراهيم المحميد (١/ ١٢٥).

(١) كقول القاضي: حكمت أو قضيت أو أنفذت عليك القضاء. والمذهب عند الحنفية عدم اشتراطه صيغة معينة للإلزام. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٥١).

(٢) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور محمود نعيم ياسين، ص ٢٨.

(٣) مقاييس اللغة: باب الضاد والباء وما يثلاثهما، مادة (ضبط) (٣/ ٣٨٧)، وتهذيب اللغة: باب الضاد والباء، مادة (ض ب) (١١/ ٣٣٩).

الضابط اصطلاحاً: للعلماء في تعريف الضابط ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: أن الضابط والقاعدة بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، وهو مبني على عدم

التفريق بينهما؛ فعرفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة.

يقول ابن الهمام^(١): في معرض كلامه عن القواعد: ((ومعناها كالضابط

والأصل والقانون والحرف))^(٢)، ويقول ابن أمير الحاج^(٣) في شرحه لقول ابن الهمام:

(ومعناها) أي القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف) فهي ألفاظ مترادفة

اصطلاحاً^(٤).

والقاعدة عندهم: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها

منها)^(٥).

الاتجاه الثاني: أن الضابط أخص من القاعدة، فعرفه أصحاب هذا الاتجاه بتعريف

مغاير لتعريف القاعدة للتفريق بينهما.

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، الحنفي، المعروف بابن الهمام،

ولد تقريباً سنة تسعين وسبعمائة، ومن مؤلفاته: شرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول

الفقه، مات في رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة. حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة

(١/ ٤٧٤)، والبدور الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٠٢).

(٢) التحرير في أصول الفقه (ص: ٥).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبي، الحنفي، ويعرف بابن أمير

حاج وبابن الموقت، ولد في ثامن عشر ربيع الأول سنة خمس وعشرين وثمانمائة بحلب، ومن

مؤلفاته: التقرير والتحبير، وشرح منية المصلّي، وتوفي ليلة الجمعة في التاسع عشر من شهر

رجب سنة تسع وسبعين وثمانمائة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٩٠)، والضوء

اللامع لأهل القرن التاسع (٩/ ٢١٠).

(٤) تيسير التحرير (١/ ١٥).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١).

يقول ابن النجار^(١) : ((والغالب فيما يختص بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمَّ صوراً؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المُدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة))^(٢).

فيكون تعريف الضابط: (أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقصد به نظم صور متشابهة).

الاتجاه الثالث: أن الضابط أعمُّ من القاعدة، ولم أجد من قال به إلا أن أحمد الحموي^(٣) نسبه إلى بعض المحققين، فقال: ((في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رَسَمُوها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها))^(٤). والاتجاه الثاني هو الأقرب.

(١) هو أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الحنبلى، الشهير بابن النجار، ولد سنة ثمان وتسعون وثمانمائة، ومن مؤلفاته: شرح الكوكب المنير ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وتوفي سنة تسع وأربعون وتسعمائة. مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (ص: ٩١)، والأعلام للزركلى (٦ / ٦).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١ / ٣٠).

(٣) هو شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن محمد مكى، الحسينى، المصرى، الحموي الأصل، الحنفى، صنف كتباً كثيرة، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال، وتوفي سنة أربعين ومائة وألف. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١ / ١١٤)، والأعلام للزركلى (١ / ٢٣٩).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢ / ٥).

الفرع الثالث: الفرق بين الضابط والقاعدة:

يشارك الضابط والقاعدة في أن كلا منهما حكماً كلياً يجمع فروعاً فقهية، مما جعل بعض العلماء لا يرى فرقاً بينهما؛ إلا إن بعضهم لاحظ فروقاً بين الضابط والقاعدة تُمَيِّز كل واحد منهما عن الآخر، وبخاصة إذا افترقا، وأبرز هذه الفروق، هي: **أولاً: من حيث الاختصاص:** فالقاعدة لا تختص بباب من أبواب الفقه بخلاف الضابط. يقول تاج الدين السُّبكي^(١): ((والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نُظْم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً))^(٢).

ثانياً: من حيث العموم والخصوص: القواعد الفقهية أعمُّ وأشملُ بالنظر إلى أنها تدخل في أبواب متعددة بخلاف الضوابط الفقهية التي تختص في الموضوع الذي تتناوله. وتكون الضوابط الفقهية أعمُّ وأشملُ من جهة وحدة الموضوع كونها تجمع ضوابط فقهية متفرقة في باب واحد أو أبواب معينة.

يقول ابن نُجيم^(٣): ((والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل))^(٤).

(١) هو أبو نصر، عبد الوهَّاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكي، الشافعي، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، ومن مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر في مذهب الإمام الشافعي، وطبقات الشافعية، ومات شهيداً بالطاعون في شهر ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/ ١٠٤)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١).

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نُجيم، ومن مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وكتاب الأشباه والنظائر وغيرها، وتوفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب سنة سبعين وتسعمائة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٢٣)، والأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نُجيم (ص: ١٣٧).

وينبغي عليهما فرقين آخرين، هما:

أ- من حيث الاشتمال على الفروع: فالفروع المدرجة تحت القاعدة أكثر من الفروع التي قد تندرج تحت الضابط؛ لأن للقاعدة عموماً يقصّر عنه الضابط فكانت فروعها كذلك لا تختص بباب معين^(١).

ب- من حيث الاستثناءات: فالاستثناءات في القواعد أكثر منها في الضوابط؛ لأن الضوابط تكون في باب واحد فلا تخرج الاستثناءات - في الغالب - عن هذا الباب.

الفرع الرابع: تعريف (الضوابط القضائية) بعد التركيب، وبيان أهميتها:

تعريف الضوابط القضائية بعد التركيب:

نظراً للتوسع في العلوم والاتجاه إلى التخصص فيها، وضعف الهمة في الطلب والتحقيق عند البعض، ولكون العلماء قد أفردوا المباحث القضائية بالتصنيف؛ لأهميتها والرغبة في التوسع في تحرير مسائلها، ولحاجة القضاة لضبط المباحث القضائية، ومعرفة المسائل وما يندرج تحتها من فروع قضائية بيسر وسهولة؛ كان لذلك كله أثر في محاولة تمييز الضوابط القضائية عن الضوابط الفقهية.

والضوابط القضائية لا تخرج في معناها العام عن معنى الضوابط الفقهية؛ فالضوابط القضائية هي ضوابط فقهية إلا أنه يمكن تمييزها من الناحية الموضوعية بكونها مختصة بالمباحث القضائية، ولم أجد من عرّفها بهذا التركيب، وعليه فيمكن تعريفها بأنها: (أمر كُليّ، في شأن قضائي، ينطبق على جزئياته، تُعرف أحكامها منه).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

(أمر كلي): يخرج به الأمر الجزئي الذي ليس له وصف العموم والشمول^(٢).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧).

(٢) قد يرد عليه: أن كثيراً من القواعد لها استثناءات مما يقدح في كون الأمر كلياً.

(في شأن قضائي): قيد يخرج به القواعد والضوابط الفقهية في غير الأمور القضائية كالضوابط في أمور الطهارة والصلاة ونحوها.
(ينطبق على جزئياته): وصف للأمر الكلّي بأنه ينطبق على الفروع والمسائل التي يمكن أن تندرج تحته.

(لتعرف أحكامها منه): أي: أحكام هذه الجزئيات التي تندرج تحتها.

أهمية الضوابط القضائية:

من أبرز ما يبين أهمية الضوابط القضائية ما يأتي^(١):

- ١ - كونها فرعٌ عن الضوابط الفقهية تستمد أهميتها منها.
- ٢ - إن جمع وتحرير الضوابط القضائية ودراستها يساعد في التأصيل الشرعي لكثير من المستجدات والنوازل القضائية، ويضع الأطر العامة التي يمكن من خلالها تطوير العمل القضائي ليتواءم مع التطور التنظيمي والتقني دون الإخلال بالشواهد الشرعية للقضاء الإسلامي.
- ٣ - تجمع الفروع والصور المتشابهة في القضاء تحت ضوابط قضائية مما يسهّل ضبطها، ومعرفة حكمها، مما يغني القاضي عن حفظ كثير من الجزئيات، يقول القرافي^(٢) -

الجواب عنه: أن هذا نادر ولا حكم له، والعبارة بالأعمّ الغالب، يقول الشاطبي -رحمه الله-:
(فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلّي لا يخرجها عن كونه كلياً -وأيضاً- فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلّي الثابت)). الموافقات (٢/ ٨٣).

(١) انظر في أهمية القواعد والضوابط الفقهية: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو (٦/١)، والقواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص: ١١٤)، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها لصالح السدلان (ص: ٣٣).

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، المالكي، ومن مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، وكتاب الذخيرة في الفقه، توفي بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربع مائة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة. الديباج المذهب في معرفة أعيان

رحمه الله-: ((ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات

لاندراجها في الكلّيات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره))^(١).

٤ - تساعد في تكوين الملكة الفقهية لدى القاضي، وتُمكنه من تخرج الفروع، وتجد أثر ذلك

في القاضي من حيث تصور الدعوى تصوراً دقيقاً؛ مما يترتب عليه سرعة الفصل فيها.

٥ - تساهم في إدراك مقاصد الشريعة عموماً، ومقاصدها في باب القضاء خصوصاً،

والوقوف على محاسن القضاء في الإسلام، وسعته، وشموله، وعدله.

المطلب الثاني: تعريف التوكيل لغة واصطلاحاً:

التوكيل لغة:

مصدر وكَّلَ يوَكِّل، توكيلاً، فهو مُوكَّل، والوكالة بفتح وكسر الواو اسم المصدر قال

ابن فارس: ((الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك))^(٢)،

وتوكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان أي أُلجأت إليه واعتمدت فيه

عليه، ووكل فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه

ووكل إليه الأمر: سلّمه... ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سُمّي وكيلاً لأن موكله قد

وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر^(٣).

علماء المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي

(٣١٦/١).

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/١)، ويقول السبكي-رحمه الله-: ((أما استخراج القوى

وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم

مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة ولا حامله من أهل العلم بالكلية)). الأشباه

والنظائر (١٠ / ١).

(٢) مقاييس اللغة: باب الواو والكاف وما يثلثهما، مادة (وكل) (٦ / ١٣٦).

(٣) لسان العرب: حرف اللام، فصل الواو، مادة (وكل) (١١ / ٧٣٤).

الوكالة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في معنى الوكالة إلا أنها متفقة من حيث العموم على أنها إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، وسأورد تعريف الوكالة من المذاهب الأربعة مقتصرًا على تعريف في كل مذهب مع بيان التعريف المختار:

أولاً: المذهب الحنفي:

عرفها الحنفية بأنها: (إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم)^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يقيد بجائز التصرف في الوكيل والموكل، ويدخل فيه إنابة من لا حق له، ولم يقيد التصرف بحال الحياة ليميز التوكيل عن تصرف الوصي.

ثانياً: المذهب المالكي:

قال ابن عَرَفَة^(٢): (هو نيابة ذي حق، غير ذي إمرة ولا عبادة، لغيره فيه، غير مشروط بموته)^(٣).

ويلاحظ على هذا التعريف أمران: أنه لم يقيد بجائز التصرف في الوكيل والموكل، ولم يقيد بما تجوز فيه النيابة لأن من العبادات ما يجوز فيها النيابة كالحج.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

هي عند الشافعية: (تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة)^(٤) [يفعله في حياته

[^(٥).

(١) العناية شرح الهداية (٧ / ٤٩٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق وتكملة الطوري (٧ / ١٣٩).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي، ولد سنة ستة عشر سبعمائة، ومن أبرز مؤلفاته: المختصر الكبير في الفقه المالكي، والمختصر الشامل في التوحيد، وتوفي سنة ثمانمائة وثلاثة.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩ / ٢٤١) والأعلام للزركلي (٧ / ٤٣).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥ / ١٨١).

(٤) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٢ / ٢٦٠)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣ / ١٧١).

(٥) بين المعقوفتين زيادة زكريا الأنصاري في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١ / ٢٥٧). وانظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ومعه حواشي الشرواني والعبادي (٥ / ٢٩٤).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يقيده بجائز التصرف في الموكل والوكيل، ولم يقيّد الموكل بكونه صاحب حق.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

عرّفها الحنابلة بأنها: (استنابة جائز التصرف مثله [في الحياة]^(١) فيما تدخله النيابة)^(٢).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يقيّد الموكل بكونه صاحب حق.

التعريف المختار:

في ضوء ما سبق عرضه من التعريفات فإن الذي أميل إليه هو تعريف الحنابلة إلا أنه لا بد من إضافة قيد إليه ليسلم من الاعتراض؛ فيكون التعريف المختار للوكالة هو:

(استنابة ذي حق، جائز التصرف، مثله في الحياة، فيما تدخله النيابة)^(٣).

(استنابة ذي حق): خرج به من لا حق له فإنه لا يُنيب غيره فيه.

(جائز التصرف): فيما وكل فيه^(٤).

(مثله): أي: جائز التصرف، ويخرج به إنابة غير جائز التصرف كالمجنون ونحوهم.

(في الحياة): احترازاً عن الوصي، فإنه نائب بعد الممات.

(فيما تدخله النيابة): من قول: كعقد وفسخ، أو فعل: كقبض وإقباض^(٥).

(١) قيد أضافه الكرمي في غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/٦٦٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٤/٣٢٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٢٣٢).

(٣) انظر: الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي لعبد الله

بن محمد بن سعد آل خنين، مجلة العدل، العدد الخامس عشر، رجب ١٤٢٣ هـ، (ص ٣٧).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/١٨٤).

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/١٨٤).

المطلب الثالث: المراد بالتطبيقات في عنوان البحث.

التطبيقات جمع تَطْيِيقٍ، وهو مصدر طَبَّقَ، قال ابن فارس: ((الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه، من ذلك الطبق، تقول: أطبقت الشيء على الشيء، فالأول طَبَّقُ للثاني وقد تطابقا))^(١). وفي لسان العرب: ((طابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما، وهذا الشيء وَفَّقَ هذا ووافقه وطباقه وطباقه وطبقه ومطبقه وقاله وقاله))^(٢). وعليه يمكن القول بأن المراد بالتطبيقات هنا: هو إخضاع ما عليه العمل في الوكالات في كتابة العدل بالمملكة للضوابط التي وضعها أهل العلم للوكالة الشرعية لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة؛ فالضوابط القضائية هنا بمثابة الميزان، توزن به الوكالات بالمملكة؛ لمعرفة مدى توافقها وتطابقها مع أحكام الوكالة الشرعية.

المطلب الرابع: التعريف بكتابات العدل:

تطلق كتابة العدل على المحل الذي يباشر فيه كاتب العدل أعماله التوثيقية، والأصل في هذه التسمية ما جاء في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٣).

فأمر الله تعالى بكتابة الدين، وأن يكتبه ويوثقه كاتب بالعدل، ومن هنا قام المنظم السعودي بتسمية من تُوكَل إليه أعمال التوثيق بـكاتب العدل، والمحل الذي يباشر فيه أعماله بكتابة العدل، وعرفها في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل بأنها: (إدارة حكومية شرعية ذات اختصاص ولائي بتوثيق العقود والإقرارات)^(٤)، وسيأتي مزيد بيان وتوضيح عند تعريف كاتب العدل.

(١) مقاييس اللغة: كتاب الطاء، باب الطاء والباء وما يثلثهما، مادة (طبق) (٣ / ٤٣٩).

(٢) (٢٠٩ / ١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، المادة الأولى.

المبحث الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف كاتب العدل لغة واصطلاحاً:

الكاتب لغة: فاعل من كَتَبَ، قال ابن فارس: ((الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، من ذلك الكتاب والكتابة... والكاتب عند

العرب: العالم، وأصله من الكتاب، يراد بذلك الشرط الذي يكتب بينهما))^(١).

العدل لغة: خلاف الجور، وهو بمعنى المثل والاستقامة، عدل الشيء وعدله سواء أي: مثله. والعدل: تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلاً، والعدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، يقال: هذا عدل، وهما عدل، والعدل: الحكم بالاستواء. ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عدله^(٢).

العدل اصطلاحاً: العدل في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولذلك يقول الجرجاني^(٣): ((العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط... وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة))^(٤).

-
- (١) مقاييس اللغة: كتاب الكاف، باب الكاف والتاء وما يثلاثهما، مادة (كتب) (٥/ ١٥٨ - ١٥٩).
- (٢) تهذيب اللغة: باب العين والبدال مع اللام، مادة (عدل) (٢/ ١٢٤)، ومقاييس اللغة: كتاب العين، باب العين والبدال وما يثلاثهما، مادة (عدل) (٤/ ٢٤٦).
- (٣) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني، ولد بجرجان سنة أربع وسبعمائة، ومن مؤلفاته: شرح المواقف للعضد، وشرح التجريد للنصير الطوسي، وكتاب التعريفات، وتوفي سنة أربع عشرة وثمانمائة. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/ ١٩٧)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٣٢٨).
- (٤) التعريفات (ص: ١٤٧).

كاتب العدل اصطلاحاً: لم أقف على تعريف لكاتب العدل عند الفقهاء؛ إلا أنهم ذكروا ولاية التوثيق^(١) وأعمال الموثق، وأحكامه، وجميع ذلك ينطبق على كاتب العدل اليوم، فيكون مصطلح كاتب العدل مرادفاً للموثق عند الفقهاء.

إلا أنه يمكن تعريف كاتب العدل بالوصف من خلال ما ذكره العلماء عند قوله

تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

يقول ابن جرير^(٣) في تفسيره: ((بالحق والإنصاف في الكتاب الذي يكتبه بينهما، بما لا يحيف ذا الحق حقه، ولا يبخسه، ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بباطل، ولا يلزمه ما ليس عليه))^(٤).

وقال ابن كثير^(٥): ((أي: بالقسط والحق، ولا يجز في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا

(١) التوثيق لغة: فاعل من وثق، وهي تدل على عقد وإحكام، ومنه الثقة، والثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة. تهذيب اللغة: باب القاف والشاء، مادة (وثق) (٩/ ٢٠٥)، ومقاييس اللغة: كتاب الواو، باب الواو والشاء وما يثلثهما، مادة (وثق) (٦/ ٨٥).
واصطلاحاً: ((علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة، عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال)). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٠٤٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، ومن مؤلفاته: جامع البيان في تفسير آي القرآن وتاريخ الأمم والملوك، وتوفي سنة عشر وثلاثمائة. تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٧٩)، والبداية والنهاية (١١/ ١٦٥).

(٤) جامع البيان في تفسير آي القرآن (٦/ ٥١).

(٥) هو أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسري، الشافعي، ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وتوفي في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٤٥)، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٣٨).

ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان))^(١).

ونظراً لكون هذه الدراسة تُعنى بكتابات العدل في المملكة العربية السعودية فإن المنظم السعودي عرّف كاتب العدل بأنه: (موظف حكومي، مؤهل شرعاً ونظاماً، مُعَيَّن على وظيفة كاتب عدل أو رئيس كتابة عدل، يختص بتوثيق العقود والإقرارات)^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الموكل، والوكيل، والموكل فيه:

سبق تعريف الوكالة وبيان اشتقاقها، ويتصرف منها ألفاظ تقتضي طبيعة البحث التعريف بها، وهي:

- ١- **الموكل**: وهو فاعل من وُكِّل، والموكل هو صاحب الحق^(٣)، الذي يفوض أمره إلى آخر ويقيم مقامه في التصرف، وهو الطرف المنشئ لعقد الوكالة.
- ٢- **الوكيل**: فعيل بمعنى مفعول، وهو القائم بما فُوض إليه، وسمي وكيلاً لأن الموكل وُكِّل إليه القيام بأمره أي: فوضه إليه اعتماداً عليه^(٤).
- ٣- **الموكل فيه**: وهو محل عقد الوكالة، وهو الحق الذي يملكه الموكل مما يقبل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وغير ذلك^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٢٤).

(٢) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، وعرفه الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة بقوله: ((موظف رسمي مختص بتحرير العقد بنفسه والتوقيع عليه، وذلك بعد تأكده من توافر أركانه وشروط صحته)). نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، ص(١٦٢).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي (٣/ ٥٠١).

(٤) العناية شرح الهداية (٧/ ٤٩٩)، وانظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٨٩).

(٥) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٥٢)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٥٠١).

المبحث الثالث: دراسة عقد الوكالة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية عقد الوكالة:

الوكالة عقد^(١) جائز، وقد دلّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع

والمعقول:

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ۝﴾ (١٩) (٢).

الشاهد: في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى

الْمَدِينَةِ... الآية ۝﴾.

وجه الدلالة: قال ابن جُزَيٍّ^(٣): (ويستدل ببعث أحدهم على جواز الوكالة)^(٤).

(١) العقد لغة: نقيض الحلّ، وهو مصدر عقد يعقد عقداً، وعقدت الشيء إذا أوكدته وألزمته

باستيثاق. تهذيب اللغة: باب العين والقاف مع الدال، مادة (عقد) (١/ ١٣٤)، ومقاييس

اللغة: كتاب العين، باب العين والقاف وما يثلثهما في الثلاثي، مادة (عقد) (٤/ ٨٦).

واصطلاحاً: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً. التعريفات للرجحاني (ص: ١٥٣).

(٢) سورة الكهف: الآية ١٩.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جُزَيٍّ، الغرناطي،

المالكي، ومن مؤلفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، وكتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم،

وتوفي شهيداً يوم الكائنة في سابع جمادى الأولى عام إحدى وأربعين وسبعمائة. طبقات المفسرين

للدواودي (٢/ ٨٥)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٨٨).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤٦١).

يقول ابن العربي^(١): ((هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به... وهي أقوى آية في الغرض))^(٢).

وقد يُعترض عليه بأنه شرع من قبلنا^(٣).

وجوابه: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه^(٤)، فكيف وقد جاءت موافقته في شرعنا كما سيأتي.

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن عملهم عليها توكيل على جباية الزكاة وتفريقها بجعل منها^(٦).

يقول ابن قدامة: ((فجوز العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين))^(٧).

ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾^(٨).

(١) هو القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الأندلسي، المالكي، المعروف بابن العربي، ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأخوذ في شرح الترمذي، وتوفي بالعدوة، ودُفن بفاس في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وخمس مئة. العبر في خبر من غير (٢/ ٤٦٨)، والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص: ١٠٥).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٠).

(٣) والمراد به: ((ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى)). المذهب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (٣/ ٩٧٢).

(٤) وهو قول أكثر العلماء. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه)). مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٨).

(٥) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٣١).

(٧) المغني (٥/ ٦٣).

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

"وجه الدلالة منها: أنه لما جاز نظر الأولياء، ونظرهم إنما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم وهما لا يملكان كان توكيل المالك في ملكه أجوز"^(١).

وقد استدل بعض العلماء على مشروعية الوكالة بقول الله تعالى -حكاية لقول يوسف عليه السلام-: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

فأما آية القميص فقال ابن العربي: ((وآية القميص ضعيفة))^(٤) يعني: في الاستدلال بها على مشروعية الوكالة، وأما الآية الثانية: فكذلك؛ لأن يوسف عليه السلام طلب من ملك مصر أن يجعله على خزائن الأرض، وهذا طلب للولاية، مع معرفته بقدرته على القيام بأعبائها، وهي تفارق الوكالة.

يقول ابن جرير: ((وهذا من يوسف صلوات الله عليه، مسألة منه للملك أن يوليّه أمر طعام بلده وخراجها))^(٥).

ب- الأدلة من السنة^(٦):

الأدلة من السنة على مشروعية الوكالة كثيرة ومتنوعة الدلالة^(٧)، ومن هذه الأدلة:

- (١) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٤٩٣).
- (٢) سورة يوسف، الآية ٩٣.
- (٣) سورة يوسف، الآية ٥٥.
- (٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٢١).
- (٥) جامع البيان في تفسير آي القرآن (١٦/ ١٤٩).
- (٦) قال ابن رشد (الجد) بعد أن ذكر جملة من الأدلة على مشروعية الوكالة: ((والآثار في هذا وشبهه أكثر من أن تُحصى)). المقدمات الممهدة (٣/ ٥١).
- (٧) منها توكيل النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الناس العامة، ومنها ما قام بالتوكيل في أموره وشؤونه الخاصة، ومنها إقراره بالتوكيل، وإقراره لقول الوكيل، ومنها قبوله مرافعة الوكيل

أولاً: عن عروة بن الجعد^(١): أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي بشراء شاة له، وهذه وكالة في الشراء؛ فدلّ على مشروعية الوكالة.

ثانياً: عن فاطمة بنت قيس^(٣) قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فكان يرزقني طعاماً فيه شيء، فقلت: والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها ولا أقبل هذا، فقال الوكيل: ليس لك سكنى ولا نفقة، قالت: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له،

بالخصومة بين يديه، ومنها التوكيل على العقود كالنكاح والشراء والنفقة، ومنها التوكيل على العطايا وتوزيعها في الناس، ونحو ذلك.

(١) هو عروة بن أبي الجعد ويقال عروة بن عياض بن أبي الجعد، الأزدي، البارقي، له صحبة، سكن الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وسعد بن أبي وقاص، وروى عنه شبيب بن غرقدة والشعبي وسماك بن حرب وغيرهم، واستعمله عمر على قضاء الكوفة. الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٠٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٦٥). قال الذهبي: قال ابن المديني من قال فيه عروة بن الجعد فقد أخطأ وإنما هو بن أبي الجعد وأما بن حبان فقال عروة بن الجعد بن أبي الجعد. تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب، حديث رقم (٣٦٤٢)، (٤/ ٢٧٠).

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر ابن وهب، من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث عنها: الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وآخرون، وتوفيت في خلافة معاوية. الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢١٣)، وأسد الغابة (٧/ ٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٩).

فقال: ((ليس لك سكنى ولا نفقة، فاعتدي عند فلانة))، قالت: وكان يأتيها أصحابه، ثم قال: ((اعتدي عند ابن أم مكتوم^(١) فإنه أعمى... الحديث))^(٢).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز الوكالة من وجوه:

الأول: توكيل زوجها لأخيه على النفقة وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك.

الثاني: إقراره صلى الله عليه وسلم لترافع الوكيل أمامه، وقوله إنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا يدل على انتشار التوكيل بينهم.

الثالث: جاء في رواية ابن ماجه^(٣) قولها: ((طلقني زوجي ثلاثاً، وهو خارج إلى اليمن))^(٤). وفيه جواز توكيل الغائب، وأنهم كانوا يستعينون بالتوكيل على قضاء ما يمكن أن يفوت من أمورهم بسبب سفرهم وانشغالهم.

(١) اختلف في اسمه، ف قيل: عبد الله، وقيل: السائب، وقيل: عمرو، ابن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي، أسلم بمكة قديماً وقدم المدينة مهاجراً بعد بدر بيسير، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يؤذن له بالمدينة مع بلال، وشهد القادسية ومعه الراية، وقيل إنه أستشهد فيها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات بها. الطبقات الكبرى (٤/ ١٥٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٩٩).

(٢) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، حديث رقم (٣٢٤٤)، (٦/ ٧٤)، وصححه إسناده الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، وأصل الحديث في صحيح مسلم.

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي، مولاهم، القزويني، ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، ولد سنة تسع ومائتين، ومن مؤلفاته: كتاب السنن، وتوفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/ ٢٧٠) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٤٠)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٥٥).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب: الطلاق، باب: من طلق ثلاثاً في مجلس واحد، رقم الحديث (٢٠٢٤). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٧٢).

ثالثاً: عن علي^(١) رضي الله عنه، قال: ((بعثني النبي صلى الله عليه وسلم، فقامت على البدن^(٢) فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها^(٣) وجلودها^(٤))).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أناب علياً رضي الله عنه على بدنه ينحرها ويتصدق بجلالها وجلودها.

يقول ابن حجر^(٥): ((وفي حديث علي من الفوائد: سوق الهدي، والوكالة في نحر الهدي^(٦))).

(١) هو أبو الحسن، علي بن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي، الهاشمي، أسلم وهو ابن تسع سنين، ولم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا غزوة تبوك خلفه في أهله، وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستين سنة، وكانت خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر. الطبقات الكبرى (٣/ ١٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٨٩).
(٢) البدن: هي الناقة؛ سميت بدنة بالعظم؛ إما لسمنها أو لسننها. غريب الحديث لابن قتيبة (٢١٩/١).

(٣) بالكسر هي الثياب التي تلبسها البدن. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١/ ٩٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، حديث رقم (١٧١٦)، (١٧٢/٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، حديث رقم (٣٤٨)، (٩٥٤/٢).

(٥) هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الكنايني، العسقلاني، المصري، الشافعي، المعروف بابن حجر، ولد في ثاني عشري شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، ومن مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، توفي في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٥١)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٣٦).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٥٧).

ج- الإجماع على مشروعية الوكالة:

أجمعت الأمة على مشروعية الوكالة، ونقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم^(١).

د- من المعقول:

١- أن الحاجة تدعو إلى تجويز الوكالة؛ لأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض

أعماله بنفسه؛ لمرض أو سفر أو كبر، ونحو ذلك^(٢).

٢- أن الشريعة تحث على مساعدة المسلم لأخيه، ومعاونته على إنفاذ أموره، وذلك

في نصوص كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣)، وقول

النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ

أَخِيهِ))^(٤) فجاء تشريع الوكالة موافق لهذا الأصل العظيم.

٣- قيام مصلحة الناس في التوكيل؛ فيستفيد الموكل قضاء حاجته، ويستفيد الوكيل

جُعلاً له على قيامه بأعمال موكله في الوكالة التي يتفقون على جُعل فيها.

٤- "ولأن من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه بنفسه إما لقلّة معرفته

بذلك أو لكثرتّه أو لأنه يتنزه عن ذلك"^(٥).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٠٨)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٣)، والمجموع شرح المذهب

للنسوي (١٤/ ٩٤)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيّة (٢/ ١١٧٣)،

والعناية شرح الهداية للبايزي (٧/ ٤٩٩).

(٢) يقول ابن قدامة: ((فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها)). المغني

(٥/ ٦٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) رواه الطبراني في معارج الأخلاق: باب فضل معونة المسلمين والسعي في حوائجهم، حديث

رقم (٨٦)، (١/ ٣٤٢)، وحكم عليه ابن حجر بأنه حديث ثابت. انظر: فتح الباري شرح

صحيح البخاري (١٠/ ٤٥٠).

(٥) جواهر العقود لمحمد بن أحمد المنهاجي الشافعي (١/ ١٥٦).

المطلب الثاني: الحكمة من عقد الوكالة:

شرع الله تعالى الوكالة لحكم عظيمة تبين سماحة دين الإسلام، وتعود بالنفع على الفرد والمجتمع، ومن هذه الحكم:

أولاً: أن الحاجة داعية إلى التوكيل؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه^(١).
ثانياً: فيها بيان صلاحية دين الإسلام لكل زمان ومكان، وما يتمتع به من المرونة، وأنه يكفل الحلول لكل المستجدات والنوازل، فإن العصور تتطور وتزدهر، ولا يكون الإسلام عائقاً دون ذلك؛ بل ييسر أسبابها ويدعم بقاءها، وتشريع الوكالة من أكبر الشواهد على ذلك.

ثالثاً: أن الإنسان مدني بطبعه، يخالط الناس ويعاملهم، ويترتب على ذلك وقوع التظالم بينهم وتنشأ الدعاوى والمطالبات، ومن الناس من يتورع عن حضور الخصومة^(٢)، ومنهم من يكون له حق يعجز عن إثباته، ومنهم من يترفع عن مباشرة بعض الأعمال، ومنهم الضعيف، ومن لا يحسن تصريف أموره كما ينبغي ونحو ذلك؛ فجاء تشريع الوكالة موافقاً لحاجة الناس وطبائعهم، ومعيناً لهم على إنجاز أمورهم وتخليص حقوقهم.
رابعاً: التوكيل يساهم في توسيع مصالح الناس في المجتمعات لتنمو وتزدهر، فلو قصرت حاجة كل إنسان عليه لَمَا فَشَّتِ التجارة والمصالح وانتشرت، ولَمَا تبادل الناس المنافع بينهم إلا على نطاق ضيق.

(١) المغني لابن قدامة (٥/٦٣).

(٢) كما روى عبد الله بن جعفر عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: ((إن لها قحماً يحضرها الشيطان))، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورقّ حولها إليّ، فكان علي يقول: ((ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي علي وكيلي فعلي)). رواه ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، باب: في الوكالة في الخصومة، برقم (٢٣١٧٧)، (٥/٥).

خامساً: لأن الناس يتفاوتون في القدرات والمدارك، ومعرفة المهن، وقد تتطلب بعض الأعمال الحاذق من الناس أو صاحب الخبرة؛ فكان تشريع الوكالة مما يُعزِّز مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع، ويساهم في تبادل الخبرات.

المطلب الثالث: أركان عقد الوكالة.

سأتناول في هذا المطلب مسألة تحديد أركان عقد الوكالة واختلاف العلماء في ذلك:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصيغة، وهي الإيجاب والقبول ركن^(١) من أركان عقد الوكالة^(٢).
واختلفوا في عدّها غيرها من الأركان على قولين:

القول الأول: أن الصيغة المتضمنة للإيجاب والقبول هي ركن الوكالة، وما عداها فهو شروط ولوازم لا يتم العقد إلا بها. وهو قول الحنفية^(٣).

(١) الركن في اللغة: له عدة معانٍ، منها: القوة، والعز والمنعة، والميل إلى الشيء والاطمئنان إليه، وركن الشيء: جانبه الأقوى. تهذيب اللغة: أبواب الكاف والراء، مادة (ركن) (١٠ / ١٠٨)، ومقاييس اللغة: كتاب الراء، باب الراء والكاف وما يثلهما، مادة (ركن) (٢ / ٤٣٠).
وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه. التعريفات للجرجاني (ص: ١١٢)، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ٣٠٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢ / ٥٤٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ١٤١)، كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٣٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق وتكملة الطوري (٧ / ١٣٩)، والذخيرة للقراقي (٨ / ٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ١٦٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤ / ٢٩١)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٦٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥ / ٢٠٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧ / ١٣٩).

القول الثاني: أن للوكالة أربعة أركان، هي: الصيغة، والموكل، والوكيل، الموكل فيه. وهو قول جمهور العلماء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

دليل القول الأول:

أن الركن هو ما كان جزءاً من حقيقة العقد، وهذا خاص بالإيجاب والقبول، وأما العاقدان والمحل فهي شروط ولوازم لأنها خارجة عن ماهية العقد وحقيقته.

يقول أبو زيد الدبوسي^(٤): ((وركن الشيء ما يقوم به الشيء؛ كأركان البيت اسم لما يقوم به البيت من البناء، وأما الشرط فما لا يعمل الركن عمله إلا معه لأن الشرط علامة في الأصل))^(٥).

ويقول حسام الدين السُّعْنَاقِي^(٦): ((لأن رتبة الركن أقوى من رتبة الشرط؛ لأن يتوقف عليه وجود الشيء، والشرط يتوقف عليه جواز الشيء، فكان وجود الماهية بالركن ولا مدخل للشرط في الماهية))^(٧).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٩٠ / ٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٦٠ / ٧).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٦ / ٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٦٧ / ٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٠٢ / ٥).

(٤) هو أبو زيد، عبد الله، وقيل: عبيد الله، بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، الحنفي، من كبار الحنفية، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، ومن مؤلفاته: كتاب الأسرار، وتقويم النظر، وتأسيس النظر، وتوفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة وهو ابن ثلاث وستين سنة. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (٣٣٩ / ١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢١ / ١٧) وتاريخ الإسلام (٤٧٦ / ٩).

(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٧٨).

(٦) هو الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، السُّعْنَاقِي، الحنفي، ومن أبرز مؤلفاته: النهاية في شرح الهداية وشرح أصول الفقه للبزدوي، توفي في حلب في السنة الحادية عشر بعد السبعمائة. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (٢١٢ / ١)، والأعلام للزركلي (٢٤٧ / ٢).

(٧) الكافي شرح البزدوي (١٠٧٨ / ٣)، ويقول شيخنا زاده: ((والفرق بين الركن والشرط أن الركن داخل في الماهية والشرط خارجها ويفترقان افتراق العام والخاص فكل ركن شرط ولا ينعكس)). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٩ / ١).

يرد عليه: أن الصيغة تستلزم محلاً ومتعاقدين، وهذا يدخله في ماهية العقد لارتباطها به وعدم انفكاكها عنه.

دليل القول الثاني:

يمكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول بأن العقد لا يستقيم بدون العاقلين، والمعقود عليه، والصيغة، وإذا سقط أحدها بطل، وهذه صفة الأركان؛ ولأنها واجبة الوجود، وتدخل في ماهية العقد، وليست أمراً خارجاً عنه.

سبب الخلاف: في تسمية هذه الأركان يعود إلى ما يدخله كل فريق في ماهية العقد وما يخرج عنه، وهو مبحث أصولي.

الترجيح:

والذي يظهر أن الراجح هو قول الجمهور؛ لأن قول الحنفية وإن كان مُطَرِّداً في جميع العقود إلا أنه يرجع إلى قول الجمهور عند التطبيق، فلا يتصور عندهم إيجاب وقبول إلا من متعاقدين على محل قابل لإبرام العقد، وهذه هي الأركان عند الجمهور، وسواء سمّاها الحنفية أركاناً أو شروطاً ولوازم؛ فإن ذلك لا أثر له في حقيقة العقد، ويبين ذلك السرخسي^(١) في معرض كلامه عن الوكالة في النكاح فإنه قال: ((ركن العقد هو الإيجاب والقبول، وذلك من حق المتعاقدين، وقد أضافه إلى محل قابل للعقد))^(٢).

(١) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد السرخسي، الحنفي، ولد سنة سبعين وأربع مائة، ومن مؤلفاته: المبسوط وأصول السرخسي، وتوفي يوم الثلاثاء خامس رجب سنة سبع وأربعين وخمس مائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ١١٩) والطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢ / ٨٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٥). ويقول ابن نجيم: ((وأما ركن التوكيل فهو الإيجاب والقبول فالإيجاب من الموكل أن يقول: وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه والقبول من الوكيل أن يقول: قبلت وما يجري مجراه)). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق وتكملة الطوري (٧ / ١٤٠)، ويقول محمد قدري باشا: ((يشترط لتحقيق كل

أثر الخلاف وثمرته:

الخلاف بين الجمهور والحنفية هو اختلاف اصطلاحي، ليس له ثمرة عملية، ولا ينبنى عليه فروع فقهية^(١)، ولا مشاحة في الاصطلاح كما قرر ذلك أهل العلم^(٢).

المطلب الرابع: أنواع الوكالات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: باعتبار العموم والخصوص، وهي نوعان:

النوع الأول: الوكالة العامة: كأن يوكل الرجل على داره وأمواله وضياعه وماله، أو يقول: وكلتك في كل شيء أو قد وكلتك بكل قليل وكثير أو قد وكلتك في فعل ما رأيته صلاحاً في مالي^(٣).

ويسمى المالك بالوكالة المفوضة أو المطلقة؛ لأن الموكل يفوض الوكيل فيها على كل شيء، ويُطْلَقُ له فيها التصرف^(٤).

عقد توفر ثلاثة أشياء، وهي: العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف إليه)). مرشد الحيران إلى

معرفة أحوال الإنسان (ص: ٢٨).

(١) أخذ المال على أعمال القرب لعادل بن شاهين بن محمد شاهين (١ / ٦٤).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤ / ١٣)، الموافقات للشاطبي (١ / ٤١١)، ونهاية

السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٢٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٥٠٦).

(٣) التتف في الفتاوى للسغدي (٢ / ٥٩٥) الحاوي الكبير (٦ / ٤٩٨)، وقال ابن رشد: ((هي

التي تقع عنده بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيء دون شيء)). بداية المجتهد ونهاية

المقتصد (٤ / ٨٦).

(٤) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢ / ٨٠٧)، والمقدمات الممهدة لابن رشد (الجد)

(٣ / ٥٢).

واختلف الفقهاء فيما لو فوّض إليه التصرف في كل أموره قليلها وكثيرها على قولين:

القول الأول: يجوز له التفويض في التصرف بكل أموره قليلها وكثيرها. وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، وابن أبي ليلى^(٣)^(٤). واستثنى المالكية الطلاق، وإنكاح بكره، وبيع دار سكناه، وعبد؛ فإن عموم التفويض لا يشمل^(٥).

القول الثاني: لا يجوز له التفويض في التصرف في كل أموره ويلزمه أن يوكله في تصرف معلوم. وهو قول الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)، وابن رشد من المالكية^(٨).
سبب الخلاف:

من خلال النظر في أقوال الفقهاء وأدلّتهم يظهر أن سبب الخلاف يرجع إلى التفويض العام هل ينافي المعلومية ويفضي إلى الجهالة أم لا؟

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٣٨)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ١٧٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٣٨).
(٣) هو أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، ولد سنة أربع وسبعين، ومن أبرز شيوخه: الشعبي وسفيان الثوري ونافع وغيرهم، ومن أبرز تلاميذه: شعبة ووکیع وحمزة الزيات، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. طبقات الفقهاء (ص: ٨٤) وتاريخ الإسلام (٣/ ٩٦٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٩).
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ١٧٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٩١).
(٦) الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٨)، والشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٠)، والجموع شرح المهذب (١٤/ ١٠٦).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٣٨). وقال البهوتي: ذكر الأزجي اتفاق الأصحاب. يعني عليه. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ١٨٨).

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٦).

فمن رأى أنه ينافي المعلوماتية قال بعدم الجواز لوجود الغرر، ومن رأى أنه لا ينافي المعلوماتية قال بالجواز وأن الغرر اليسير معفو عنه.

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١ - لأنه فوض الرأي إليه فيصح مع الجهالة الفاحشة كالمضاربة^(١).
 - ٢ - ولأنه أخذ بعموم لفظ الموكل، واللغة تقتضي حمل اللفظ على العموم، كما يجب الأخذ بالعموم في لفظ صاحب الشرع لكونه مخاطباً لأمته^(٢).
- يرد عليهما: أن إطلاق التوكيل يتقيد بالمتعارف^(٣)، مما يؤثر في عموم اللفظ والتصرف ويُقيده.

- ٣ - وأما دليل المالكية على استثناء الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكنه وعبدته فإنهم قالوا: لأن العرف قاض بأن ذلك لا يندرج تحت عموم الوكالة وإنما يفعله الموكل بإذن خاص^(٤).

يرد عليه: أن العرف غير مُطرد؛ فقد يتعارف أهل زمن أو بلد على دخولها في عموم التوكيل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١ - لأنه يدخل فيه كل شيء فيكون في ذلك غرر عظيم وضرر كثير؛ لأنه يُطلَق نساءه، ويتزوج له أربع نسوة بالمهور الكثيرة، ويعتق عبيده، ويتصدق بأمواله، أو

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٣).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٨٣٢).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٤٣).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٩٣).

يهبها لغيره، ويقر عليه بما ليس عنده، وفي ذلك غرر، وربما أقر عليه بجناية العمد، وفي ذلك غرر، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر^(١).

٢- لأنه تصرف غير معلوم، وشرط التوكيل أن يكون في تصرف معلوم^(٢).

الترجيح وسببه:

يترجح لدي القول الثاني أنه لا يجوز للموكل أن يفوض الوكيل في التصرف في كل أموره من دون تعيين^(٣)؛ وذلك لقوة ما استدلووا به، ولما في الإذن المطلق من الإفضاء إلى التصرف في كل شيء مما يفوت ولا يمكن تداركه، ولأن من يوكل غيره - في الغالب - فإنه يوكل لسبب يمنعه من مباشرة أموره بنفسه، فكان فيه احتياطاً له، ولأن الوكالة محلها المعقود عليه ويجب أن يكون معلوماً ولو من وجه لتتفي الجهالة، والإذن المطلق فيها ينافي ذلك، ولأن اللفظ العام يتخصص بالعرف والعادة ونحو ذلك، ولأن التوكيل نيابة لتحصيل مصلحة للموكل، والجهالة فيه قد تُفوّت المصلحة فكان في المنع جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة^(٤)، والله أعلم.

أثر الخلاف وثمرته:

١- على القول بعدم الجواز فلا تصح تصرفات الوكيل، لأنها آثار عقد فاسد، وأما الضمان فإنه يضمن بالتفريط والتعدي. يقول ابن قدامة: ((وحكم كل عقد فاسد

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦ / ٤٠٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٣٨).

(٢) الحاوي الكبير (٦ / ٤٩٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ١٦٥)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢ / ١٨٨).

(٣) وقال ابن رشد: ((وهو الأقيس؛ إذ كان الأصل فيها المنع، إلا ما وقع عليه الإجماع)). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٨٦).

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة)). الفتاوى الكبرى (٥ / ٤٠٠).

في وجوب الضمان، حكم صحيحه، فما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده، وما لم يجب في صحيحه لم يجب في فاسده^(١).

٢- عدم صحة توثيق عقد الوكالة المفوضة عند الشافعية والحنابلة بناء على قولهم بعدم جوازها.

النوع الثاني: الوكالة الخاصة: وهي أن يقيد الوكالة بالتصرف في بعض الأمور دون بعض كأن يقول: قد وكلتك في بيع هذا العبد أو في شراء هذه الدار أو في اقتضاء هذا الدين أو في تثبيت هذه الوصية أو في مخاصمة هذا المدعي^(٢)، ونحو ذلك. واتفق العلماء على جواز الوكالة الخاصة في الجملة^(٣)؛ لأن التوكيل لا يخلو إما أن يكون مطلقاً، وإما أن يكون مقيداً، فإن كان مقيداً فإنه يراعى فيه القيد^(٤)، ولأن المتصرف بحكم الأمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر، ولأن المتصرف بالإذن لا يجوز له من التصرف إلا ما ذكر له في عقد الوكالة^(٥).

قال ابن رشد: ((وقد اتفق العلماء على أن الموكل إن سمى شيئاً فلا يكون وكيلاً له إلا فيما سمى))^(٦).

(١) المغني (٥/ ٣٩٧).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ١٨٠)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٩٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٥٢)، والحاوي الكبير

(٦/ ٤٩٨)، وقال ابن قدامة: ((وإن عيّن له المشتري، فقال: بعه فلانا. لم يملك بيعه لغيره،

بغير خلاف علمناه)). المغني (٥/ ٩٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧)، ونقل الإجماع عليه.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٨٦).

(٦) المقدمات الممهدات (٣/ ٥٢).

الفرع الثاني: باعتبار الحق المؤكّل فيه، وهي نوعان:

النوع الأول: في حقوق الله تعالى: وحقوق الله تعالى على ضريين:

الأول: ما لا يحتاج فيها إلى الخصومة كالزنا والحراة وشرب الخمر ونحوها

فاختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التوكيل عليها في الإثبات ولا الاستيفاء. وهو قول الحنفية^(١).

القول الثاني: يجوز التوكيل في إثباتها واستيفائها مطلقاً. وهو مذهب المالكية^(٢).

وقول الشافعية في حد الزنا خاصة^(٣) ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: لا يجوز في الإثبات، ويجوز في الاستيفاء. وهو قول الشافعية^(٥)، وأبو

الخطّاب^(٦) من الحنابلة^(٧).

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢١).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ١٦٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٥٦)، وشرح التلقين (٢/ ٨٠١).

(٣) الحاوي الكبير (١١/ ١٤٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٦)، وقال المرداوي: ((هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب)).
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٦٠).

(٥) الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٦٣)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٩٨).

(٦) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤاني، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، أحد أئمة المذهب وأعيانه، ومن مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار وغيرها، وتوفي يوم الأربعاء ثالث عشرين جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة. طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠).

(٧) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٦٠).

دليل أصحاب القول الأول:

لأنها تثبت عند القاضي بالبينة، أو الإقرار من غير خصومة^(١).

يرد عليه: بأنه يصلح دليلاً على الإثبات دون الاستيفاء.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ

فَأَرْجُمَهَا))^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أنيساً رضي الله عنه في إثبات الحدّ

وذلك في قوله: ((فَإِنْ اعْتَرَفَتْ))، وفي استيفائه في قوله: ((فَأَرْجُمَهَا)).

٢- وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز^(٣)، فرجموه^(٤).

يرد عليه: بأنه يدل على الاستيفاء لا الإثبات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو

الذي تولى إثبات الحد على ماعز رضي الله عنه، وأمر من كان حاضراً باستيفائه.

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله

عليه وسلم، حديث رقم (٦٦٣٣)، (٨/ ١٢٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب

الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٢٥)، (٣/ ١٣٢٤).

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أصاب

الذنب ثم ندم فأتى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعترف عنده وكان محصناً فرُجم، فقال

صلى الله عليه وسلم: ((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لأجزت عَنْهُمْ))، وروى عَنْهُ

ابنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَاعِزٍ حَدِيثًا وَاحِدًا. الطبقات الكبرى (٤/ ٢٤١) والإصابة في تمييز

الصحابة (٥/ ٥٢١).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك

لمست أو غمزت، حديث رقم (٦٨٢٤)، (٨/ ١٦٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من

اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (٢٢)، (٣/ ١٣٢١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

أما كونه لا يجوز في إثباتها؛ فلأن الحق لله تعالى وقد أمرنا فيه بالدرء والتوصل إلى إسقاطه، وبالتوكيل يتوصل إلى إيجابه^(١)، وأما دليل جوازها في الاستيفاء فمثل أدلة القول الثاني.

يرد عليه: بأن الوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات^(٢).

الترجيح:

الراجع القول الثاني وهو جواز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها؛ لقوة ما استدلو به، ولأن ذلك في الأصل من عمل الإمام، وقد اكتسبه القاضي من تفويض الإمام إياه، وهذه نيابة؛ فلا معنى للمنع.

الثاني: ما يحتاج فيها إلى الخصومة كالسرقة والقتل والقصاص ونحوها:

والكلام فيه في مسألتين:

المسألة الأولى: في التوكيل على إثباتها، واختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز التوكيل في إثبات الحدود كالسرقة والقتل ونحوها. وهو قول أبي حنيفة^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤) من الحنفية^(٥).

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٦٣)، والمجموع شرح المذهب (٤/ ٩٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٦).

(٣) هو أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زُوَيْلٍ التَّيْمِيُّ، مولاهم، الكُوفِيُّ، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ومن مؤلفاته: كتابه المسند، ويُسب إليه كتاب الفقه الأكبر، ومات في السجن في بغداد شهيداً مسقياً بعد أن رفض القضاء وكان ذلك خمسين ومائة. الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٨) وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠).

(٤) هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، محمد بن الحسن بن فَرْقَدٍ الشَّيْبَانِي، الكُوفِيُّ، الحنفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة، ومن مؤلفاته: كتاب الجامع الكبير والسير الكبير، وتوفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤) والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٢٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٣٦).

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يجوز التوكيل فيها. وهو قول أبي يوسف^(٤) ^(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

تقدم ذكرها في أدلة القائلين بالجواز في المسألة السابقة^(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

قياس التوكيل بالإثبات على التوكيل بالاستيفاء؛ كما لا يجوز التوكيل فيه بالاستيفاء فكذا بالإثبات؛ لأن الإثبات وسيلة إلى الاستيفاء^(٧).

نوقش: بوجود الفرق بين الإثبات والاستيفاء، وهو أن امتناع التوكيل في الاستيفاء لمكان الشبهة، وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات^(٨).

-
- (١) التاج والإكلیل لمختصر خليل (١٦٢ / ٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٥٦ / ٦).
- (٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٦٣ / ٢)، والمجموع شرح المذهب (٩٨ / ١٤)، وقال العمراني: ((وبه قال عامة العلماء)). البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٩ / ٦).
- (٣) المغني لابن قدامة (٦٦ / ٥)، وقال المرداوي: ((هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب)). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٠ / ٥).
- (٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١ / ٦).
- (٥) هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن جُبَيْر بن معاوية الأنصاري، الكوفي، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، ومن مؤلفاته: أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة وكتاب الخراج، وتوفي يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء (٥٣٧ / ٨) والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٢٠ / ٢).
- (٦) ص ٥٧.
- (٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١ / ٦).
- (٨) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الترجيح وسببه:

الراجح قول الجمهور بجواز التوكيل في إثبات الحدود كالسرقة والقذف ونحوها، لقوة ما استدلو به؛ ولوجود الفرق الظاهر بين الإثبات والاستيفاء من حيث الماهية، وما يلحق كل منهما من أركان وشروط.

المسألة الثانية: في التوكيل على استيفائها.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز استيفاء القصاص والقذف في حضور الموكل^(١).

واختلفوا في الاستيفاء في غيبته على قولين:

القول الأول: لا يجوز استيفاء القصاص والقذف في غيبة الموكل. وهو القول المعتمد عند الحنفية^(٢)، ووجهه عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: يجوز التوكيل في استيفاء الحدود مطلقاً. وهو قول للحنفية^(٤) ومذهب المالكية^(٥)، والصحيح عند الشافعية^(٦) ومذهب الحنابلة^(٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - لأن احتمال العفو ثابت للندب إليه وللشفقة على الجنس، وأنه شبهة، وأنها تندري بالشبهات، بخلاف ما إذا حضر لانتفاء هذا الاحتمال^(٨).

(١) قال العيني: (يجوز استيفاء القصاص والقذف في حضوره بإجماع الأئمة الأربعة). البناية شرح الهداية (٩ / ٢٢٠).

(٢) العناية شرح الهداية (٧ / ٥٠٥).

(٣) الحاوي الكبير (١١ / ١٤٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ١٦٣).

(٤) تحفة الفقهاء (٣ / ٢٢٨).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ١٦٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٦ / ٣٥٦).

(٦) الوسيط في المذهب (٣ / ٢٧٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦ / ٣٩٩).

(٧) المغني لابن قدامة (٥ / ٦٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥ / ٣٦٠).

(٨) الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٥٧).

يرد عليه: أن الاستيفاء متعلق بحق من حقوقه، فله التوكيل عليه كسائر الحقوق، وحدّ القذف لا يجوز العفو عنه إذا بلغ السلطان، واحتمال عفو غير متيقن فلا يُسقط به حقه في التوكيل على استيفاء القصاص.

٢ - يحتمل أنه لو كان حاضراً لصدق الرامي فيما رماه، أو يترك الخصومة، فلا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة، والشبهة لا تمنع من استيفاء سائر الحقوق^(١).
أدلة أصحاب القول الثاني^(٢):

لوجود الحاجة إلى التوكيل فيه؛ لأنه قد يكون له حد أو قصاص ولا يحسن أن يستوفيه بنفسه؛ فجاز أن يوكل فيه غيره^(٣).

الترجيح:

يترجح لدي القول الثاني؛ لأن القصاص وحدّ القذف متعلقان بحق آدمي؛ فجاز له التوكيل في استيفائهما كسائر الحقوق.

أثر الخلاف وثمرته:

ينبني على الخلاف في المسائل الثلاث فروع فقهية، منها:
القائلون بالمنع يعتبرون عقد التوكيل في الإثبات والاستيفاء فاسد، ويترتب عليه عدة مسائل عندهم:

- ١ - لا يصح توثيق عقد الوكالة على الإثبات والاستيفاء.
- ٢ - لا تلزم الأجرة على الموكل فيما لو كانت الوكالة بعوض؛ لأن العقد الفاسد لا ينتج آثاره.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢١).

(٢) تقدم بعضها في أدلة القائلين بالجواز في مسألة التوكيل في حقوق الله تعالى مما لا يحتاج فيها إلى الخصومة (ص: ٥٧).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٤ / ٩٨).

٣- تصرف الوكيل يعتبر باطلاً لأنه ناتج عن عقد باطل.

وأما القائلون بالجواز فإنهم يرون أن العقد ينتج آثاره؛ فيصح توثيقه، وتلزم فيه الأجرة.

النوع الثاني من أنواع الحق الموكل فيه: في حقوق العباد:

حقوق العباد باب واسع يصعب حصرها، وبالنظر في أقوال العلماء نجد أنهم متفقون على جواز التوكيل فيها من حيث الجملة^(١)، لأنها موضوع الوكالة، والحاجة داعية إلى التوكيل فيها.

والخلاف في بعض المسائل ليس خلافاً في أصل المشروعية، وإنما خلاف في بعض الصور التي يرى كل فريق أنها قد لا تدخل فيما تجوز فيه النيابة، وذلك كالخلاف في بعض مسائل الوكالة، وعدم تأثيره على أصل مشروعيتها الذي حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على عقد الوكالة:

الآثار المترتبة على عقد الوكالة هي مقصود طرفي العقد منه، ويمكن إجمالها فيما يأتي:
أولاً: قيام الوكيل مقام موكله في التصرف: وهذا أصل الوكالة؛ لأن مبناها على النيابة^(٢).

ثانياً: جواز مباشرة الوكيل ما فوّض إليه وصحة تصرفه فيه: وهذا الحق اكتسبه من إنابة الموكل له؛ فكان له حق التصرف فيما وُكِّل فيه كالأصيل^(٣).

(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ١٣٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٨٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٠٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٣٦).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٦٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٣٣).

(٣) سيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول عند الكلام عن ضابط: (حقوق العقد تتعلق بالموكل).

ثالثاً: لزوم آثار التصرف على الموكل: وهذا هو المقصود الأهم للعاقدين؛ فإن الموكل إنما فوّض في شأنه لتحصيل منفعته أو دفع ضرر يلحق به، والوكيل لما كان متصرفاً بالنيابة فإن آثار تصرفه تلزم الأمر لا المأمور؛ لأنه متصرف بالإذن^(١).

رابعاً: الضمان عند التفريط: الأصل أن يد الوكيل يد أمانة إلا أنه إذا فرط أو تعدى فإنه يضمن ما نتج عن ذلك^(٢).

المطلب السادس: أحوال بطلان عقد الوكالة، وفيه فرعين:

يطراً على عقد الوكالة عوارض تؤدي إلى فسخه، وتحيله من الصحة إلى البطلان، وهي على قسمين:

الفرع الأول: أحوال اختيارية، وهي:

أولاً: الفسخ^(٣) من أحد الطرفين:

اتفق الفقهاء على أن الوكالة تبطل بعزل الموكل لوكيله أو عزل الوكيل لنفسه، لأنها عقد جائز من الطرفين، فكانت محتملة للفسخ بالعزل، ولأنها إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطاله، ولأن التوكيل حق الموكل وقبوله حق الوكيل فلهما إبطاله^(٤).

(١) يقول ابن قدامة: ((إذا اشترى لموكله، ثبت الملك للموكل؛ لأنه قبل العقد لغيره، فوجب أن ينقل الملك إلى ذلك الغير، كما لو تزوج لغيره، وبثبت الثمن في ذمته أصلاً، وفي ذمة الوكيل تبعاً)). الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٤٢).

(٢) سيأتي بيان ذلك وذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة في الفصل الثاني عند الحديث عند ضابط: (الوكيل مؤتمن).

(٣) الفسخ في اللغة: الزوال والنقض والتفرقة. تهذيب اللغة: أبواب الخاء والسين، مادة (خ س ف) (٧/ ٨٦)، ومقاييس اللغة: باب الفاء والسين وما يثلثهما، مادة (فسخ) (٤/ ٥٠٣). وفي الاصطلاح: قال الكاساني: ((فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن)). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٦)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١١٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٦٨).

ثانياً: الردة:

صورة المسألة: كأن يوكل رجلاً بشراء سيارة فيرتد أحدهما أو كلاهما، ويلحق

المرتد بدار الحرب.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الوكالة لا تبطل بالردة إذا لم يلحق المرتد بدار الحرب^(١).

واختلفوا في بطلانها إذا لحق بدار الحرب^(٢) على قولين:

القول الأول: تبطل الوكالة بالردة إذا لحق المرتد بدار الحرب. وهو قول أبي

حنيفة^(٣) ووجه عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا تبطل الوكالة بالردة سواء لحق المرتد بدار الحرب أم لا. وهو

قول صاحبي أبي حنيفة^(٥)، ومذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من المعقول، منها:

١ - لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته، فإن أسلم نفذ، وإن قتل أو لحق

بدار الحرب بطلت الوكالة^(٩).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥٢)، وشرح التلقين (٢/ ٨١٥)، ونهاية المطلب في دراية

المذهب (٧/ ٥٤)، والمغني (٥/ ٩١).

(٢) دار الحرب: ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين. الكليات لأبي البقاء الحنفي (ص: ٤٥١)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٧٠).

(٥) العناية شرح الهداية (٨/ ١٤٣).

(٦) شرح التلقين (٢/ ٨١٥).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٥٤).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٧٠).

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥٢).

يرد عليه: أن تصرف المرتدّ صحيح ونافذ كتصرف غيره، ولا دليل على أنها موقوفة.

٢- إن الردة مع اللحاق بدار الحرب يعتبر موت حكمياً^(١).

يرد عليه: لا يُسلّم أنه ميت حكمياً؛ لعدم الدليل عليه.

أدلة القول الثاني:

واستدلوا-أيضاً- بأدلة من المعقول، منها:

١- أن الردة نفسها لا تنافي الوكالة، قياساً على تصرفاته قبل لحاقه بدار الحرب^(٢).

٢- لأن تصرفات المرتد نافذة^(٣).

٣- ولأن الردة لا تمنع ابتداء وكالته، فلا تمنع استدامتها^(٤).

الراجع: الذي يظهر لي رجحان القول الثاني لعدم اشتراط الإسلام واستدامته في التوكيل.

أثر الخلاف وثمرته:

على القول الأول:

١- تبطل وكالة المرتدّ وجميع الوكالات الناشئة عنها بحق توكيل الغير.

٢- لا تصح تصرفات المرتدّ عن موكله في دار الإسلام ودار الحرب.

على القول الثاني:

١- للمرتدّ حق التصرف عن موكله، ولوكيل المرتد مباشرة أعماله بالوكالة.

٢- المرتدّ إذا وكل قبل ردّته وجعل لوكيله حق توكيل الغير؛ فللوكيل التوكيل بموجب هذه الوكالة.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٦٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٤٣).

ثالثاً: تصرف الموكل بنفسه فيما وكل فيه:

صورة المسألة: أن يوكل رجلاً في تزويجه من امرأة بعينها أو يشتري له أرضاً يعينها، وقبل أن يتصرف الوكيل بالوكالة يباشر الموكل الفعل بنفسه فيتزوج المرأة ويشتري الأرض.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة تبطل بتصرف الموكل فيما وكل فيه؛ لفوات محلها بتصرفه، لأن الوكيل عجز عن التصرف؛ لزوال ملك الموكل؛ فينتهي حكم الوكالة^(١).

رابعاً: خروج محل التصرف عن ملك الموكل:

صورة المسألة: كأن يوكله في بيع عبد فيموت العبد، أو بيع أرض فوهبها الموكل وقبضها الموهوب.

لا خلاف بين العلماء أن الوكالة تبطل بخروج المعقود عليه عن ملك الموكل وعللوا ذلك بأن الوكالة تعلقت بملك الموكل، وقد زال ملكه، فلا تبقى الوكالة بدون المحل^(٢).
خامساً: الفسق:

لا خلاف بين العلماء في أن الفسق لا يمنع من ابتداء الوكالة، كما لا يمنع من بقائها؛ لأن الفاسق من أهل التصرف^(٣)، وعليه فلو طرأ الفسق على الموكل أو الوكيل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١١/ ٦٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٩١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٩/ ٥٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٥٩)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٩١).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٨٤)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ١٥٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٦٩).

لم تنفسخ به الوكالة^(١) إلا في الوكيل بإيجاب النكاح عند الشافعية والحنابلة^(٢) لاشتراط العدالة فيه عندهم.

الفرع الثاني: أحوال اضطرارية:

أولاً: موت الموكل أو الوكيل:

أجمع العلماء على أن الوكالة تنفسخ بموت الموكل، لأن التوكيل بأمر الموكل، وقد بطلت أهلية الأمر بالموت، ولأنها تعتمد الحياة والعقل؛ فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف^(٣)، ولأن التوكيل متعلق بذمة العاقد، فيتأثر بما يطرأ على أهليته من نقص أو زوال، ولأن الوكيل متصرف بالإذن وقد زال بزوال سببه، ولأنه يتصرف في مال الغير بغير إذنه.

قال ابن المنذر^(٤): ((وقد أجمعوا على أن موت الموكل يبطل الوكالة))^(٥).

واتفق الفقهاء على أن الوكالة تنفسخ بموت الوكيل؛ لأنها تعتمد على الحياة التي هي محل صحة التصرف، فإذا زالت انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه^(٦).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٦٣)، والمراجع السابقة.

(٢) المجموع شرح المذهب (١٤ / ١٥٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٤٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٣٨)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢ / ١٩١).

(٤) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، ولد في حدود سنة واحد وأربعين ومائتين، ومن مؤلفاته: الإشراف في اختلافا العلماء وكتاب الإجماع، ومات بمكة، سنة تسع أو عشر وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩١) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣ / ١٠٣).

(٥) الإقناع لابن المنذر (٢ / ٧٠٢)، ونقل الإجماع على ذلك ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ١٥٧)، وخالف بعض المالكية كمطرف وابن الماجشون. المقدمات الممهدة لابن رشد (٣ / ٥٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٣٨)، والبهجة في شرح التحفة (١ / ٣٣٧)، والتبهي في الفقه الشافعي (ص: ١١٠). وقال ابن قدامة: ((ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم)). المغني (٥ / ٨٨).

ثانياً: الجنون^(١):

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الجنون المطبق إذا طرأ على الموكل أو الوكيل فإنه يبطل الوكالة؛ لأنه مبطل لأهلية الأمر وأهلية التصرف، ولأن حكمه حكم الموت، لأن المجنون لا يملك التصرف فلا يملكه غيره من جهته، ولا يملكه هو من جهة غيره^(٢).

واختلفوا في الجنون غير المطبق كمن يُجُنُّ أحياناً ويفيق أخرى على قولين:

القول الأول: لا تبطل به الوكالة. وهو قول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)، ووجه للشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

القول الثاني: تبطل الوكالة به. وهو وجه عند الشافعية^(٧).

(١) الجنون لغة: مأخوذ من الفعل جنَّ وهو بمعنى الستر لأنه يغطّي العقل. مقاييس اللغة: كتاب الجيم، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق والترخيم، مادة (جنّ) (١/ ٤٢١).
واصطلاحاً: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.
التعريفات للجرجاني (ص: ٧٩).

وهو نوعان: الأول: جنون مُطَبَّق: وهو ما كان حاصله في أكثر السنة، والثاني: غير مطبق: وهو ما كان دون ذلك. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٨٢).

(٢) ملتقى الأبحر (ص: ٣٣٨)، وشرح التلخين (٢/ ٨١٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٣٦)، وقال ابن قدامة: ((وتبطل أيضاً بموت أحدهما، أيهما كان، وجنونه المطبق، ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم)). المغني (٥/ ٨٨).

(٣) البناية شرح الهداية (٩/ ٣٠٧).

(٤) البهجة في شرح التحفة (١/ ٣٣٨).

(٥) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٥).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٦٨).

(٧) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٥٥).

أدلة القول الأول:

لأن قصور مدته وسرعة إفاقته تجعله عفواً كأوقات النوم لانتفاء الخوف عنه^(١).

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بأن أهلية التصرف زالت بالجنون، فتزول معها العقود الجائزة، فيلزم استئناف العقد.

الراجع:

الراجع هو القول الأول؛ لأن زوال العقل لا يستدام في الجنون غير المطبق فهو كحال النائم والمغمى عليه ونحوهما؛ فلا يؤثر في استدامة العقد.

ثالثاً: الحجر^(٢)

تطرق الفقهاء في باب الوكالة إلى نوعين من أنواع الحجر، هما:

أولاً: الحجر لسفه^(٣):

اتفق الفقهاء على أن الوكالة تبطل بالحجر لسفه بالموكل أو الوكيل^(٤).

ثانياً: الحجر لفلس^(٥):

صورة المسألة: كأن يُصدر القاضي أمراً بالحجر على أموال المدين المفلس لحظ غرمائه.

(١) الحاوي الكبير (٦ / ٥٠٥).

(٢) الحجر لغة: المنع والإحاطة على الشيء، ويقال حجر الحاكم على السفينة حجراً؛ وذلك منعه إياه من التصرف في ماله. مقاييس اللغة: كتاب الحاء، باب الحاء والجيم وما يثلاثهما، مادة (حجر) (٢ / ١٣٨).

واصطلاحاً: المنع عن التصرف القولي لا الفعلي. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢ / ٨).
(٣) السفه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل، بخلاف طور العقل، وموجب الشرع. التعريفات للجرجاني (ص: ١١٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٣٨)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٦ / ٤٥٥)، والمجموع شرح المذهب (١٤ / ١٥٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٤٣).

(٥) أفلس الرجل صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيفاً. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦٩).

واختلفوا في الحجر إذا كان لفلس على قولين:

القول الأول: تبطل الوكالة بالحجر على المفلس موكلاً كان أم وكيلًا. وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة في قول^(٤).

القول الثاني: لا تبطل الوكالة بالحجر على المفلس. وهو المذهب عند الشافعية^(٥).

القول الثالث: التفريق بين الموكل والوكيل: فإن كان الحجر على الوكيل فلا تبطل الوكالة، وإن كان على الموكل: فإن كانت في أعيان ماله: بطلت، وإن كانت في الخصومة، أو الشراء في الذمة، أو الطلاق، أو الخلع، أو القصاص، فالوكالة باقية. وهو قول للحنابلة اختاره ابن قدامة^(٦).

أدلة القول الأول:

١- لأنه بالعجز والحجر عليه بطلت أهلية أمره بالتصرف في المال فيبطل الأمر، فتبطل الوكالة^(٧).

٢- لأن الحجر يوجب لغو التصرف في المال^(٨).

دليل القول الثاني: لخروجه عن الأهلية اللازمة بالتصرف في المال^(٩).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٣٨).

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة (٦ / ٤٥٥).

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ١٧٧).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٤٣).

(٥) المجموع شرح المذهب (١٤ / ١٥٦)، وقال الجويني: ((المذهب صحة وكالة المفلس)). نهاية المطلب في دراية المذهب (٧ / ٥٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٥ / ٨٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥ / ٢١٣).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٣٨).

(٨) المختصر الفقهي لابن عرفة (٦ / ٤٥٥).

(٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٢٥٨).

دليل القول الثالث: لأنه لم يخرج عن كونه أهلاً للتصرف، والموكل ينقطع تصرفه في أعيان ماله، وأما في الخصومة، أو الشراء في الذمة، أو الطلاق، أو الخلع، أو القصاص، فهو أهل لذلك، وله أن يستنيب فيه ابتداءً، فلا تنقطع الاستدامة^(١).

الترجيح وسببه:

يظهر لي رجحان القول الثالث؛ لقوة ما علّلوا به، ولأنه لم يعرض لأحدهما ما يوجب نقصاً في أهليته، ولأن الأمر يقتضي التفريق بين الموكل والوكيل؛ فالوكيل يعمل لغيره، والحجر واقع على ماله، وتصرفه عن غيره لا ينافي مقصود الوكالة ولا مقصود الحجر عليه، ولأن منع الموكل من التوكيل في المال حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى التهرب من قضاء دينه، وأما توكيله في غير المال وما يؤول إليه فلأن المنع كان لحظ غرمائه بسبب إفلاسه، ولا منافاة لذلك مع الغرض من الحجر عليه.

ثمرة الخلاف:

لو أن محجوراً عليه لفلسٍ وكُل أو توكل عن غيره في بيع دار يملكها؛ فعلى القول الأول والثالث تبطل الوكالة، وعلى القول الثاني لا تبطل. ولو وكله في تزويج ابنته فعلى القول الأول تبطل الوكالة، وعلى القولين الثاني والثالث لا تبطل، ويصح تصرفه.

رابعاً: الإغماء:

صورة المسألة: أن يعرض عارض للموكل أو الوكيل فيغمي عليه. اختلف العلماء في بطلان الوكالة بالإغماء الذي يعرض للموكل أو الوكيل على قولين: **القول الأول:** لا تبطل الوكالة بالإغماء. وهو قول الحنفية^(٢)، ووجه للشافعية^(٣) وقول الحنابلة^(٤).

(١) انظر: المغني (٥ / ٨٩).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٥٢).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١١ / ٦٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥ / ٣٦٩).

القول الثاني: تبطل الوكالة بالإغماء. وهو الأصح عند الشافعية^(١).

أدلة القول الأول:

١- لأنه عجز يحتمل الزوال كالعجز بالنوم^(٢).

٢- لأنه لا تثبت الولاية عليه^(٣).

أدلة القول الثاني:

لأن الإغماء كالجنون؛ فيقتضي العزل^(٤).

الراجع:

الراجع-والله أعلم- أن الإغماء يختلف: فإن كان يسيراً كساعات أو أيام فلا تنفسخ به الوكالة، وإن كان من غير إفاقة أو كان غالب وقته يغمى عليه كشهور أو سنين فإن الوكالة تنفسخ؛ لأنه لا يتمكن من فسخها لو أراد لسبب قاهر.

ثمرة الخلاف:

على القول بأن الوكالة تنفسخ بالإغماء: فإن تصرف الوكيل بعد علمه بإغماء موكله لا ينفذ، ويضمن ما نتج عنه، وعلى القول بأن الوكالة لا تنفسخ بالإغماء فإن تصرفاته تعتبر صحيحة وتنفذ.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣٣٠).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٦٣).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٤٣).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١١/ ٦٨).

المبحث الرابع: الجهات المخولة بتوثيق الوكالات في المملكة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهات القضائية المخولة بتوثيق الوكالات:

توثيق الوكالات في المملكة العربية السعودية اختصاص أصيل من اختصاصات الجهات القضائية، إلا أنها تختلف فيه؛ فلكل جهة اختصاصها في ذلك، وهذه الجهات هي:

أولاً: كاتب العدل في كتابة العدل الثانية^(١):

توثيق الوكالات عمل أصيل لكاتب العدل في كتابة العدل الثانية، وقد نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل^(٢) على اختصاص كاتب العدل بإصدار الوكالات، وموضع الشاهد منها: (يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية، وإصدار الصكوك المتعلقة بها وفق ما تقضي به الأصول الشرعية والأنظمة المرعية وما تسنده الوزارة إليه مستقبلاً، ما لم ينص نظام أو تعليمات على استثناء شيء منها، ومن بين هذه العقود والإقرارات التي يختص كاتب العدل بتوثيقها: و - الوكالات المبنية على الإقرار.

ز - فسخ الوكالة أو العدول عنها سواء من قبل الوكيل أو الموكل).

ثانياً: من يقوم مقام كاتب العدل في كتابة العدل الثانية:

ويقوم مقامه في توثيق الوكالات:

(١) هي كتابة العدل التي تختص بتوثيق الإقرارات في غير الثروة العقارية. وينظر: تعميم معالي وزير

العدل برقم ١٢ / ٢٣ / ت وتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٤هـ.

(٢) الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم ٣٧٤٠ وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧هـ.

أ- كاتب العدل في كتابة العدل المدمجة^(١): وله من الاختصاص ما لكاتب العدل في كتابة العدل الثانية، إضافة إلى أعمال كتابة العدل الأولى.

ب- كاتب العدل المكلف في الدوائر الحكومية: تقوم وزارة العدل بتكليف عدد من كتاب العدل في بعض الدوائر الحكومية لإصدار وفسخ وكالات الموظفين فيها، تيسيراً عليهم نظراً لارتباطهم بأعمالهم قد يتعذر معها حضورهم لكتابات العدل.

وجاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/ ٢٤٦٣ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٥ هـ تنظيم أعمالهم، ونصّه: (نشير إلى محاضر التوصية الخاصة بلجنة كتابات وكتاب العدل المرفوعة إلينا برقم ٧٨٩ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٣ هـ ورقم ٧٥٠ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٧ هـ، المتعلقة بتنظيم آلية سير عمل أصحاب الفضيلة كتاب العدل المكلفين في المرافق والمصالح الحكومية... ولموافقنا على ذلك فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبته وإبلاغه لمن يلزم).

ثالثاً: القاضي:

يقوم القاضي في المملكة العربية السعودية بتوثيق الوكالات، وفق الاختصاص الآتي:

أ- عموم القضاة: ويتحدّد الاختصاص في التوكيل في ضبط القضية على متابعتها^(٢).

ب- قاضي المحكمة العامة: ويختص في الوكالات فيما يأتي:

١- القيام بأعمال كاتب العدل -ومنها إصدار الوكالات- في محل لا توجد فيه كتابة عدل. وفي قرار معالي وزير العدل رقم ٧٧ وتاريخ ١٤١٨/١/١٨ هـ المبلغ بالتعميم رقم ١٣/ت/ ١٠٢١ وتاريخ ١٤١٨/١/٢١ هـ تفويض أصحاب الفضيلة

(١) وهي كتابات العدل في المحافظات والمراكز والقرى التي لا تدعو الحاجة فيها إلى افتتاح كتابات

عدل أولى وثانية، وتجمع في اختصاصها بين أعمال كتابات العدل الأولى والثانية.

(٢) المادة الخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وموضع الشاهد منها: (...ويجوز أن يثبت

التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه).

رؤساء المحاكم في الجهات التي لا يوجد فيها فروع للوزارة صلاحية تكليف قاضي البلدة بالقيام بأعمال كتابة العدل حال تغيب كاتب العدل بإجازة أو مرض أما كتاب العدل الذين تصدر إجازاتهم من الفروع فيتم تكليف القضاة بالقيام بعملهم من قبل الوزارة^(١).

٢- إصدار الوكالات المبنية على الإثبات لا الإقرار^(٢)، كوكالة الأبكم ومن في حكمه ممن لا يفصح عن مراده إلا بالإشارة^(٣)، ووكالة الغائب^(٤)، ومن لا يُحسن اللغة العربية^(٥)، ووكالة الأخرس في محل لا توجد فيه محكمة الأحوال الشخصية.

(١) وجاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٢٠/١٣/ت وتاريخ ١٣٩٠/٩/٧هـ: (الوظيفة القضائية أعلى منصباً من كتابة العدل فلا حاجة إلى ذكر النيابة عن كاتب العدل في أخذ الإقرار ولا مانع أن يذكر في الإقرار بأن الموثق للإقرار هو قاضي البلدة والقائم بأعمال كتابة العدل فيها).

(٢) اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، المادة الثانية، فقره (و)، وجاء في المادة الثالثة منها بيان الضابط في ذلك، ونصها: "العقود والإقرارات التي تحتاج إلى إثبات أو حكم أو يمين أو سماع بينات أو جرح أو تعديل ليس لكاتب العدل إجراء شيء منها".

(٣) نصّت المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: (فيما عدا الحالات التي يكون فيها الولي على القاصر هو الأب أو كون البائع مقراً بالبيع وقبض الثمن في حياة المشتري، أو كون العقار هبة للقاصر فليس لكاتب العدل توثيق عقد بيع أو عقد شركة أو شراء أو مناقلة أو ما في معناها في حق الغائب والمحجور عليه و القاصر ومن هو عاجز عن النطق والكتابة ولغة الإشارة و فاقد الأهلية، بل مرد ذلك إلى المحكمة)، وجاء في تعميم الوزارة رقم ١٣٥/ت/٨ في ١٤١٠/٨/٣، وفيه: "أما إذا كان الإقرار بالإشارة فإن ذلك من اختصاص المحاكم حيث الإشارة يحتاج الأمر فيها إلى إثبات أنها تعني التوكيل ونحوه، والإثبات من اختصاص المحاكم".

(٤) جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١١٦/ت/٨ في ١٤١١/١١/١٤هـ: (...أما من كان من مستحقي الضمان خارج المدينة أو البلدة التي توجد بها كتابة العدل ولا يستطيع الحضور فعلى المحاكم المختصة إصدار وكالات غائب لهؤلاء المستفيدين متى طلب منها ذلك وثبت موجبها شرعاً).

(٥) جاء في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: (يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية، وإصدار الصكوك المتعلقة بها وفق ما تقضي به الأصول

=

ج- قاضي محكمة الأحوال الشخصية: يختص بإصدار وكالة الأخرس^(١).

المطلب الثاني: الجهات غير القضائية المخولة بتوثيق الوكالات:

أولاً: الموثقون: أسندت وزارة العدل بعض أعمال التوثيق -التي يقوم بها كاتب العدل- إلى القطاع الخاص بهدف مشاركة القطاع الخاص في أعمال التوثيق، وتسهيل إجراءاته على المستفيدين، وقد صدرت لائحة تنظم أعمال الموثقين بقرار معالي وزير العدل رقم ٦٦٩٥٤ وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٥هـ، وجاء في المادة الأولى منها بيان اختصاص الموثقين، ومنها: إصدار الوكالات وفسخها.

ثانياً: السفارات والقنصليات السعودية في الخارج: ويكون اختصاص السفارة والقنصلية السعودية في الخارج في إصدار الوكالات للرعايا السعوديين فقط^(٢)، ويشترط فيها موافقتها للوجه الشرعي والنظامي، مع تصديقها والختم عليها من وزارتي: الخارجية والعدل السعودية.

الشرعية والأنظمة المرعية وما تسنده الوزارة إليه مستقبلاً ، ما لم ينص نظام أو تعليمات على استثناء شيء منها، ومن بين هذه العقود والإقرارات التي يختص كاتب العدل بتوثيقها: و- الوكالات المبنية على الإقرار). وانظر المادة الثالثة من ذات اللائحة.

(١) جاء في المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية: (تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: ٥- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة).

(٢) تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/١١٩ وتاريخ ١٠/١٠/١٤١٢هـ، وفيه: "...نفيدكم بأنه يحق لقناصل ومفوضي المملكة إصدار العقود والوكالات وما شابهها بالنسبة للرعايا السعوديين المقيمين خارج المملكة ولا تكون هذه الوكالات أو العقود معتمدة رسمياً إلا بعد التصديق عليها من قبل وزارة الخارجية". وانظر: التعميم رقم ١٣/ت/٤٣٦١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣هـ.



الفصل الأول



الضوابط القضائية المتعلقة بالموكل،

وتطبيقاتها في كتابات العدل

بالمملكة

المبحث الأول: ضابط: "من صح تصرفه في شيء مما تجوز

الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه"

المبحث الثاني: ضابط: "حقوق العقد تتعلق بالموكل"

المبحث الثالث: ضابط: "كل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز

أن يوكل به"



المبحث الأول: ضابط: "من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي: أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط في كتب الفقهاء بصيغ متعددة، هي: "من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه"^(١)، و"من صحت منه مباشرة الشيء: صح توكيله فيه غيره، وتوكله فيه عن غيره، ومن لا، فلا"^(٢)، و"من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة جاز أن يوكل فيه غيره"^(٣)، "لا يصح التوكيل والتوكل في شيء، إلا ممن يصح تصرفه فيه"^(٤)، "من صح تصرفه في شيء تجوز الوكالة فيه؛ صح توكيله وتوكله فيه"^(٥).

ثانياً: شرح مفرداته:

الصحة: خلاف السُّقْم، وصحَّ الشيء: جعله صحيحاً^(٦)، والمراد به هنا ما يمكن أن يترتب عليه أثره.

التصرف: مأخوذ من الصرف، وهو التقلب والحيلة، ومنه التصرف في الأمور يقال: فلان يصرف ويتصرف ويصترف لعياله، أي: يكتسب لهم^(٧).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٢٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٦٣).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٠٢).

(٤) الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٤٤٠).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٣٢٨).

(٦) لسان العرب: فصل الصاد، مادة (صحج) (٢/ ٥٠٧ - ٥٠٨).

(٧) تهذيب اللغة: أبواب الصاد والراء، مادة (صرف) (١٢/ ١١٤)، ولسان العرب: فصل الصاد

المهملة، مادة (صرف) (٩/ ١٩٠).

النيابة: مصدر ناب ينوب، وناب عني فلان ينوب نوباً ومناباً أي: قام مقامه؛ وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك^(١).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

يشير هذا الضابط إلى معنى مهم في معرفة من يُقبل توكيله ووكالته ومن لا يقبل منه، حيث قيّد قبول التوكيل بصحة التصرف، وكون المعقود عليه مما يصح فيه النيابة فمتى توفرت الأهلية في العاقد، وكان المُتصرّف فيه مما يقبل النيابة شرعاً، فإنه يصح أن يوكل أو يتوكل عن غيره فيه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

لم أقف على دليل خاص لهذا الضابط، ويدل عليه عموم أدلة مشروعية التوكيل^(٢).
وجه الدلالة: أن الموكل لما كان متّصفاً بالأهلية اللازمة، وكان مالكاً صح تصرفه في المُوكل فيه، فجاز له توكيل غيره، وجاز له القيام عن غيره بما يصح منه مباشرته. واتفق العلماء على ما تضمنه هذا الضابط في الجملة، فاتفقوا على جواز التوكيل في العقود كالبيع والشراء، وما في حكمها من أنواع العقود^(٣).

(١) تهذيب اللغة: باب النون والباء، مادة (نوب) (١٥ / ٣٥٠)، ولسان العرب: فصل النون، مادة (نوب) (١ / ٧٧٤).

(٢) تقدم ذكرها، انظر: ص ٤٠ وما بعدها.

(٣) قال ابن قدامة: ((لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء... ويجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، الوديعة، المضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة، والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه. ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً)). المغني (٥ / ٦٤).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

١- لو وكل غيره ممن يجوز تصرفه لنفسه على بيع سيارة هي في ملكه فإن وكالته تصح، ويصح تصرف الوكيل.

٢- رجل توكل عن غيره في تزويج ابنة عمه: فإن كان الموكل ولياً أو وصياً عليها جاز، وإلا فلا يجوز لأن الموكل لا يملك التصرف لنفسه فلا ينيب فيه غيره.

٣- لو وكل آخر بيع أرض لولده فإن كان قاصراً صح التوكيل لأن له التصرف فيه بالولاية.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

استثنى بعض العلماء من عموم هذا الضابط مسألتين هما:

الأولى: قبول الفاسق للنكاح له ولغيره ؛ فإنه يصح أن يقبله لنفسه ولا يصح أن يقبله نيابة لغيره^(١).

الثانية: توكيل الصبي المميز وقبوله الوكالة^(٢).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

يجري العمل في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية في المعاملات المعروضة أمامها على المعنى الذي تضمنه هذا الضابط، ولذلك فإنه يجب على كاتب العدل قبل توثيق الوكالة التأكد من أمور هي:

(١) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٧٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٢٥)، وجعل له ضابطاً بقوله: (من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته إلا الصبي المميز).

أولاً: أن يتمتع الموكل والوكيل بالأهلية المعتبرة شرعاً، ومن صور ذلك أنه لا يقبل توكيل غائب إلا بعد التحقق من حياته؛ لأن الميت لا ينسب إليه تصرف، وكذلك لا يقبل توكيل قاصر لغيره، ولا توكيل غير قاصر لقاصر؛ فجاء في المادة الحادية والعشرون من اللائحة: "على كاتب العدل التحقق من أهلية وإثبات شخصية المتعاقدين والمقرين والشهود أو المعرفين من واقع الوثائق الرسمية المعتبرة في إثبات الشخصية الصادرة من الجهة المختصة بذلك، وتعريف من يلزم التعريف به، وفي حال عدم تمكن أحد المتعاقدين من الحضور إلى إدارة كتابة العدل كمخدرة^(١) أو مريض فعلى كاتب العدل الشخصوص إلى مكانه لأخذ إقراره بعد التحقق من هويته".

ومما جاء في هذا المعنى تعميم معالي وزير العدل برقم ١٢ / ٢٣ / ت وتاريخ ١٤١٠ / ٢ / ٢٥٢٥ هـ: (إشارة إلى الصورة المعطاة لمعالي الوزير من خطاب سعادة مدير مالية الطائف رقم ١٣ / س في ٢٩ / ١ / ١٤١٠ هـ الموجه أصلاً لسعادة مدير عام الإدارة العامة للمقررات والقواعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني المتضمن أن شخصاً أحضر وكالة رسمية صادرة من إحدى المحاكم للجنة الصرف بمالية الطائف عن شخص متوفى. وبناء على توجيه معالي الوزير فإنه ينبغي عند إصدار وكالة عن شخص غائب التثبت من الشهود بمعرفتهم للموكل وأنه على قيد الحياة حال وكالته وينص على ذلك في صك الوكالة. فلمراعاة ذلك).

ولما كانت للأب ولاية على ابنه القاصر، جاز تصرفه وتوكيله نيابة عنه، ونص تعميم معالي وزير العدل ٢١٣ / ١ / ت وتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٣٩١ هـ: (... الأب لا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة في تصرفاته في مال ولده القاصر من بيع وشراء وغير ذلك ومن ثم لا يطالب باستصدار إذن من المحكمة ببيع أموال أولاده القصار).

(١) المرأة المُخدّرة: المتصونة عن الامتهان والخروج لقضاء الحوائج. التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٥٢).

ثانياً: أن يكون الموكل ممن يجوز له التصرف في الموكل فيه؛ كأن يكون مالكاً أو مأذوناً له أو غير ممنوع منه شرعاً، ومن تطبيقاته في كتابات العدل ما جاء في تعميم معالي وزير العدل ١٣/ت/٨١٩ وتاريخ ١٦/٥/١٤١٧هـ: (تلقينا خطاب معالي وزير التجارة رقم ٤٦١/٢٢١ في ٢٢/٢/١٤١٧هـ المتضمن أن نظام السجل التجاري الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١ وتاريخ ٢١/٢/١٤١٦هـ قد نص في المادة (١٤) منه على «أن كل من يتقدم إلى الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجراً لا يقبل طلبه بهذه الصفة، ما لم يكن مقيداً في السجل التجاري» وتنفيذاً لهذا النص يتعين لقبول الطلبات التي تقدم من التجار إلى الجهات الرسمية أن يكون التاجر مقدم الطلب مقيداً في السجل التجاري ... إلخ. وقد رغب معاليه التعميم على الجهات المختصة بالوزارة بعدم قبول الطلبات التي تقدم من التجار إلا إذا أرفقت بها شهادة القيد في السجل التجاري أو صورة منها مع تقديم الأصل للمطابقة .. انتهى. للاطلاع واعتماد (موجبه).

وجاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٢/١٠/ت وتاريخ ١٦/١/١٤٠٧هـ: (وردنا خطاب من هيئة حسم المنازعات التجارية بالرياض رقم ١٢/٤٨٢ في ٩/٩/١٤٠٦هـ وإليكم فيما يلي نصه بعد المقدمة: «يعرض على هذه الهيئة وربما على غيرها من القضاة بعض صكوك الوكالات التي يكون فيها الموكل ممثلاً لشركة أو بنك أو مؤسسة وعندما تستعرض الهيئة الأساس الذي بني عليه التوكيل تجد أن الشخص الذي حضر إلى كاتب العدل وأصدر التوكيل عن الشركة أو البنك أو نحوهما لا يحق له ذلك وأن الحق بموجب نظام تلك الشركة أو البنك لشخص آخر غيره مما تضطر معه الهيئة لرد تلك الوكالات وإحضار وكالات صحيحة فيسبب ذلك تأخير الجلسات والبت في القضايا وكنموذج لما ذكرنا نعرض لمعاليكم الصك رقم ٨٩٦/٤ في ١/٣/١٤٠٦هـ من كتابة عدل الرياض المتضمن توكيل/ستانلي روبرتسون البريطاني بصفته العضو

المنتدب للبنك السعودي البريطاني بناء على المادة (٢٣) من النظام الأساسي للبنك فيما تم شرحه في هذا الصك من ترافع أمام المحاكم الشرعية وغيرها، وبعد الاطلاع على المادة (٢٣) من نظام البنك لم نجد أن العضو المنتدب المذكور له حق الترافع أمام القضاء أو غيره ولم يجعل له حق التوكيل في ذلك مع أنه أجنبي والبنك المذكور سعودي وإنما جعل تمثيل البنك المذكور بكل السلطات وأمام القضاء وغير ذلك لرئيس مجلس الإدارة السعودي حسب نص المادة (٢٢) من نفس النظام ونرفق لمعاليكم صورة منه للاطلاع عليه. وإذا ترون معاليكم تنبيه كتاب العدل على ذلك وأن لا يقوموا بتسجيل توكيل من شخص يدعي أنه يمثل شركة أو بنكاً ونحوهما إلا بعد الاطلاع على نظام تلك الشركة والتأكد أنه مخول تمثيلها أمام القضاء ونحوه كهيئات حسم المنازعات التجارية فهو أولى تلافياً لتأخير البت في القضايا. والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهـ.». نرغب الإحاطة وملاحظة ما أشارت إليه الهيئة).

واستثنى المنظم السعودي من ذلك: جواز استخراج صكوك بدل المفقود وبدل التالف بحضور أحد الملاك مراعاة للمصلحة ولما في ذلك من التيسير على الناس، فقد جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٦١٩٨ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٦ هـ وفيه: (... ثالثاً: طلبات تحديث الصكوك الصادر بها تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٥٩٢ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٨ هـ^(١) يكتفى فيها بحضور أحد ملاك الصك أو وكيله المخول بذلك).

(١) ونصه: (إشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسارات من بعض كتابات العدل حول تحديث الصكوك العقارية الصادرة منها أو من المحاكم وذلك بإدخال بياناتها في النظام الإلكتروني وإصدار صك جديد. وبناء على ما تم من دراسة للموضوع بين وكالة الوزارة لشؤون التوثيق والإدارة العامة لتقنية المعلومات والتي تضمنت مناسبة ما ذكر، للتخلص من المبيعات الصورية التي قد يلجأ إليها من بيده صكوك يدوية لاستخراج صكوك آلية، كما أن إدخال هذه الصكوك في البرنامج يساهم في تسجيل الملكيات وسرعة وتبسيط الإجراءات اللاحقة

ثالثاً: أن يكون الموكل فيه مما يصح الوكالة فيه، ومن صور ذلك في كتابات العدل: منع توكيل غير المحرم للمرأة على استلامها من السكن الداخلي في الجامعات. جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/١٠٥ وتاريخ ٣/٧/١٤١٠هـ: (نشرت إحدى الصحف المحلية أن هناك وكالات قد صدرت من بعض كتاب العدل تتضمن توكيل ولي أمر الطالبة لغير محرمها بتسلمها من السكن الداخلي في الجامعة أوقات العطل الرسمية وذلك من أجل إيصالها إلى ذويها حيث يقيمون. ولعدم جواز ذلك شرعاً فإنه ينبغي التأكد من محرمية الشخص المطلوب توكيله في هذا للطالبة وعدم إصدار أي صك بذلك إلا لمن هو محرم لها شرعاً).

عليها. وقد تم إعداد شاشة في النظام الإلكتروني تخدم تحديث الصكوك القديمة تتضمن استلام الصك والتحقق من سريان مفعوله ثم إدخال بياناته في النظام، ويستخرج ضبط للتحديث يؤخذ فيه توقيع المالك، وبعد طباعة الصك المحدث يُهمش على أساسه وسجله بمضمون ذلك. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بما ذكر. والله يحفظكم).

المبحث الثاني: ضابط: "حقوق العقد تتعلق بالموكل"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط في كتب العلماء بعدة، هي: "أحكام العقد تتعلق بالموكل"^(١) و"الحكم يتعلق بالموكل فكذا توابعه"^(٢)، و"حقوق العقد تتعلق بالموكل"^(٣)، و"حقوق العقد لا تتعلق بالوكيل"^(٤)، و"عقد الوكيل يقع للموكل"^(٥)، و"العهد يتعلق بالموكل لا بالوكيل"^(٦).

ثانياً: شرح مفرداته:

الحق: نقيض الباطل، وهو الشيء المحكم الصحيح، ويطلق ويراد به الواجب من قولهم: حق الشيء يحق حقاً بمعنى: وجب^(٧).

وحقوق العقد هي توابعه، والأثر الناشئ عن التعاقد كتسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب والقبض ونحوه.

التعلق: بمعنى اللزوم بأن يُنَاط الشيء بالشيء العالي، تقول: علق الشيء أعلقه تعليقاً، وقد علق به، إذا لزمه^(٨).

(١) التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٥).

(٢) العناية شرح الهداية (٨/ ١٦).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٤٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٧٧).

(٥) المرجع السابق (٥/ ٤).

(٦) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٥٨٥).

(٧) تهذيب اللغة: باب الحاء والقاف، مادة (حق) (٣/ ٢٤١)، ومقاييس اللغة: كتاب الحاء، مادة (حق) (٢/ ١٥).

(٨) مقاييس اللغة: باب العين واللام وما يثلاثهما، مادة (علق) (٤/ ١٢٥).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

أن العقود تنتج آثاراً تلزم العاقدين، فإذا كان أحد طرفي العقد وكيلاً فإن ما ينتجه العقد من آثار تناط بالموكل وتلزمه؛ لأن الوكيل متصرف بالنيابة عنه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، وال ترجيح بينها:
العقود التي يعقدها الوكيل على ضربين^(١):

الأول: عقد يضيفه الوكيل إلى موكله: كالنكاح والخلع: واتفق الفقهاء على أن حقوقه تتعلق بالآمر، وهو الموكل؛ لأن الملك يحصل للزوج لا للوكيل^(٢).

الثاني: عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه: وهو سائر العقود كالبيع وال شراء والإجارة وغيرها. وصورته أن يقول الوكيل: بعت هذا الشيء منك ولا يقول بعتك منك من قبل فلان^(٣).

واختلفوا في حقوق العقد الذي يضيفه الوكيل إلى نفسه هل تتعلق بالموكل أم الوكيل على قولين:

القول الأول: أن حقوق العقد الذي يضيفه الوكيل إلى نفسه تتعلق بالموكل. وهو قول المالكية^(٤) والحنابلة^(٥).

(١) وهذا التقسيم عند الحنفية، وهو متسق مع قول الجمهور؛ لأن الحنفية يفرقون بين الصورتين، بينما الجمهور يرون أن حقوق العقد تتعلق بالموكل مطلقاً. الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٣٧).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ١٥)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢١١). وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ١٥٩). ونقل شيخ الإسلام الاتفاق عليه في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٢٤).

(٤) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٨٥).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٧٥).

القول الثاني: حقوق العقد الذي يضيفه الوكيل إلى نفسه تتعلق بالوكيل. وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

أدلة القول الأول:

- ١ - لأن الوكيل متصرف بالإذن، وقد أنشأ العقد لغيره؛ فكانت توابعه له^(٣).
- ٢ - قياساً على النكاح والخلع^(٤).
- ٣ - ولأن الملك ينتقل إلى الموكل فكذا توابع العقد وحقوقه^(٥).

أدلة القول الثاني:

- ١ - الوكيل هو العاقد حقيقة وحكماً؛ أما حقيقة فلأن العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه آدمياً له أهلية الإيجاب والاستيجاب؛ فكان العقد الواقع منه له ولغيره سواء؛ وأما حكماً فلأنه يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل^(٦).

يرد عليه أمران:

- الأول:** من لزوم التوكيل أن يكون الوكيل عاقداً لغيره لا لنفسه، وذلك يستلزم إضافة العقد إلى الموكل، واستغناؤه عن إضافته لموكله هو استغناء حكمي.
- الثاني:** أن عقده لنفسه لا يدخله الضمان بخلاف ما إذا فرط في عقد غيره، وعقد لغيره يؤول إلى أمره، بخلاف عقده لنفسه فيقتصر عليه.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٧١).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٠ / ١٦٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٥ / ١٠٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥ / ٣٧٥).

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨ / ١٦)، والعناية شرح الهداية (٨ / ١٦).

الراجع:

الراجع هو القول الأول وأن حقوق العقد الذي يضيفه الوكيل إلى نفسه تتعلق بالموكل، لأن الوكيل متصرف لغيره فلا تشغل ذمته بتوابع عقد غيره، ولأن تعلق الحقوق بذمة الوكيل يفضي إلى ترك التوكيل الذي مبناه على الإحسان.

أثر الخلاف وثمرته:

تظهر ثمرة الخلاف في مسائل تجمع صوراً كثيرة من الفروع، منها:

١- توكيل المسلم للذمي فيما هو محرم: كتوكيله في شراء خمر أو خنزير أو بالتعاقد على الربا فإنه لا يجوز عند من قال إن حقوق العقد تتعلق بالموكل، ويجوز عند من جعل حقوق العقد تتعلق بالوكيل، ويقع للذمي^(١).

٢- انتقال الملك هل يكون للموكل أم الوكيل؟: فلو اشترى الوكيل لموكله شيئاً انتقل الملك من البائع إلى الموكل ولم يدخل في ملك الوكيل عند أصحاب القول الأول، ويدخل في ملك الوكيل ثم ينتقل إلى الموكل عند أصحاب القول الثاني.

٣- في سائر الخصومات التي تنشأ عن العقد: كالرد بالعيب؛ فإن المشتري يطالب الموكل على القول الأول، ويطالب الوكيل على القول الثاني.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته،

وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

١- إذا باع الوكيل سيارة فطعن المشتري بعيب؛ فالخصومة مع الموكل لأن حقوق العقد تتعلق به.

٢- لو وَّكَل مسلم نصرانياً لإبرام عقود ربوية لم يجز لأن حقوق العقد متعلقة به.

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٣).

٣- لو أن وكيلاً اشترى دابة دفع ثمنها ولم يقبضها، وأنكر البائع، فلو حلف ما للوكيل عنده شيء حنث وكان يمينه فاجرة.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

يستثنى من عموم هذا الضابط عند أصحاب القول الأول ما يأتي:

١- خيار المجلس: فإنه يتعلق بالوكيل وينتهي بمفارقه المجلس لأنه يثبت لمن يتعلق به المجلس^(١).

٢- الوكيل في التزويج إن ضمن المهر فإنه يلزمه لأنه ضمنه عن الموكل، ومعتزف بأنه في ذمته^(٢).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

العمل في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية على أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، سواء كان صاحب صفة شخصية أو اعتبارية، ولتحقيق ذلك يتم التأكد من أمرين:

أولاً: التأكد من صحة الوكالة، وصدور الإذن فيها عن الموكل، وذلك يتم بعدة أمور:

١- الاعتماد على أصل الوكالة دون غيره: جاء في المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: "يعتمد كاتب العدل في إجراء نقل محتوى الصك أو الرهن أو التهميش ونحو ذلك على النسخة الأصلية للصك المقدمة له دون سواها". وقد جعل المنظم السعودي لكاتب العدل سلطة تقديرية في إيقاف الإجراء ورفع مستنداته لوزارة العدل في حال وجدت شبهة تزوير أو تحريف في هذه المستندات أو إلغاء أصولها؛ فنصت المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل على: "إذا قدمت مستندات أو صكوك ووثائق لكاتب

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٩).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢٠٣).

العدل، وظهر له منها شبهة التزوير أو التحريف أو ملغاة أصولها فعليه رفعها لوزارة العدل مع تحرير محضر بالواقعة مرفق به ما يثبت شخصية المتقدم".

٢- التحقق من شخصية الوكيل عن طريق الهوية الوطنية، ومطابقتها لما هو مذكور في الوكالة، وقد نصّت المادة الحادية والعشرون من اللائحة على الآتي: "على كاتب العدل التحقق من أهلية وإثبات شخصية المتعاقدين والمقررين والشهود أو المعرفين من واقع الوثائق الرسمية المعتبرة في إثبات الشخصية الصادرة من الجهة المختصة بذلك، وتعريف من يلزم التعريف به، وفي حال عدم تمكن أحد المتعاقدين من الحضور إلى إدارة كتابة العدل كمخدر أو مريض فعلى كاتب العدل الشخوص إلى مكانه لأخذ إقراره بعد التحقق من هويته".

٣- سماع كاتب العدل للإقرار بنفسه وعدم إنابة غيره من الموظفين، وجاء في المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: "يجب على كاتب العدل سماع الإقرارات والأشهاد عليها والتأكد من شخصية المقر والشهود والتثبت من الوثائق والصكوك بنفسه وعدم استنابة أي من موظفي الإدارة في تولي شيء من ذلك".

ثانياً: التأكد من أن الوكالة تخول الوكيل الحق في الإجراء: وجاء النص على ذلك في المادة الرابعة عشرة من لائحة كتاب العدل، وفيها: "إذا تقدم لكاتب العدل من يحمل وكالة عن الغير لإجراء مبايعة أو ما يفيد نقل التملك أو الرهن ونحوه فيجب التحقق من كون الوكالة تنص على تخويل الوكيل بذلك".

وجميع التعاملات في كتابات العدل التي يكون أحد طرفيها وكيل فما هي إلا تطبيق لهذا الضابط، ومن ذلك أن البيع والشراء والرهن جميعها تلزم الموكل دون الوكيل.

المبحث الثالث: ضابط: "كل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

نص علماء الحنفية على هذا الضابط، وله عندهم عدة صيغ، هي: "كل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به"^(١)، و"يصح أن يوكل بكل ما يعقده بنفسه"^(٢) و"كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره"^(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

يشير هذا الضابط إلى حكم مهم من أحكام الوكالة وهو أن العقد الذي يجوز للموكل أن يباشره ويتصرف فيه بنفسه فإنه يجوز أن ينوب غيره فيه، وذلك يقتضي منع التوكيل فيما لا يجوز له مباشرة عقده بنفسه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

يمكن الاستدلال لهذا الضابط بعموم أدلة مشروعية الوكالة، وقد تقدم ذكرها^(٤).

وجه الدلالة: جميع من قام بالتوكيل صح منهم المباشرة بأنفسهم؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم وكل على جملة من التصرفات، ووقع تصرف الوكيل صحيحاً.

وبتتبع الفروع الفقهية لبقية المذاهب، نجد أنهم يؤكّدون على معنى هذا الضابط، وإن لم ينص عليه غير الحنفية، فمن صح منه عقد كالبيع والشراء -مثلاً- فإنه يجوز أن يوكل غيره فيه^(٥)، لتوفر الشروط في الموكل وانتفاء الموانع عنه.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥٦).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢١).

(٣) البنائة شرح الهداية (٩/ ٢١٧) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ٤) و(٧/ ٥٠١).

(٤) ص ٤٠ وما بعدها.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٥٧)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٩٦)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٤).

وأورد ابن الهمام جملة من الاعتراضات التي قد ترد على هذا الضابط وأجاب عنها^(١)، وهي:

١- أن المسلم لا يجوز له عقد بيع الخمر وشرائه بنفسه ولو وكل ذميا جاز عند أبي حنيفة.

أجيب عنه: أن إبطال القواعد بإبطال الطرد لا العكس^(٢).

٢- أن الذمي يملك بيع الخمر بنفسه، ولا يجوز له أن يوكل المسلم ببيعها.

أجيب عنه: بأن الذمي كما يملك بيع الخمر بنفسه يملك توكيل غيره ببيعها أيضا، حتى أنه لو وكل ذميا آخر ببيعها يجوز، وإنما لم يجز توكيل المسلم هاهنا لمعنى في المسلم، وهو أنه مأمور بالاجتناب عنها وفي جواز التوكيل ببيعها اقترابها فكان ذلك أمرا عارضا في الوكيل، والعوارض لا تقدح في القواعد.

٣- أن الوكيل جاز له أن يعقد بنفسه، وإذا وكل غيره ولم يؤذن له في ذلك لا يجوز.

أجيب عنه: بأن المراد بقوله يعقده الإنسان بنفسه هو أن يكون مستبدا به والوكيل ليس كذلك.

٤- أن الإنسان يجوز له أن يستقرض بنفسه، ولو وكل غيره بالاستقراض لا يجوز.

أجيب عنه: بأن الدراهم التي استقرضها الوكيل ملك المقرض والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨ / ٤).

(٢) المعنى: أن من أراد إبطال قاعدة فعليه إثبات أنها غير مطردة؛ لا إثبات أنها مطردة؛ لأن هذا الأصل في القواعد؛ فلا تنتفي بنفيه.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١- لو وكله في شراء أرض: فينظر في حال الموكل فإن كان ممن يجوز له الشراء بنفسه أصيلاً جاز له التوكيل وإن لم يجز له الشراء بنفسه لم يصح التوكيل.
- ٢- لو وكل في طلاق زوجته في مرضه المتصل بموته فلا يقع لأنه لا يملك الطلاق بنفسه وهذه حاله.
- ٣- الذمي يجوز له بيع الخمر، ولا يجوز له أن يوكل المسلم ببيعها؛ وكذا كل فعل يحرم على المسلم مباشرته.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

- استثنى بعض الشافعية والحنابلة قبول الفاسق للنكاح؛ فإنه يصح أن يقبله لنفسه، ولا يصح أن يقبله لغيره^(١).
- واستثنى بعض الحنفية التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل^(٢)، فإن ولي الدم لا يوكل في استيفاء القصاص عندهم إلا إذا كان حاضراً^(٣).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

سبقت الإشارة إلى أن الوكالة مبناها على الأهلية، التي إن توفرت في الموكل صح منه التوكيل، وعلى هذا المبدأ المتقرر شرعاً سار المنظم السعودي وعليه العمل في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

(١) الحاوي الكبير (٦ / ٥٠٦)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٦٣).

(٢) مرشد الحيران (ص ٢٤٥ ، ٢٤٩).

(٣) عند الكلام عن مسألة التوكيل في استيفاء حقوق الله تعالى مما يحتاج فيها إلى الخصومة، ص ٦٠ من هذا البحث.

وقد جاء في المادة الحادية والعشرون من اللائحة: "على كاتب العدل التحقق من أهلية وإثبات شخصية المتعاقدين والمقرين والشهود أو المعرفين من واقع الوثائق الرسمية المعتبرة في إثبات الشخصية الصادرة من الجهة المختصة بذلك، وتعريف من يلزم التعريف به، وفي حال عدم تمكن أحد المتعاقدين من الحضور إلى إدارة كتابة العدل كمخدر أو مريض فعلى كاتب العدل الشخص إلى مكانه لأخذ إقراره بعد التحقق من هويته".

ومن أمثلة ذلك: أنه يمنع التوكيل على بيع أمر المنح قبل التخصيص والتطبيق والاستلام والإفراغ، لأن التوكيل في بيع أمر المنح قبل التخصيص أو إفراغها قبل انتقالها إلى ملكيته وحوزها الحوز الشرعي هو بيع لما لا يملك، وما لا يملكه لا يجوز أن يعقده لنفسه فلم يجز فيه التوكيل^(١)؛ فجاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٩٧٠ وتاريخ ١٦/٠٣/١٤٢٣ هـ ما نصه: (فإنه بناء على ما لوحظ من تقدم بعض أصحاب المنح إلى كتابات العدل للتوكيل على متابعة منحهم وإخراج صكوك لها وبيعها.. ونظرا لما في التوكيل على البيع قبل القبض والتخصيص من الجهالة وما يترتب على ذلك من إشكال بين الوكيل والموكل، وبناء على الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من عدم جواز بيع الأرض الممنوحة حتى يستلمها صاحبها من الجهة المختصة ويعرف موقعها وحدودها ومساحتها وما حصل من بيع لها قبل ذلك فهو بيع باطل. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد عدم توثيق إقرار بالتوكيل ببيع المنح إلا بعد تخصيصها واستلام الممنوح لمنحته من جهة الاختصاص وعدم وجود ما يمنع من تصرفه بها التصرف الكامل).

(١) وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز: ما رأيكم في الذين يأخذون منح الأراضي يأخذون رقمها ويبيعونها قبل استلامها؟ فأجاب: هذا لا يجوز، هذا غرر، ما يجوز حتى يجوزها؛ يعرفها ويتم ملكه عليها. مجموع فتاوى ابن باز (١٩ / ٤٦).

الفصل الثاني

الضوابط القضائية المتعلقة بالوكيل وتطبيقاتها في كتابات العدل بالمملكة

وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: ضابط: "الوكيل قائم مقام مُوكله فيما وُكله فيه".
- المبحث الثاني: ضابط: "التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية"
- المبحث الثالث: ضابط: "من لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه".
- المبحث الرابع: ضابط: "توكيل المجهول لا يصح".
- المبحث الخامس: ضابط: "الوكيل مؤتمن".
- المبحث السادس: ضابط: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة".
- المبحث السابع: ضابط: "الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه".
- المبحث الثامن: ضابط: "الوكيل عامل لغيره، فمتى كان عاملاً لنفسه بَطَلَتْ".
- المبحث التاسع: ضابط: "الوكيل لا يوكل بلا إذن الموكل".
- المبحث العاشر: ضابط: "ما جاز استيفاءه في حضرة الموكل جاز في غيبته".

المبحث الأول: ضابط: "الوكيل قائم مقام موكّله فيما وكّله فيه"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متقاربة في كتب الفقهاء، وهي:

"الوكيل قائم مقام الموكل"^(١)، و"فعل الوكيل كفعل الموكل"^(٢)، و"فعل الوكيل كفعل الموكل بنفسه"^(٣)، و"الوكيل يقوم مقام الموكل"^(٤)، و"كلام الوكيل قام مقام كلام الموكل"^(٥).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

أن الوكيل كالأصيل فيما هو موكل فيه، يقوم مقامه، ويجوز فعله عليه، وله النظر في أموره بحدود وكالته، ويكون تصرفه معتبراً وموجباً للوازم العقود عليه كتصرف الأصيل لنفسه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

بالنظر في كلام العلماء نجد أنه لا خلاف بينهم في المعنى الذي دلّ عليه هذا الضابط، لأن مضمونه هو حقيقة الوكالة؛ فالوكيل نائب عن موكله فيقوم مقامه.

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٥٥) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ١٢٠) وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٤٦) والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥٠) وغمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٠)، والمبسوط للسرخسي (١٣/ ٧٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٢)، والجامع لمسائل المدونة (٥/ ٧٠٦)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٦٤)، والكاظمي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٣٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٩/ ٩٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٩).

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٩١).

والعلماء يعللون به كثيراً من المسائل^(١)، ويدل عليه عموم أدلة مشروعية الوكالة^(٢).

وجه الدلالة: أن الوكيل فيها تصرف بالإذن في حدوده فكان قائماً مقام موكله وجاز فعله نيابة عنه.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١ - لو ادّعى الوكيل أن السلعة معيبة: تسمع دعواه في الرد لأنه قائم مقام موكله.
- ٢ - للوكيل بالبيع والشراء الإيجاب والقبول ولا يفتقر ذلك لوجود الموكل لأنه الإذن مشتمل له للتصرف.
- ٣ - لو وكلّ زيد عمراً على إخلاء عقار وقبض أجره؛ فإن ذمة المستأجر تبرأ ولا تتوجه عليه دعوى في ذلك لقيام الوكيل مقام موكله في القبض.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

استثنى بعض الشافعية من هذا الضابط ست مسائل، هي: الحدّ، والقصاص، والقبض في الصّرف، والقبض في كل ما فيه الربا، وقبض رأس مال السّلم، والوطء^(٣)؛ فإن الوكيل فيها لا يقوم مقام موكله.

(١) وما سبق من ذكر الضابط منصوفاً عليه يغني عن نقل التعليل به.

(٢) تقدم ذكرها، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣) اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٥٥).

وذكر ابن رجب^(١) أنه يستثنى من هذا الضابط، مسألة، وهي: (الإمام إذا أراد أن يتزوج امرأة ليس لها ولي؛ فإنه يتزوجها بولاية أحد نوابه؛ لأن نوابه نواب عن المسلمين لا عنه فيما يخصه)^(٢).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

المعنى الذي دلّ عليه هذا الضابط هو أصل متقرر في الأنظمة السعودية، ومنها الأنظمة العدلية في المحاكم وكتابات العدل، وقد نصّت المادة الحادية والخمسون من نظام المرافعات الشرعية^(٣): "كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة".

وفي كتابات العدل تفيد الأنظمة أن الوكيل ينوب عن موكله إذا نصّ على الإجراء في الوكالة، من الصور التي تبين ذلك:

(١) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن رجب الحنبلي، ومن مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري وتقرير القواعد وتحرير الفوائد المعروف بقواعد ابن وذيّل طبقات الحنابلة، وتوفي ليلة الاثنين رابع شهر رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة بدمشق. ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد (٧٢ / ٢) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٧٨ / ٨).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣٩ / ٢).

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونظام المرافعات الشرعية ملزم لكتاب العدل في العمل بما يخصهم منه.

١- الصكوك تسلم لصاحب العلاقة سواء كان أصيلاً أو وكيلاً، نصّت المادة الخامسة والأربعون من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل على أنه: "تسلم صكوك تملك العقار بعد انتهاء جميع إجراءاتها لصاحب العلاقة أو لوكيله إذا كانت وكالته تخوله التسلم بعد التأكد من إثبات شخصيته، ويؤخذ توقيع مستلم الصك في الدفتر المخصص لذلك".

٢- جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٦٨ وتاريخ ١٤١٦/١١/٨هـ: (تلقت الوزارة خطاب سعادة مدير عام مصلحة معاشات التقاعد رقم ٢٣٧٢٢/٩/١/٦/٣ في ١٤١٦/٨/١١هـ المتضمن أن مصلحة معاشات التقاعد تتولى تسوية استحقاقات المتقاعدين أو المستفيدين والصرف لهم عن طريق البنوك، وهذه الاستحقاقات قد تكون معاشات تقاعدية شهرية أو مكافآت تصرف لمرة واحدة أو حسميات. وأن البعض يتقدم بوكالة شرعية يطلبون بموجبها الصرف لهم نيابة عن المتقاعدين أو المستفيدين إلا أن صيغ الوكالة ترد بعبارة: «وكلت فلاناً على استلام إرثي أو استلام حقوقي لدى الجهات الحكومية..» وهذه العبارات وأمثالها لا تفيد صراحة الوكالة عن صاحب الحق في صرف مستحقاته المالية لدى المصلحة.. إلخ. وحيث رغب سعادته الإيعاز للمحاكم وكتابات العدل بإحاطة الموكلين عن الاستحقاقات التقاعدية ومدى رغبتهم في التوكيل فيها فإذا ما رغبوا ذلك يتم النص في الوكالة على ما يفيد صراحة الوكالة عن صاحب الحق في صرف استحقاقاته المالية من مصلحة معاشات التقاعد. للاطلاع واعتماد موجب^(١).

(١) وجاء التأكيد عليه بالتعميم رقم ١٣/ت/١١٧١ في ١٤١٩/٣/١٢هـ.

المبحث الثاني: ضابط: "التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

انفرد الحنفية بالنص على هذا الضابط، وذكره بألفاظ متقاربة، هي:

"التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية"^(١) ، و"التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته إذ لا ولاية عليه"^(٢) ، و"التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية"^(٣).

ثانياً: شرح مفرداته:

الولاية: مأخوذة من ولي، والولي هو القريب، وكل من ولي أمر آخر فهو ولي^(٤).

وفي الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي^(٥).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

أن تصرف كل إنسان مقصور عليه، وتلحقه توابعه، ولا تشغل ذمته وتترتب

عليه حقوق بتصرف غيره إلا في حالين:

الأولى: إذا أناب عن نفسه وكيلاً.

الثانية: إذا جعل عليه ولياً لسبب كصغر أو سفه أو غيره.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٢).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١٨).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ٣٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ١٩٧).

(٤) مقاييس اللغة: اب الواو واللام وما يثلثهما، مادة (ولي) (٦ / ١٤١).

(٥) التعريفات (ص: ٢٥٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٤٠).

وتقييد التصرف عن الغير بالوكالة أو الولاية: يخرج تصرف الفضولي^(١)؛ فإنه تصرف مفتقر لإذن معتبر.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها: اشتمل هذا الضابط على معنيين تقررا بالأدلة المتضافرة:

الأول: أن التصرف عن الغير إذا كان مجرداً عن الإذن فإنه لا يصح ولا ينتج أثراً: والأدلة متضافرة على أن الإنسان لا يؤخذ إلا بفعل نفسه ولا تلحقه لوازم عمل غيره قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(٣)، وقال: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٤) وقال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٦)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وجه الدلالة: (أن من فعل ذنباً فإنه إنما يضر به خصوص نفسه لا غيرها)^(٧).

(١) الفضولي: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد. التعريفات (ص: ١٦٧)، وجامع وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٦).

(٢) سورة النساء، الآية ١١١.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(٤) سورة فصلت، الآية ٤٦.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٣٤.

(٦) سورة النجم، الآية ٣٩.

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (١/ ٣٠٦).

الثاني: أن الوكالة والولاية إذن معتبر يجيز التصرف على الغير: وهذا المعنى الذي من أجله شرعت كل منهما.

ولا يدخل في هذا الضابط العقد بواسطة الرسول^(١) عند الحنفية؛ لأن الرسول ناقل ومعبر عن إرادة الموكل، ولم يجعل له التصرف.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

يندرج تحت هذا الضابط فروع كثيرة ترجع إلى تصرف ثلاثة أصناف:

أولاً: تصرف الفضولي:

١- لو ادعى زيد أن لأخيه عند خالد مالاً؛ فإن كان وكيلاً أو ولياً سمعت دعواه

وإلا لم تقبل لأنه تصرف تجرد عن الإذن الموجب لصحته.

٢- الأخ الأكبر لا يملك التصرف عمن هو دونه من إخوته فلا يبيع ولا يخاصم

عنهم ولهم إلا بوكالة أو ولاية.

ثانياً: تصرف الوكيل:

١- مباشرة العقود من الوكيل تصح وتلزم الموكل، لوجود سببها وهو الإذن.

(١) الرسول في باب الوكالة عند الحنفية: هو السفير بين طرفي العقد. وصورة هذا العقد: أن يرسل البائع رسولاً إلى رجل، ويقول للرسول: إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، فاذهب إليه، وقل له: إن فلانا أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا فذهب الرسول، وبلغ الرسالة فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت انعقد البيع؛ لأن الرسول سفير، ومعبر عن كلام المرسل ناقل كلامه إلى المرسل إليه فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع، وقبل الآخر في المجلس فيصح العقد وتترتب عليه حقوقه. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٨).

٢- إذا باع الوكيل ما تضمنه الإذن صح، وانتقل من ملك موكله إلى المشتري لصحة تصرفه.

ثالثاً: تصرف الولي:

١ - للأب بالولاية الجبرية على ابنه القاصر أن يبيع العقار الذي يملكه لأن تصرفه عليه جاز بالولاية.

٢ - الجد لا يصح تصرفه على القاصرين من أبناء ابنه المتوفى إلا إذا كان ولياً عليهم.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

يستثنى من عموم هذا الضابط:

١ - نص بعض الحنابلة على أن الغاصب الذي يجهل ربّ المال أو انقطع عنه خبره؛ فإنه يتصدق به عن صاحبه مضموناً، وتصرفه بالمال إنما جاز للضرورة^(١).

٢ - إذا باع فضولي متاعاً لرجل آخر وهو حاضر ساكت جاز عند ابن أبي ليلى، لأن سكوته يعتبر إقراراً بالبيع، والسكوت في معرض الحاجة بيان^(٢).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

لا يقبل في كتابات العدل في المملكة أي إجراء إلا من أحد ثلاثة أشخاص:

الأصيل أو الوكيل أو الولي، ومما جاء في تقرير هذا المبدأ:

١ - اعتبار تصرف الوكيل كالأصيل ومنع تصرف الفضولي: جاء في المادة الرابعة

عشرة من لائحة كتاب العدل: "إذا تقدم لكاتب العدل من يحمل وكالة عن

الغير لإجراء مبيعة أو ما يفيد نقل التملك أو الرهن ونحوه فيجب التحقق من

كون الوكالة تنص على تخويل الوكيل بذلك؛ فإذا تم التأكد من ذلك فقد تم

التحقق من توفر المقتضى الشرعي والنظامي؛ فيتم الإجراء بموجب الوكالة.

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ص: ١٣٣).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤ / ١٠٤).

٢- تمكين الولي من التصرف بالولاية: ١٣/ت/١٧٦٩ في ٢٧/٤/١٤٢٢هـ:
(إشارة إلى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١٦٦٢٣/١/٢٢)
في ١٨/٣/١٤٢٢هـ المعطوف على خطاب فضيلة العضو القضائي بالمحكمة
الشيخ/ سعود العثمان برقم ٢٢/١٦٦٢٣ في ١٤/٣/١٤٢٢هـ المتضمن توليه/
أحمد بن صالح بن علي السيار على والده صالح بموجب الصك رقم ٨/٧٣ في
١٢/٣/١٤٢٢هـ لمعاناته من خرف الشيخوخة . وطلب فضيلته إبلاغ المحاكم
وكتابات العدل بذلك وعدم الاعتداد بأي وكالة تصدر منه . كما طلب فضيلته
مخاطبة مؤسسة النقد بعدم قبول السحب من المذكور أو أي وكيل له ما عدا
الولي . لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب).

٣- منع التصرف عن المتوفى بالوكالة: جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم
١٢/٢٣/ت وتاريخ ٢٥/٢/١٤١٠هـ: (إشارة إلى الصورة المعطاة لمعالي الوزير
من خطاب سعادة مدير مالية الطائف رقم ١٣/س في ٢٩/١/١٤١٠هـ الموجه
أصلاً لسعادة مدير عام الإدارة العامة للمقررات والقواعد بوزارة المالية والاقتصاد
الوطني المتضمن أن شخصاً أحضر وكالة رسمية صادرة من إحدى المحاكم للجنة
الصرف بمالية الطائف عن شخص متوفى. وبناء على توجيه معالي الوزير فإنه
ينبغي عند إصدار وكالة عن شخص غائب التثبت من الشهود بمعرفتهم للموكل
وأنه على قيد الحياة حال وكالته وينص على ذلك في صك الوكالة. فلمراعاة
ذلك).

المبحث الثالث: ضابط: "من لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:
أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بعدة صيغ، هي: "من لا يملك شراء شيء لنفسه لا يملك ذلك لغيره"^(١)، و"من لا يملك التصرف في شيء بنفسه: فلا يجوز له أن يوكل غيره فيه"^(٢)، و"من لا يملك التصرف في شيء في حق نفسه لنقص فيه لا يصح أن يتوكل فيه لغيره"^(٣)، و"من لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه"^(٤).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

يدل هذا الضابط على معنيين:

الأول: دلّ بمنطوقه على اشتراط الأهلية في الموكل والوكيل؛ فمن لم تتوفر فيه الأهلية المعتبرة شرعاً للتصرف لا يصح أن يكون طرفاً في التوكيل.

الثاني: ويدل بمفهومه على وجوب تعيين الوكيل؛ لأن معرفة جواز تصرفه من عدمه متوقف على معرفته، ولا تكون إلا بالتعيين.

(١) المبسوط للسرخسي (١٤ / ١٦٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦ / ٤٠٢).

(٣) المرجع السابق (٦ / ٤٠٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٥ / ٦٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥ / ٢٠٤).

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

بالنظر في كلام العلماء نجد أنهم لا يختلفون في المعنى الذي يدل عليه هذا

الضابط، وأن التوكيل مبني على صحة تصرفه الوكيل لنفسه في مثل ما هو موكل فيه.

ومن الأدلة التي تدل على معنى الضابط:

١- عن عثمان بن عفان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((لَا يَنْكِحُ

الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ))^(١).

وجه الدلالة: (لَا يَنْكِحُ) بفتح أوله، أي: لا يعقد لنفسه (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما

(وَلَا يُنْكَحُ) بضم أوله، أي: لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على

النهي^(٢). فلما لم يصح تصرفه في تزويج نفسه، لم يصح تصرفه فيه بالوكالة.

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ

الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا))^(٣).

وجه الدلالة: أن المرأة لا تملك تزويج نفسها للمنع، فلا تملك تزويج غيرها.

قال الحُصَيْنِي^(٤): ((فَلَا تَصِحُّ عِبَارَةُ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ إِجْبَابًا وَقَبُولًا؛ فَلَا تَزُوجُ نَفْسَهَا بِإِذْنِ

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبته، حديث رقم (٤١)، (١٠٣٠/٢).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/٢٠٦).

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨٢)، (٨٠/٣)، والدارقطني: كِتَابُ النِّكَاحِ، حديث رقم (٣٥٣٥)، (٤/٣٢٥). قال ابن الملقن: رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة كذلك بسند ضعيف، والدارقطني بإسناد على شرط مسلم. خلاصة البدر المنير (٢/١٨٧). وصححه الألباني دون الجملة الأخيرة في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/٢٤٨).

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحُصَيْنِي نسبة إلى الحصن من قرى حوران، الدمشقي، الحسيني، الشافعي، وُلِدَ أواخر سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، ومن مؤلفاته: كفاية الأحيار في

الولي ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة للأخبار^(١).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته،

وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١- المجنون لا يصح منه قبول التوكيل في سائر الحقوق لأنه لا يملك ذلك بنفسه.
- ٢- تصرف الصبي فيما هو ضرر محض: كالطلاق والعتق؛ فإنه لا يملك التصرف في ذلك بنفسه فلا يكون فيه وكيلاً عن غيره^(٢).
- ٣- الكافر لا يصح توكيله في تزويج المسلمة لأنه لا يملك تزويج موليته المسلمة^(٣).

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

يستثنى من عموم هذا الضابط: الرجل الذي تكون في عصمته أربع نسوة، يجوز أن يكون وكيلاً في النكاح.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

إذا كان الوكيل لا يقدر على مباشرة التصرف في شيء لنفسه فإنه لا يملك التصرف فيه لغيره من باب أولى، والعمل في كتابات العدل في المملكة على أن كاتب العدل يتحقق من الوكيل بأخذ الإقرار الشرعي منه مباشرة دون تفويض أحد موظفي الإدارة، للوقوف على مداركه وكونه ممن يصح منه مباشرة هذا التصرف لو قام به لنفسه.

حل غاية الاختصار وتنبيه السالك على مظان المهالك، وتوفي في جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وثمانمائة ودفن بالقيبات. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٦ / ٤) وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (١ / ٨٨).

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٥٦).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤ / ٢٥٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٥ / ٦٤).

وعلى هذا نصّت اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل في المادة الحادية والعشرون: "على كاتب العدل التحقق من أهلية وإثبات شخصية المتعاقدين والمقرين والشهود أو المعرفين من واقع الوثائق الرسمية المعتبرة في إثبات الشخصية الصادرة من الجهة المختصة بذلك، وتعريف من يلزم التعريف به، وفي حال عدم تمكن أحد المتعاقدين من الحضور إلى إدارة كتابة العدل كمخدر أو مريض فعلى كاتب العدل الشخصوص إلى مكانه لأخذ إقراره بعد التحقق من هويته".

وحيث إنه لا يشترط حضور الوكيل عند إجراء الوكالة لدى كاتب العدل مما يتعذر معه التحقق من أهليته فقد جاء منع كتاب العدل من توثيق أي عقد يكون أحد طرفيه -أصيلاً أو وكيلًا- محجوراً عليه أو قاصراً أو فاقداً للأهلية، والعلة في ذلك أن مباشرته للتصرف لا تصح لعدم تمكنهم من القيام به لأنفسهم، وقد نصّت المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لكتاب العدل على أنه: "فيما عدا الحالات التي يكون فيها الولي على القاصر هو الأب أو كون البائع مقراً بالبيع وقبض الثمن في حياة المشتري، أو كون العقار هبة للقاصر فليس لكاتب العدل توثيق عقد بيع أو عقد شركة أو شراء أو مناقلة أو ما في معناها في حق الغائب والمحجور عليه و القاصر ومن هو عاجز عن النطق والكتابة ولغة الإشارة و فاقد الأهلية، بل مرد ذلك إلى المحكمة".

المبحث الرابع: ضابط: "توكيل المجهول لا يصح"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

هذا الضابط ذكره ابن الهمام الحنفي بصيغتين، هما: "توكيل المجهول لا يصح"^(١)، و"المجهول لا يصلح وكيلًا"^(٢).

ثانياً: شرح مفرداته:

المجهول: ضد المعلوم، وهو ما لا يكون معلوماً بوجه من الوجوه^(٣).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

أنه يلزم لصحة الوكالة تعيين الوكيل؛ لأن التوكيل إذن خاص في التصرف تترتب عليه حقوق ولوازم؛ فلا ينعقد لغير معين.

وصورة توكيل المجهول: أن يقول الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفع إليه ما لي عليك^(٤)، أو يقول الموكل: أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها، أو قال لرجلين: وكلت أحكما بيع داري^(٥).

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٣٣٨).

(٢) المرجع السابق (٨/ ٦٢).

(٣) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٥٠-١٥١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢١٣).

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٨٠).

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الوكيل معلوماً معيناً^(١)، ويدل على ذلك عموم أدلة مشروعية الوكالة^(٢)؛ فإنه باستقراء جميع الأدلة نجد أن التوكيل فيها وقع لشخص معين معلوم.

والمقصود بالجهالة هنا: جهالة عين الوكيل، لا جهالة الحال؛ لأن جهالة الحال تنصرف إلى العدالة، وهي ليست شرطاً في الوكالة؛ فيجوز توكيل الفاسق والكافر في العقود التي لا يشترط فيها العدالة والأمانة كمباشرة البيع والشراء ونحوه^(٣)؛ ولأنه لما صح توكيل من عُرِف فسقه أو كفره، فالمسلم الذي جُهِل حاله أولى؛ لأن الأصل في المسلم العدالة.

وهذه الجهالة هي بالنسبة للموكل لا الخصم؛ لأن جهالة الخصم بعين الوكيل غير مؤثرة.

والتعيين يحصل بالخطاب وبالاسم الصريح والإشارة ونحوها^(٤).

والفرق بين توكيل المجهول وتصرف الفضولي: أن الفضولي لم ينعقد له توكيل، فتصرفه غير مأذون فيه، وأما المجهول فإن انعقاد الإذن لم يكن مختصاً به.

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ٥٢٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير ومعه حاشية الدسوقي (٣/ ٣٧٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٨٠)، والفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٤).

(٢) انظر: ص ٤٠ وما بعدها.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٦٣).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٢٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٦٢).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

من الفروع المندرجة تحت هذا الضابط:

- ١ - لو قال: أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها، أو قال لرجلين: وكلت أحكما ببيع داري لم يصح^(١).
- ٢ - لو تقدم إلى كاتب العدل يريد توكيل أحد رجلين أو توكيل من يريد مباشرة التصرف عنه لم يصح.
- ٣ - ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفع إليه ما لي عليك لم يصح؛ لأنه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع إليه^(٢).

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

استثنى بعض الشافعية عدة مسائل:

- ١ - قول الموكل: وكلتك في كذا وكل مسلم، إذ الوكيل المتبوع معين والتابع غير معين، وهو مستثنى من أن يكون الوكيل معيناً^(٣).
- ٢ - لو قال وكلتك في بيع كذا مثلاً وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل^(٤).

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣ / ١٨٠).

(٢) مجمع الضمانات (ص: ٢٥٩).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥ / ٢٦). وقال النووي: ((فلا ينفذ تصرف الوكيل في شيء من التابع لان عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك)). المجموع شرح المذهب (١٤ / ١٠٧).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٣٢١).

٣- الأشياء التي لا غرض في تعيين الوكيل فيها يجوز فيها التعميم كعتق العبد وإذن المرأة لكل عاقد^(١).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

يشترط لإجراء الوكالة في كتابات العدل في المملكة: تعيين الوكيل، والتعيين يكون بذكر اسم الوكيل كاملاً ورقم الهوية الوطنية من واقع الوثائق الرسمية، ولا يقبل عند توثيق الوكالة أو توثيق الإجراء الذي يباشره الوكيل كالبيع والرهن إلا بالنص على ذلك لتمييز عن غيره.

جاء في المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: "على كاتب العدل التحقق من أهلية وإثبات شخصية المتعاقدين والمقرين والشهود أو المعرفين من واقع الوثائق الرسمية المعتبرة في إثبات الشخصية الصادرة من الجهة المختصة بذلك".

وإثبات شخصية الوكيل مطلوب في كل إجراء يباشره، وقد جاء في المادة الخامسة والأربعين من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل التمثيل بنوع من الإجراءات، ونصها: (تسلم صكوك تملك العقار بعد انتهاء جميع إجراءاتها لصاحب العلاقة أو لوكيله إذا كانت وكالته تخوله التسلم بعد التأكد من إثبات شخصيته، ويؤخذ توقيع مستلم الصك في الدفتر المخصص لذلك).

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٨٠).

المبحث الخامس: ضابط: "الوكيل مؤتمن"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بعدة صيغ، هي: "يد الوكيل يد أمانة"^(١)، و"الوكيل مؤتمن"^(٢) و"الوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله"^(٣)، و"الوكيل أمين"^(٤).

ثانياً: شرح مفرداته:

اليَد: تطلق في اللغة ويراد بها عدة معانٍ، منها: اليد الجارحة، وهي من أطراف الأصابع إلى الكف، والنعمة، والقوة، والقدرة، والملك، والسلطان والطاعة.^(٥) وهي نوعان:

١ - حسية: من الأصابع إلى الكوع.

٢ - معنوية: المراد بها الاستيلاء على الشيء بالحيازة وهي كناية عما قبلها؛ لأن باليد يكون التصرف^(٦).

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥٩ / ٨) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦١٤ / ٧) وفتح العزيز بشرح الوجيز (٦٠ / ١١) وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٤٠٤ / ٣).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٠٥ / ١).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٤١).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٣٤٧ / ٤).

(٥) مقاييس اللغة: كتاب الياء، باب الياء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (يد) (١٥١ / ٦)، ولسان العرب: باب الواو والياء من المعتل، فصل الياء، مادة (يدي) (٤١٩ / ١٥).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٦٩ - ٣٧٠).

الأمانة في اللغة: ضد الخيانة، يقال: أمنت الرجل أمنا وأمنة وأمانا، وآمني يؤمني إيمانا. والعرب تقول: رجل أمان: إذا كان أميناً. ورجل أمنة: إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته^(١).

وفي الاصطلاح: قال ابن العربي: ((اختلف الناس في الأمانات؛ فقال قوم: هي كل ما أخذته بإذن صاحبه. وقال آخرون: هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته. الصحيح أن كليهما أمانة؛ ومعنى الأمانة في الاشتقاق أنها أمنت من الإفساد))^(٢).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

يشير هذا الضابط إلى حكم مهم من الأحكام المتعلقة بالوكالة، وهو الضمان بين الموكل والوكيل، فإنه لما كان الإذن بتصرف الوكيل صادراً من قبل الموكل، والإنسان لا يوكل إلا من يثق بأمانته وحسن تدبيره صار الوكيل بذلك أميناً، ومن أحكام الأمين: أنه لا يضمن^(٣) إذا لم يتعدَّ أو يفرط^(٤)، وأما إن تعدَّى وفرط؛ فإنه يضمن ما تسبب فيه.

(١) مقاييس اللغة: كتاب الهمزة، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي، مادة (أمن) (١/ ١٣٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٧٠).

(٣) الضمان في اللغة: مأخوذ من ضَمِنَ الشيء يضمنه ضماناً فهو ضامن وضمن، بمعنى كافل وكفيل، وضمنته الشيء تضميناً، فتضمنه عني: غرمته فالتزمه. تهذيب اللغة (١٢/ ٣٦)، الكليات (ص: ٥٧٥).

وفي الاصطلاح: عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً. الكليات (ص: ٥٧٥).

(٤) التفريط في اللغة: مأخوذ من فرط يفرط تفريطاً، بمعنى: التقصير، وفرطت في الشيء: ضيعته، والمفرط المتهاون بالشيء المضيع له. تهذيب اللغة: باب الطاء والراء، مادة (فرط) (١٣/ ٢٢٦)، ومقاييس اللغة: باب الفاء والراء وما يثلاثهما، مادة (فرط) (٤/ ٤٩٠). وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترحيح بينها:

يندرج هذا الضابط تحت قاعدة: "الأصل براءة الذمة"؛ لأن الأصل في الوكيل أنه مؤتمن، فلا يتعدى أو يفرض متعمداً؛ فيستصحب هذا الأصل عند حصول التلف ونحوه إلا إذا ظهر وثبت التفريط والتعدي، وأيضاً فإن التوكيل يقتضي أن يكون الوكيل قائماً مقام الموكل فيكون تلف ما في يد كتلفه في يده مالكة لتصرفه بالإذن.

واتفق العلماء على أن الوكيل أمين، وأنه لا يضمن إذا لم يتعد أو يفرض^(١).

ومما يدل على أن ضمان الأمين يتعلق بالتفريط والتعدي:

١- قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا

يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) مع

قوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نفى السبيل عمن أحسن، وأثبتها على من ظلم^(٤).

قال الجصاص^(٥) في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾: ((عموم في أن

كل من كان محسناً في شيء فلا سبيل عليه فيه ويحتج به في مسائل مما قد اختلف فيه

(١) يقول شهاب الدين الحموي الحنفي: ((الضمان بالإذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء)). غمز

عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٢٨٥). وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر

القدوري (١/ ٣٠٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٤١)، وفتح العزيز بشرح

الوجيز (١١/ ٦٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٢٤٧).

(٢) سورة التوبة، الآية ٩١.

(٣) سورة الشورى، الآية ٤٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٣).

(٥) هو أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاث مائة،

وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن وشرح مختصر

الطحاوي، وتوفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة عن خمس وستين

سنة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤) وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٦).

نحو من استعار ثوبا ليصلي فيه أو دابة ليحج عليها فتهلك فلا سبيل عليه في تضمينه لأنه محسن وقد نفى الله تعالى السبيل عليه نفيا عاماً^(١).

٢- عن كعب بن مالك^(٢)، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك، أو أرسل، ((فأمره بأكلها)) قال عبيد الله^(٣): فيعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت^(٤).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: ((قال بن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، وقد اعترض بن التين بأن التي ذبحت كانت ملكاً لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عن فعل ذلك وهو أعم من التضمين... واستدل به على تصديق المؤمن على ما أئتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة وعلى أن

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٥٢).

(٢) هو الصحابي الجليل، أبو عبد الله، كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، السلمي، شهد المشاهد كلها إلا بداراً وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أسيد بن حضير. مات بالشام في خلافة معاوية، وقيل غير ذلك. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٦٦) والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٥٦).

(٣) هو أبو عثمان، عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، العمري، من صغار التابعين، ثقة ثبت، سمع القاسم ونافعاً وسالماً، وثُوِّقَ سنة خمس وأربعين ومائة. الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/ ٥٤٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئاً يفسد، ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، حديث رقم (٢٣٠٤)، (٣/ ٩٩).

الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلك
أنه لا ضمان عليه^(١).

**المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته،
وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:**
أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

١- إن ادعى الوكيل رد ما أسلمه إليه الموكل ليشترى به أو ليدفعه إلى غيره أو على
أي وجه كان صدق مع يمينه^(٢).

٢- لو تلف المال في يد الوكيل من غير تصرفه فلا ضمان عليه، ولا تتوجه الدعوى
عليه^(٣).

٣- وكل زيد عمراً ببيع سيارة؛ فسرت من أمام منزله، فلا يضمن لعدم تفريطه.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

استثنى بعض العلماء الأجير المشترك من عموم هذا الضابط، ووجهه: أن ضمانه
لما ضاع بيده إذا كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها، حفظاً لحق
المستأجرين، لئلا يؤدي عدم تضمينه إلى التساهل في حقوق الناس^(٤).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

إذا أبرز الوكيل أمام كاتب العدل وكالة مستوفية لجميع الاشتراطات المطلوبة فإنه
يصح منه مباشرة الإجراء المنصوص عليه فيها، دون النظر إلى ما قد يترتب على ذلك
من ضمان أو تفريط؛ لاختصاص المحاكم بذلك؛ إلا أن كتاب العدل وبناء على المادة

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٨٢).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٤١).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/ ٦٠).

(٤) الأجير المشترك هو الذي لا يستحق الأجر إلا بالعمل كالصبغ والقصار. كشف الأسرار
شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١٨).

التاسعة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل^(١) يحافظون على الحقوق لأصحابها، ولهم في سبيل ذلك اتخاذ الآتي:

- ١ - طلب الشهود أو المعرفين.
- ٢ - الرفع لوزارة العدل لطلب التوجيه: وقد نصّت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل على: "كتاب العدل مرتبطون إدارياً بوزارة العدل، ويجوز لهم مخاطبة الجهات الحكومية ذات الاختصاص مباشرة وكل من له علاقة باختصاصهم فيما يتطلبه عملهم وفيما عدا ذلك مما يحتاج إلى توجيه يتم الرفع عنه للوزارة"، وجاء في المادة الثانية والخمسين: "إذا ورد إلى كاتب العدل حالات جديدة لم تعالجها التعليمات، أو أشكل شيء من ذلك، فعليه الرفع إلى وزارة العدل لطلب التوجيه والاسترشاد".
- ٣ - طلب شيكات مصدقة في عمليات البيع والشراء، وقد جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٥٠٥٤ وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٤هـ : (إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٢٧٤ في ٩/٧/١٤٢٤هـ القاضي بالتأكيد على كتاب العدل باستخدام وسائل الدفع المسجلة كالشيكات عند تنفيذ عمليات بيع وشراء الأراضي العقارية.. إلخ. فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي رقم ٣١٣٥٩ في ٢٠/٨/١٤٢٤هـ المشار في فقرته السادسة إلى التأكيد على كتاب العدل بالعمل بما نص عليه تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢٢٧٤ في ٩/٧/١٤٢٤هـ باستخدام وسائل الدفع المسجلة كالشيكات عند تنفيذ عمليات بيع وشراء

(١) ونصّها: (يجب على كاتب العدل توخي الدقة والتثبت وكمال النزاهة وإبراء الذمة فيما يقوم به من أعمال، والمحافظة على الحقوق لذويها والامتناع والترفع عن كل ما يخالف أحكام الشرع وقواعده العامة إجراء أو سلوكا).

الأراضي العقارية، خاصة المبالغ التي تزيد على مئة ألف ريال . لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبہ واللہ یحفظکم).

٤ - التأكّد من سلامة صكوك الوكالات ومستندات المعاملة والاستفسار عن أصول الوكالات وهل طرأ عليها ما يُخلّ بسريانها وعلى هذا نصّت المادة السادسة عشرة: (إذا ظهر لكاتب العدل سلامة الصكوك والمستندات المقدمة إليه، فإن كانت صادرة من إدارته فعليه الاستفسار عن سريان سجلاتها، أما إذا كانت صادرة من المحكمة فعليه بعث الصك مرفقاً به نموذج الاستفسار المعد لهذا الغرض من قبل الوزارة عبر القنوات الرسمية).

٥ - الرفع إلى الجهات الأمنية المختصة: وتقدّم في المادة السادسة من اللائحة أن لكتاب العدل مخاطبة الجهات الحكومية ذات الاختصاص، ومنها الجهات الأمنية في حال وجود شبهة في المعاملة المعروضة أمام كاتب العدل. وهذه الإجراءات كفيلة بالحدّ من وقوع الغرر والضرر على الموكل، ثم إن وقع خلاف بين الموكل ووكيله بعد ذلك فتتنظر المحكمة المختصة، وللقاضي طلب إفادة كاتب العدل وما يلزم لنظر القضية من واقع الضبوط والسجلات.

المبحث السادس: ضابط: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بعدة صيغ، هي:

"كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"^(١)، و"المتصرف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة أو الشرط عدم المفسدة"^(٢)، و"الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله"^(٣)، و"من يتصرف لغيره بولاية أو نيابة فإنه يفعل الأخط له"^(٤).

ثانياً: شرح مفرداته:

المصلحة: خلاف الفساد، وهي المنفعة. مأخوذة من الصلاح، وأصلح الشيء بعد فساد: أقامه^(٥).

وفي الاصطلاح: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة^(٦).

المفسدة: خلاف المصلحة، وهي الضرر، من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً، وهو فاسد وفسيد^(٧).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٩).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٤٨).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٤١).

(٥) مقاييس اللغة: كتاب الصاد، باب الصاد والكاف وما يثلاثهما، مادة (صلح) (٣/ ٣٠٣)،

ولسان العرب: فصل الصاد، مادة (صلح) (٢/ ٥١٧).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٧٨).

(٧) مقاييس اللغة: باب الفاء والسين وما يثلاثهما، مادة (فسد) (٤/ ٥٠٣)، ولسان العرب:

فصل الفاء، مادة (فسد) (٣/ ٣٣٥).

وفي الاصطلاح: هي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد^(١).

الأحظ: جمع حظّ، وهو الأمر فيه حظوة وتفضيل^(٢).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

يشتمل هذا الضابط على معنى مهم ومؤثر في الوكالة، فإنه لما كان الوكيل فيها مؤتمناً، وجب عليه أن يتصرف لمن ائتمنه بما يحقق له المصلحة، ويدراً عنه المفسدة، وإلا كان ضامناً لتفريطه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

يندرج هذا الضابط تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، والمعنى الذي يدل عليه هذا الضابط متقرر في الشريعة من وجهين:

الأول: من جهة المعنى العام: ومما يدل عليه:

١ - عموم الأدلة التي تدل على حفظ الأمانة ووجوب أدائها، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٣)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))^(٤).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣ / ٢٠١).

(٢) تهذيب اللغة: باب الحاء والطاء، مادة (حظا) (٥ / ١٣١)، ومقاييس اللغة: كتاب الحاء، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء، وتفریع مقاييسه، مادة (حظ) (٢ / ١٤).

(٣) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٤) رواه أحمد في المسند: مُسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ، حَدِيثُ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ رَقْم (١٥٤٢٤)، (٢٤ / ١٥٠)، وأبي داود في سننه: أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ، حَدِيثٌ رَقْم (٣٥٣٤)، (٣ / ٢٩٠)، والترمذي: أَبْوَابُ الْبَيْعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَاب: حَدِيثٌ رَقْم (١٢٦٤)، (٢ / ٥٥٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥ / ٣٨١).

٢- حث الشريعة على الإتيان في مواضع، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ))^(١)، وذلك يستلزم فعل الأصلح، فإذا اشتمل عليه حق الغير أضيف إليه معنى الأمانة الذي يصرفه للوجوب ويوجب فيه الضمان. ثانياً: من جهة المعنى الخاص: ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢).

وجه الدلالة: "أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالغبطة، ومفهومه أن ما لا حظ له فيه ليس له التصرف به كالتعق، والهبة، أو التبرعات، والمحاباة، فإن تبرع، أو حاجي، أو زاد على النفقة عليه، أو على من تلزمه مؤونته بالمعروف ضمن، كتصرفه في مال غيره"^(٣).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثباته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١- لو وكله في بيع أرض فباع الوكيل بغبن فاحش؛ ضمن، لأنه لم يتصرف له بالأصلح. وتتوجه الدعوى على الوكيل.
- ٢- للموكل تضمين من وكله على البيع فباع نسيئة، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول، ولا غبطة للموكل في النساء^(٤).

(١) رواه أبو يعلى: مسند عائشة، حديث رقم (٤٣٨٦)، (٧/٣٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، الأمانات وما يجب في أدائها، حديث رقم (٤٩٣١)، (٧/٢٣٣). وقال الألباني: إسناده قوي. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١٠٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٣) حاشية الروض المربع (٥/١٩١).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/١٩٠).

٣- لو وُكِّلَ على مَخَصمة رجل في مال، فأبرأه الوكيل؛ لم يصح تصرفه، ويضمن، لإضراره بموكله.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

بعد النظر في أقوال الفقهاء في المسألة لم يظهر لي ما يمكن أن يستثنى من هذا الضابط.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

إن الإجراءات المتبعة في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية تحتم على الوكيل أن يتصرف لموكله بما يحقق له المصلحة، ويتبين ذلك من خلال الآتي:

١- من حين إصدار الوكالة: فيتم قراءة نصّ الوكالة على الموكل وتقريره عليها، وتبين الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح ليعرف تفاصيل وكالته وحدود تصرف الوكيل، وقد مُنِع كاتب العدل من استنابة أحد موظفي الدائرة من سماع الإقرارات^(١).

ومن أمثلة ذلك: وكالة الخصومة ومراجعة المحاكم؛ فإنها تتضمن ألفاظاً تنهي الخصومة كالإبراء والصلح والتنازل؛ فيفهم الموكل بحقيقة هذه الألفاظ والتصرف الذي تجيز الوكيل فيه، وكثير من الموكلين يطلبون عدم إضافة مثل هذه العبارات بعد توضيح معناها.

٢- عدم إصدار الوكالات المفوضة؛ لاشتمالها على الغرر الفاحش الذي قد يلحق الموكل.

٣- تقييد كتاب العدل بنص الوكالة؛ فلا يمكن الوكيل من أيّ إجراء لم ينص عليه الموكل في الوكالة.

٤- المطالبة بوسائل الدفع المعتمدة كالشيكات المصدّقة، أو ما يفيد تحويل المبلغ إلى حساب البائع عن طريق البنك؛ فإن أفاد البائع والمشتري بأن البيع قد تمّ التقابض في زمن سابق فيفهمون بمراجعة المحكمة لإثبات البيع.

(١) انظر: المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل.

- ٥- أن كل إجراء يحتمل الغرر يرفعه كاتب العدل للوزارة لطلب التوجيه، وقد تقدّم إلينا في كتابات العدل وكيل بنك الراجحي بوكالة فيها قبول الرهن مطلقاً ولم تنص على قبول الرهن مشاعاً مع صندوق التنمية العقارية فجرى منا الكتابة لوكيل وزارة العدل للتوثيق والتسجيل العيني للعقار فورد جوابه بالخطاب رقم ٣٧٦٠١٨٥٢ وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٧هـ، وفيه: (...وأما ما يخص وكالة الوكيل بأنها لا تخول له الرهن مُشاعاً؛ فيتم إفهام وكيل الشركة بتعديل نص الوكالة بما يتوافق مع الإجراء).
- ٦- منع كاتب العدل من توثيق ما ينقل الملكية إذا كان الولي غير الأب، وإسناد ذلك إلى القضاء للتحقق من وجود الغبطة والمصلحة في الإجراء، لعموم ولاية وسلطة القاضي، ومن تحقيق المصلحة للقاصر إضافة عبارة: (على ألا يتصرف بشيء من عقارات القاصر ببيع أو شراء بدل أو رهن إلا بإذن من حاكم شرعي) في التوكيل عن القاصر.
- ٧- طلب الشهود والمعرفين إذا اقتضى الحال.
- ٨- عدم تمكين الوكيل من أن يتولى طرفي العقد؛ فيبيع أو يشتري لنفسه؛ إلا إذا نصّ الموكل على ذلك صراحة في الوكالة لاحتمال أن يشتري لنفسه بأقل من قيمة المثل.
- ٩- عدم تمكين وكيل الورثة من البيع لبعض الورثة؛ إلا إذا نصّ الموكل على ذلك.
- ١٠- تقييد مدة العمل بالوكالة بخمس سنوات فقط ثم يلزم إصدار توكيل جديد، وذلك بناء على تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٦١٩٨ تاريخ ٦/٦/١٤٣٧هـ؛ وفيه: (...خامس عشر: يقيد العمل بالوكالات بمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها، ما لم يقيد الموكل بمدة أقل أو يطرأ عليها ما يبطلها وفق ما هو منصوص عليه شرعاً. للاطلاع واعتماد موجهه).

المبحث السابع: ضابط: "الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بعدة صيغ، هي:

"التصرف بحكم الأمر فلا يتعدى المأمور به"^(١)، و"الوكيل يتصرف بحكم الأمر، فلا يتعدى تصرفه موضع الأمر"^(٢)، و"الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه"^(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

يشير هذا الضابط إلى حدود عمل الوكيل بالوكالة، وقد تضمن معنيين:

الأول: أن تصرف الوكيل مقصور على ما أذن له بالتصرف فيه فلا يتعداه إلى غيره.

الثاني: أن الوكيل لا يملك التصرف في غير مال الموكل؛ كأصوله وفروعه أو من هو

وصي أو مولى عليهم لأنه لم يؤذن له في التصرف في غير مال موكله.

وهذا الضابط يشتمل على معنى الضمان؛ لأن قصر تصرف الوكيل على ما سُمّي له في

الوكالة يجعله متعدياً إن تصرف في غيره.

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢ / ٣٣٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٣٠).

(٣) التجريد للقُدوري (٥ / ٧٢).

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترحيح بينها:

اتفق القائلون بجواز الوكالة المفوضة على أن الوكيل المفوض له مطلق التصرف عن موكله^(١)؛ لأن الإذن يدخل فيه جميع التصرفات، وأما الوكيل في الوكالة الخاصة فإنه مقيد بما يقتضيه الإذن؛ لأن الإذن مقصور فلا يتعدى المأذون فيه^(٢).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١- لو وكله في خصومة رجل في دين، فإن له المرافعة وليس له الإبراء والصلح لعدم الإذن.
- ٢- لو وكله في شراء سيارة فإن له الشراء ودفع الثمن دون قيادتها.
- ٣- لو وكله في بيع شيء، ملك تسليمه؛ لأن إطلاق التوكيل في البيع يقتضي التسليم، لكونه من تمامه فكان مما يتضمنه الإذن^(٣).
- ٤- لو وكله في شراء شيء، ملك تسليم ثمنه؛ لأنه من تمته وحقوقه، فهو كتسليم المبيع^(٤).

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

استثنى بعض الحنفية من عموم هذا الضابط تصرف الوكيل فيما لم يؤذن له فيه إذا كان خيراً لموكله^(٥)؛ كأن يوكله على بيع سيارة بخمسين ألفاً فيبيع الوكيل بسبعين ألفاً.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٣). واستثنى المالكية الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكنه وعبد؛ فإن عموم التفويض لا يشمل. التاج والإكلیل لمختصر خليل (٧/ ١٧٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٩١).

(٢) وتقدم بيان ذلك عند الكلام عن الوكالة الخاصة، ص ٦٢ وما بعدها.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٧٣).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٧٣) ..

(٥) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ١٣٤).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

نظراً لما في التقيّد بما نصّ الموكل عليه في الوكالة من تحقيق مصلحته فإن كتاب العدل في المملكة يتقيدون تقيّداً تاماً بنصوص الوكالات مراعاة لأحكام الشريعة لعلمهم أن الوكيل إذا تصرف عن موكله بما لم يتضمنه التوكيل كان تصرفه كتصرف الفضولي. ويتحقق الوقوف عند الإذن في كتابات العدل من جهتين:

الأولى: من جهة التوكيل: إذا تقدم الموكل لكتابة العدل للتوكيل فإنه يذهب إلى قسم الوكالات وفيه يقوم كاتب الضبط بسؤاله عن أنواع التصرفات التي يرغب التوكيل فيها ومن ثم يقوم بتسجيل وكالته إلكترونياً وإحالتها إلى كاتب العدل لمطابقة البيانات وتوثيق الإقرار الشرعي.

الثانية: من جهة الإجراء: إذا تقدم الوكيل بصفته نائباً عن الموكل؛ فيتحقق كاتب العدل من الآتي:

- ١ - التحقق من أهليته ومن بياناته الشخصية ومطابقتها على الوكالة.
 - ٢ - التحقق من صحة الوكالة، وأنها سارية المفعول.
 - ٣ - هل الوكالة تتحول الوكيل في التصرف عن موكله في هذا الإجراء المخصوص أم لا؟.
- وفي سبيل تحقيق التقيّد بالإذن منع المنظم السعودي الوكالة المفوضة وقصر التوكيل على الوكالة الخاصة التي يقف فيها كل من الوكيل وكاتب العدل على إذن الموكل.
- وقد نصّت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل على أنه: (يجب على كاتب العدل توخي الدقة والتثبت وكمال النزاهة وإبراء الذمة فيما يقوم به من أعمال، والمحافظة على الحقوق لذويها والامتناع والترفع عن كل ما يخالف أحكام الشرع وقواعده العامة إجراء أو سلوكاً)، وتوخي الدقة والتثبت يستلزم الوقوف مع إذن الموكل وعدم تجاوزه.

ومن صور ذلك ما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٦٨ وتاريخ ١٤١٦/١١/٨ هـ: (تلقت الوزارة خطاب سعادة مدير عام مصلحة معاشات التقاعد رقم ٢٣٧٢٢/٩/١/٦/٣ في ١١/٨/١٤١٦ هـ المتضمن أن مصلحة معاشات التقاعد تتولى تسوية استحقاقات المتقاعدين أو المستفيدين والصرف لهم عن طريق البنوك، وهذه الاستحقاقات قد تكون معاشات تقاعدية شهرية أو مكافآت تصرف لمرة واحدة أو حسميات. وأن البعض يتقدم بوكالة شرعية يطلبون بموجبها الصرف لهم نيابة عن المتقاعدين أو المستفيدين إلا أن صيغ الوكالة ترد بعبارة: «وكلت فلان على استلام إرثي أو استلام حقوقي لدى الجهات الحكومية..» وهذه العبارات وأمثالها لا تفيد صراحة الوكالة عن صاحب الحق في صرف مستحقاته المالية لدى المصلحة .. إلخ. وحيث رغب سعادته الإيعاز للمحاكم وكتابات العدل بإحاطة الموكلين عن الاستحقاقات التقاعدية ومدى رغبتهم في التوكيل فيها فإذا ما رغبوا ذلك يتم النص في الوكالة على ما يفيد صراحة الوكالة عن صاحب الحق في صرف استحقاقاته المالية من مصلحة معاشات التقاعد. للاطلاع واعتماد موجب^(١) .

(١) وجاء التأكيد عليه بالتعميم رقم ١٣/ت/١١٧١ وتاريخ ١٤١٩/٣/١٢ هـ.

المبحث الثامن: ضابط: "الوكيل عامل لغيره، فمتى كان عاملاً لنفسه بَطَلَتْ"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

نصّ الحنفية والحنابلة على هذا الضابط، وذكره بعدة صيغ، هي:

"الوكيل عامل لغيره"^(١)، و"الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملاً لنفسه بطلت"^(٢)،

و"الوكيل متى عمل لنفسه بطلت"^(٣)، و"ليس للوكيل الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن"^(٤).

ثانياً: شرح مفرداته:

الباطل: نقيض الحق، مأخوذ من بطل الشيء بطلا فهو باطل^(٥)، وهو: ما لا

يعتد به، ولا يفيد شيئاً^(٦).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

إن الوكيل نائب عن غيره في تحصيل منفعته؛ فلا يستفيد من هذا التوكيل في

مصلحة نفسه؛ فإن فعل فإن الوكالة تبطل لمخالفته أصل التوكيل.

(١) البناية شرح الهداية (٣٧٤ / ٥) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣ / ٣٣٢).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢١٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٥٠٦).

(٤) العدة شرح العمدة (ص: ٢٨١).

(٥) تهذيب اللغة: باب الطاء واللام، مادة (بطل) (١٣ / ٢٤٠)، لسان العرب: حرف اللام،

فصل الباء الموحدة، مادة (بطل) (١١ / ٥٦).

(٦) التعريفات (ص: ٤٢).

والعلة في ذلك:

- ١ - أن مقصود الوكالة أن يكون الوكيل عامل لغيره لا لنفسه.
- ٢ - لأن الوكيل يجر لنفسه نفعاً، فيغنى من تصرفه عن غيره ولا يغرم.
- ٣ - سداً لذريعة التهمة على الوكيل، والاحتياط على موكله؛ لأنه أمين عنه فيقبل قوله عليه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

الكلام في هذا الضابط في مسألتين:

الأولى: مسألة عمل الوكيل لنفسه بالوكالة: اتفق الفقهاء على أن الوكيل عامل لغيره ولا يجوز له العمل لنفسه بالوكالة في الجملة^(١).

قال ابن نجيم: (وأشار المؤلف إلى منع بيعه من نفسه بالأولى قال في البرازية: الوكيل بالبيع لا يملك شراؤه لنفسه لأن الواحد لا يكون مشترياً وبائعاً فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه)^(٢).

وقال النفراوي^(٣): (وكيل البيع أو الشراء لا يجوز له الشراء لنفسه ولا البيع من نفسه ومحجوره كولد الصغير أو السفية بمنزلته لآتقاه، إلا أن يكون ذلك بحضرة الموكل

(١) إلا أن الحنابلة يجيزون شراؤه لنفسه بشرطين: الأول: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. الثاني: أن يتولى النداء غيره. المغني لابن قدامة (٥ / ٨٥).

والمالكية يجيزونه في حالتين:

الأولى: إذا أذن له الموكل في البيع لنفسه. الثانية: أن يكون شراؤه بعد تناهي الرغبات. الشرح الكبير للشيخ الدردير ومعه حاشية الدسوقي (٣ / ٣٨٧). وهذا لا يقدر في أن الأصل منعه من ذلك.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧ / ١٦٦).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنأ، القاهري، الأزهرى، المالكي، الشهير بالنفراوي، ومن مؤلفاته: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني والتعليق على

أو يسمى له الثمن، فيجوز له شراء ما وكل على بيعه بعد تناهي الرغبات فيه لكن على غير مرضي ابن عرفة^(١).

قال الشريبي^(٢): (الوكيل بالبيع والشراء مطلقاً لا يبيع ولا يشتري لنفسه)^(٣).

وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين إلا بأذنه)^(٤).

الثانية: مسألة بطلان الوكالة بعمله لنفسه: لم أجد من حكم ببطلان الوكالة إذا عمل الوكيل لنفسه إلا الحنفية^(٥)، وأما بقية المذاهب فقد نصّوا على عدم جواز عمل الوكيل بما يمنعه من البيع ويجعله ضامناً.

البسمله، وتوفي يوم الجمعة مع أذان العصر عاشر ربيع الثاني سنة عشرين ومائة وألف ودفن بالقرافة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٦٠) وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ١٤٨) والأعلام للزركلي (١/ ١٩٢).

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٣٠).

(٢) هو محمد بن أحمد الشريبي القاهري الشافعي، ومن مؤلفاته: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، وتوفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٦١-٥٦٢) والأعلام للزركلي (٦/ ٦).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٤٥). وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٦٨).

(٤) (٢/ ٢٤٠).

(٥) وعملوا ذلك بأن الوكيل عامل عن غيره، وهذا ركن الوكالة وأساسها فلا يكون عاملاً لنفسه، ولو صحت لأفضى ذلك إلى انعدامه. البناية شرح الهداية (٩/ ٢٩٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٥٣٢).

ومما يدل على معنى هذا الضابط:

١ - عموم أدلة مشروعية التوكيل^(١).

وجه الدلالة: الوكيل فيها كان عاملاً لغيره لا لنفسه.

٢ - عموم الأدلة التي تدل على أداء الأمانة^(٢).

وجه الدلالة: أن الوكالة تقتضي أن يكون الوكيل عاملاً لغيره لا لنفسه، وهو أمين لموكله، وتصرفه بما يرجع عليه بالنفع من الوكالة يخالف أصلها، وإن لم يدخله في خيانة الأمانة فإنه يوجب عليه التهمة أنه يبيع لنفسه ويخس موكله في ثمنها.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

١ - لا توكيل للكفيل في قبض دينه من مكفوله؛ لأن الكفيل صار عاملاً لنفسه في إبراء ذمته^(٣).

٢ - لو وكل رجلاً في الشراء فلا يبيع على نفسه ولا ولده ومن لا تقبل شهادته له.

٣ - توكيل البنك لعميله بالشراء في بيع المراجعة للآمر بالشراء لا يصح؛ لأن العميل وكيل يعمل لنفسه.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

١ - استثنى بعض الحنفية: توكيل المديون في إبراء نفسه؛ فإنه يصح^(٤).

(١) تقدم ذكرها، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر: ص ١٢١.

(٣) الهداية للمرغيناني ومعه فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ١٢٣).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢١٢)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٥٠٦).

٢- استثنى بعض الحنابلة: إذا أذن لموكله في الشراء أو البيع من نفسه، واشترط بعضهم: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء أو يوكل من يبيع ويكون هو أحد المشتريين لتنتفي التهمة^(١).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

يجرى العمل في كتابات العدل في المملكة على منع الوكيل من التصرف لنفسه بالوكالة دون التعرض لوكالته بالإلغاء؛ إلا إذا نصّ الموكل على أن الوكيل يبيع أو يشتري من نفسه.

ومن صور منع انتفاع الوكيل من الوكالة: منع توكيل المقترض من صندوق التنمية العقارية للمقاول الذي سيتولى تنفيذ البناء أو أي شخص تربطه علاقة بالمقاول؛ فجاء في تعميم معالي وزير العدل برقم ٨٨/١٢/ت وتاريخ ١٢/٥/١٤٠٥ هـ: (سبق وأن كتبنا لسعادة مدير عام صندوق التنمية العقارية بخطابنا رقم ١١٤٠/١٢/خ في ١/٤/١٤٠٥ هـ عطفًا على خطاب رئيس كتابة عدل مكة المكرمة الثانية رقم ١٤٥ في ١٠/٣/١٤٠٥ هـ المتضمن استفساره عن توكيل المقترضين للمقاولين، وقد تلقينا مؤخرًا خطاب مدير عام الصندوق رقم ٦٤٠٠١٦ في ٢١/٤/١٤٠٥ هـ الآتي نصه بعد المقدمة: «إشارة لخطابكم رقم ١١٤٠/١٢/خ في ١/٤/١٤٠٥ هـ المبني على خطاب رئيس كتابة عدل مكة المكرمة الثانية رقم ١٤٥ في ١٠/٣/١٤٠٥ هـ بشأن استفسار فضيلته عن توكيل المقترضين للمقاولين... إلخ. نفيدكم بأن الصندوق لا يجيز للمقترض توكيل المقاول بل يشترط على المقترض بأن لا يوكل المقاول الذي سيتولى تنفيذ البناء ولا أي شخص تربطه علاقة بالمقاول ويطلب من الموكل والوكيل التوقيع على إقرار يتضمن ذلك. فنأمل عند اتضاح أن الوكيل هو المقاول عدم الموافقة على توكيله. شاكرين تعاونكم وتقبلوا تحياتنا. نرغب الإحاطة وملاحظة ذلك).

(١) العدة شرح العمدة (ص: ٢٨١).

المبحث التاسع: ضابط: " الوكيل لا يوكل بلا إذن الموكل "

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بعدة صيغ، هي: "الوكيل لا يوكل بلا إذن الموكل"^(١)، و"ليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل"^(٢)، و"الوكيل لا يملك التوكيل إلا بقول الأصيل"^(٣)، و"ليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل"^(٤)، و"الوكيل إذا أذن له بالتوكيل صح ولم يلزمه أحكام ذلك التصرف"^(٥)، و"ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل"^(٦)، و"ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه"^(٧).

ثانياً: شرح مفرداته:

الأصيل: يعبر به عن الموكل، وذلك في مقابل الوكيل.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

إن إذن الموكل لوكيله في التصرف عنه يكون خاصاً به ومقتصرًا عليه؛ فلا يملك الوكيل به الإذن لغيره في التصرف عنه إلا أن يأذن له.

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠٨)، وفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٦) بلفظ: "الوكيل لا يوكل بدون إذن الموكل".

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٦٣).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٢٤).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤١١).

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ١٣).

(٦) بداية المبتدي (ص: ١٦٢)، ومختصر القدوري (ص: ١١٦).

(٧) مختصر الخرقى (ص: ٧٥).

والعلة في ذلك:

- ١- أنه يخالف أصل التوكيل؛ لأن التوكيل يتضمن النيابة في حدود الإذن، وإذنه لغيره يخالف إذن موكله له فصار توكيله لغيره كتصرفه فيما لم يوكل عليه^(١).
- ٢- لأن الوكيل صار مستبدًا بالأمر على موكله، مما يجعل فيه معنى الوصاية.
- ٣- يؤدي إلى تعدد المتصرفين عن الموكل مما يترتب عليه تعدد التصرف في المحل الواحد فلا يضبط الموكل أمره، فيقع الغرر والضرر عليه من وكلاء لا يعلم بهم.
- ٤- لأنه يستلزم توكيل مجهول، وقد نصّ الفقهاء على اشتراط أن يكون الوكيل معلومًا^(٢).
- ٥- يؤدي إلى شغل ذمة الأصل بتصرفات من لم يأذن له، والموكل لم يرض إلا بأمانة وكيله.
- ٦- لأن حقوق العقد ولوازمه تلزم الموكل، وبعضها قد يترتب عليه الضمان؛ فإذا قلنا بجواز التوكيل بلا إذن الموكل؛ كان للموكل الدفع بأنه لم يأذن لموكله لئلا تلزمه الحقوق، فيغنم ولا يغرم.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

ذكر ابن قدامة والنووي^(٣) أن التوكيل لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل: فلا يجوز له التوكيل بغير خلاف^(٤).

الثانية: إذا أذن لوكيله في التوكيل: فله أن يوكل إجماعًا^(٥).

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٤٠٩).

(٢) انظر: ص ١١٠.

(٣) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، الشافعي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة في نوى من قرى حوران في سوريا، ومن مؤلفاته: المجموع شرح المذهب، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، توفي سنة ست وسبعين وستمائة بنوى. تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٤)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٩٠٩).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٤/ ١١٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٧٠).

(٥) قال ابن المنذر: ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل به غيره، وقد جعل الموكل ذلك إليه في كتاب الوكالة: أن له أن يوكل به غيره)). الإشراف على

الثالثة: أن يطلق التوكيل: فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله، كالأعمال الدنية في حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه، أو غير ذلك. وصورته: كأن يوكل قاضياً على بيع أغنام أو تعليفها. اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في هذه الصورة. وبه قال الحنفية^(١).
القول الثاني: يجوز له التوكيل فيه. وهو قول المالكية^(٢) الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).
أدلة القول الأول:

- ١- لأن مبنى الوكالة على الخصوص^(٥).
 - ٢- الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل فيملك قدر ما أفاده^(٦).
 - ٣- لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به^(٧).
 - ٤- لأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء^(٨).
- دليل القول الثاني: لأنه إذا كان مما لا يعمل الوكيل عادة، انصرف الإذن إلى ما جرت

مذاهب العلماء لابن المنذر (٨ / ٢٨٦) قال النووي وابن قدامة: ((لا نعلم فيه خلافاً)).
المجموع شرح المذهب (١٤ / ١١٢)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٧٠).
(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٤٨).
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥ / ٢٠١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ١٩١).
(٣) المجموع شرح المذهب (١٤ / ١١٢).
(٤) المغني لابن قدامة (٥ / ٧١).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٨).
(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٤٨).
(٨) المرجع السابق، الموضع نفسه.

به العادة من الاستنابة فيه^(١).

يمكن مناقشته: بأن الأصل أن الإذن مقصور على الموكل، والوكيل الذي لا يباشر مثله هذه الأعمال له أن يمتنع عن قبول التوكيل أو يفسخها.

الراجح: الذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول، لقوة ما علّلوا به، ولما فيه من الاحتياط للموكل.

القسم الثاني: أن يكون مما يعمل به بنفسه، إلا أنه يعجز عن عمله كله؛ لكثرة وانتشاره.

اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما يعجز عن عمله كله. وهو قول الحنفية^(٢).

القول الثاني: يجوز له التوكيل فيما يعجز عن عمله كله. وهو قول المالكية^(٣) ووجهه عند الشافعية^(٤) وقول للحنابلة^(٥).

القول الثالث: له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه. وهو وجه عند الشافعية وقول للحنابلة^(٦).

دليل القول الأول: كآدلتهم في المسألة السابقة.

دليل القول الثاني: لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فجاز التوكيل في فعل جميعه، كما لو أذن في التوكيل بلفظه^(٧).

(١) المغني لابن قدامة (٥ / ٧١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٤٨).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥ / ٢٠١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ١٩١).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٤ / ١١٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٥ / ٧١).

(٦) المرجع السابق، نفس الموضع، والمجموع شرح المهذب (١٤ / ١١٢).

(٧) المغني لابن قدامة (٥ / ٧١).

يرد عليه: أنه قياس مع الفارق؛ فالإذن تصريح في التفويض، بخلاف دلالة الحال، وأيضاً فإن دلالة اللفظ تقتضي قصور التوكيل على الوكيل؛ إذ إنه لو أراد منه توكيل غيره لأذن له، وأيضاً فإن الأصل أن الإذن مقصور على الموكل، والوكيل الذي لا يباشر مثله هذه الأعمال له أن يمتنع عن قبول التوكيل أو يفسخها.

دليل القول الثالث: لأن التوكيل إنما جاز للحاجة، فاختص ما دعت إليه الحاجة بخلاف وجود إذنه، فإنه مطلق^(١).

يرد عليه: دلالة اللفظ تقتضي قصور التوكيل على الوكيل؛ إذ إنه لو أراد منه توكيل غيره لأذن له، وأيضاً فإن الأصل أن الإذن مقصور على الموكل، والوكيل الذي لا يباشر مثله هذه الأعمال له أن يمتنع عن قبول التوكيل أو يفسخها.

الراجح: الذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول، لقوة ما علّلوا به، ولما فيه من الاحتياط للموكل.

القسم الثالث: ما عدا هذين القسمين، وهو ما يمكنه عمله بنفسه، ولا يترفع عنه، فهل يجوز له التوكيل فيه؟

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: ليس للوكيل أن يوكل غيره. وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية في المذهب^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥).

(١) المغني لابن قدامة (٥ / ٧١)، والمجموع شرح المذهب (١٤ / ١١٢) ..

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ٤٨٨).

(٣) نقل المؤلف عن ابن حجر قوله: ((لا أحفظ خلافا في الوكيل على شيء مخصوص أنه لا يجوز له توكيل غيره)). التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ١٩١).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٤ / ١١٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٥ / ٧١).

القول الثاني: يجوز له التوكيل. وهو قول للشافعية^(١) ورواية للحنابلة^(٢). وقيده ابن أبي ليلى، إذا مرض أو غاب^(٣).

أدلة القول الأول:

- ١ - لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه فلم يجز كما لو نجاه^(٤).
- ٢ - ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمنه كالوديعة^(٥).

دليل القول الثاني:

لأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه، فملكه نيابة كالمالك^(٦).
يرد عليه: أن الوكيل يفارق المالك، فالوكيل متصرف بالإذن، وهو مقتصر عليه فلا يملك تفويضه لغيره.
الراجح: الذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول، لقوة ما عللوا به، ولما فيه من الاحتياط للموكل، ولأنه لما لم يأذن له إذناً صريحاً فكان كما لو نجاه.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية.

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١ - لو وكل من يخاصم عنه فمرض الوكيل أو سافر: فليس له أن يوكل غيره.

(١) المجموع شرح المذهب (١٤ / ١١٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٥ / ٧١).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المجموع شرح المذهب (١٤ / ١١٣).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) المجموع شرح المذهب (١٤ / ١١٣)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٧١).

٢- لو وُكِّل رجلًا في بيع سيارة وجعل له توكيل الغير: فإن للغير مباشرة البيع وتسليم السيارة.

٣- لو وُكِّل من يزوج موليته فله أن يباشر بنفسه ولا ينبغ غيره.

ثانيًا: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

استثنى الحنفية من عموم هذا الضابط:

١- فيما إذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم دفع الأخير جاز.

٢- الوكيل في قبض الدين إذا وكل من في عياله صح

٣- في البيع إذا قدر الموكل الثمن؛ فيجوز للوكيل تفويض غيره بالبيع بلا إذن^(١).

واستثنى المالكية من عموم هذا الضابط توكيله في أمور كثيرة لا يمكن الوكيل أن يستقل بها؛ لأنه بالعادة قد أذن له في التوكيل^(٢).

ثالثًا: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

يجري العمل في المحاكم وكتابات العدل في المملكة على ما دلّ عليه هذا الضابط، وقد نصّ نظام المرافعات الشرعية في المادة الخمسين على أنه: (يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في ميعاد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يصم عليه بإجماعه). وجاء في اللائحة التنفيذية لها:

٤/٥٠ لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٥٢٧).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/٤٠٩).

ومن تطبيقات هذا الضابط في كتابات العدل ما يأتي:

- ١ - أن الوكيل لا يملك توكيل غيره إلا إذا نصّ الأصل على ذلك، ويتقيد كتاب العدل بنص الموكّل.
- ٢ - إذا أراد الوكيل توكيل غيره فلا بد أن ينص في الوكالة على أن للوكيل حق توكيل الغير.
- ٣ - في الوكالة الناشئة عن حق توكيل الغير لا يجوز فيها للوكيل أن يوكل بزيادة على ما في الأصل مطلقاً.
- ٤ - يتم سؤال الموكّل: هل للوكيل حق توكيل الغير؟ ويدوّن ذلك في الوكالة.
- ٥ - يتم إفهام الموكّل بمعنى منح الوكيل حق توكيل الغير
- ٦ - إذا أراد الولي المنصوب على القاصر توكيل غيره وكالة عامة فتقيد في آخر الوكالة بهذا القيد: (على ألا يتصرف بشيء من عقارات القاصر بيع أو شراء بدل أو رهن إلا بإذن من حاكم شرعي).
- ٧ - عند توكيل الغير فإن الأصل أنه لا يحق للوكيل الثاني توكيل غيره إلا أن الضبوط الورقية يمكن إضافة عبارة: (وللوكيل الثاني أو لوكيل الوكيل حق توكيل الغير)، وأما الأنظمة الإلكترونية المعمول بها الآن فيقتصر التوكيل فيها على الوكيل الأول.
- ٨ - الوكالة إذا كانت عامة أو خاصة ببيع العقار ورغب الوكيل في التوكيل فإنه يتعين الشرح على الوكالة الأصلية وسجلها^(١)، ويدل عليه ما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٩٩٥ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٣ هـ: (الوكالات التي ينص فيها أن للوكيل حق التوكيل ورغب الوكيل في التوكيل فإنه يتعين الشرح على الوكالة الأصلية وسجلها إذا كانت عامة أو خاصة ببيع العقار، وإذا كانت الوكالة

(١) هذا في الوكالات التي تكتب في الضبوط اليدوية، ولا حاجة له الآن في الضبوط الإلكترونية.

خارجة من جهة أخرى فتؤخذ صورة منها بعد الشرح عليها وترسل بمذكرة رسمية إلى جهة صدورها للتمهيش على سجلها بذلك).

٩ - إذا أراد الوكيل توكيل غيره بموجب الوكالة وكانت وكالته مما يحتاج إلى تمهيش - عامة أو بيع - وكانت مغلفة فلا بد من إصدار وكالة جديدة لتعذر التمهيش على الوكالة الأصل.

١٠ - نظار الأوقاف إذا لم يجعل لهم في صك النظارة حق توكيل الغير فليس لهم توكيل الغير، فقد جاء في تعميم قرار مجلس القضاء الأعلى المبلغ لكتابات العدل بالتعميم رقم ١٣/ت/١١٤٣ وتاريخ ١٤١٩/١/٢ هـ: (تلقينا كتاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٣٢٢/١ في ١٤١٨/١١/٢٣ هـ ومشفوعه قرار مجلس القضاء الأعلى ببيئته العامة رقم ٤٦/٤١٩ وتاريخ ١٤١٨/١١/١٧ هـ ونصه: "فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد ببيئته العامة في دورته السادسة والأربعين وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير العدل رقم ١١٧٩ في ١٤١٨/٧/٨ هـ ومشفوعه الأوراق المتعلقة باستفسار كتابة العدل الثانية في المدينة المنورة عن أحقية ناظر الوقف في توكيل غيره باستلام الإيجارات وريع الوقف إذا لم ينص على ذلك في صك النظارة، وقد أشار معالي وزير العدل إلى أن العمل الجاري في كتابات العدل غير مطرد بل فيه تباين واختلاف ولا ضابط له من الناحية النظامية وطلب معاليه إصدار قرار يسار عليه في مثل هذا. وبتأمل الموضوع فإن المجلس يرى أنه إذا كان في صك النظارة النص على أن للناظر التوكيل فلا مانع من ذلك وإذا لم ينص في صك النظارة على الإذن له بالتوكيل فيفهم الناظر بمراجعة المحكمة التي صدر منها صك النظارة وهي التي تقرر جواز توكيل الناظر أو عدم جواز ذلك. نرغب الاطلاع واعتماد موجبته. والله يحفظكم).

١١ - الأولياء والأوصياء لا يحق لهم توكيل الغير إذا لم ينص القاضي على ذلك في صك الولاية والوصاية.

حالات يمنع فيها توكيل الغير:

أ- لا يجوز لوكيل الوكيل أن يوكل غيره ولو أذن له من قبل الوكيل ما لم يكن توكيل الأصل يحول ذلك؛ فجاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٣٣٧٤ وتاريخ ١٠/٥/١٤٢٩هـ: (فنظراً لما ورد للوزارة من بعض الجهات من استفسار حيال جواز قيام وكيل الوكيل بموجب الوكالة الشرعية من التوكيل مرة أخرى وتحديد الضوابط المنظمة لذلك .. الخ . وحيث إنه سبق أن صدر كتاب معالي وزير العدل برقم ٤١٢/ب/١ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٠٢هـ القاضي بأنه لا يجوز لوكيل الوكيل أن يوكل غيره ولو أذن له من قبل الوكيل ، ما لم يكن توكيل الأصل يحول ذلك كما يعلم ذلك من كلام أهل العلم رحمهم الله ، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتأكيد على ما تضمنه كتاب معالي سلفنا وزير العدل . والله يحفظكم).

ب- الوكيل المعين من قبل الولي عن القاصر لا يحق له توكيل الغير؛ لأن وكالة القاصر قاصرة على الوكيل الأول دون غيره.

المبحث العاشر: ضابط: "ما جاز استيفاءه في حضرة الموكل جاز في غيبته"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

انفرد الحنابلة بالنص على هذا الضابط، وذكره بصيغ هي: "ما جاز استيفاءه في حضرة الموكل جاز في غيبته"^(١)، و"كل ما جاز التوكيل فيه، جاز استيفاءه في حضرة الموكل وغيبته"^(٢)، و"يجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته"^(٣).

ثانياً: شرح مفرداته:

الاستيفاء: أصله من وفي، وهي كلمة تدل على إكمال وإتمام، وتوفيت المال منه، واستوفيته، إذا أخذته كله ولم يبق عليه شيء^(٤).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

أن الوكيل إذا فُوض في استيفاء حق لموكله؛ فلا فرق بين أن يستوفيه في حضوره أو غيابه؛ لأنه إذا جاز استيفاءه في حضرة موكله فلا أن يجوز في غيبته أولى؛ لأن هذا مبنى النيابة، ومناط الحكم صحة التوكيل لا وجود الموكل.

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٦٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٦١).

(٤) تهذيب اللغة: باب النون والميم، مادة (وفا) (١٥/ ٤١٩ - ٤٢٠)، ومقاييس اللغة: باب

الواو والفاء وما يثلاثهما، مادة (وفي) (٦/ ١٢٩).

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترحيح بينها:

هذا الضابط وضعه الحنابلة لمسألة مشهورة، هي: تصرف الوكيل في استيفاء الحدود والقصاص في حضرة موكله وغيبته، ومما يدل على ذلك:

- ١ - أنهم ذكروه عند هذه المسألة دون غيرها.
- ٢ - أن استيفاء الحدود والقصاص مسألة وقع فيها الخلاف، وهذا الضابط يدل على قول الحنابلة فيها، وأما غيرها من الحقوق فلم أقف على خلاف في استيفائه بحضرة الموكل أو غيبته.

وذلك لا يمنع من عمومه في جميع الحقوق، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في حكم استيفاء الوكيل للحدود والقصاص وذلك في أنواع الوكالة باعتبار الحق المؤكّل فيه. ويدل على المعنى العام والمعنى الخاص لهذا الضابط: عموم أدلة التوكيل^(١).
وجه الدلالة: أنها لم تفرّق بين استيفاء الحق في حضرة الموكل أو غيبته، ولأن الوكالة مبناها على التيسير والمساعدة، والأصل فيها مباشرة الوكيل للتصرف في عدم حضور موكله.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١ - الوكيل في القبض يصح منه وتبرأ ذمة المدين بتسليمه ولا يشترط حضور موكله.
- ٢ - لو وكل رجلاً على استيفاء قطع: جاز للوكيل مباشرته في غيبة موكله وحضوره.
- ٣ - للوكيل استيفاء حدّ القذف ونحوه وحضور موكله عند الاستيفاء وغيبته سواء.

(١) انظر: ص ٤٠ وما بعدها.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

استثنى بعض الحنابلة من عموم هذا الضابط: القصاص وحد القذف، فلا يجوز استيفاءهما في غيبة الموكّل^(١).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

إذا حضر الوكيل لأي إجراء في كتابة العدل وأبرز وكالة صحيحة مستوفية لجميع الاشتراطات اللازمة فإنه يمكن من التصرف عن موكله؛ فيبيع ويشترى ويرهن العقار ويتصرف جميع التصرفات المنصوص عليها في الوكالة دون اشتراط حضور الأصيل؛ لأن الوكالة نيابة، والنيابة تكون في حال غيبة الأصيل، وجميع أنواع التوثيق في كتابات العدل بالمملكة تدل على هذا الضابط.

إلا أن الوكيل قد يحضر وكالة تحوّل بعض أنواع التصرفات دون بعض فيفهم حينها بضرورة إحضار وكالة تنص على بقية الإجراءات أو حضور الموكل ل مباشر أعماله بنفسه، وحضور الأصيل فيها ليس مردّه إلى أن الحق لا يجوز مباشرة الوكيل له؛ بل مردّه إلى قصور صيغة الوكالة عن هذا الإجراء.

وليس في كتابات العدل توثيق شيء يشترط فيه حضور الأصيل؛ كأداء يمين إذا توجهت ونحو ذلك، وقد جاء في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: (العقود والإقرارات التي تحتاج إلى إثبات أو حكم أو يمين أو سماع بينات أو جرح أو تعديل، ليس لكاتب العدل إجراء شيء منها).

(١) نقل المرداوي عن ابن رزّين عن هذا القول أنه ليس بشيء. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٦١).

الفصل الثالث

الضوابط القضائية المتعلقة بالموكل فيه، وتطبيقاتها في كتابات العدل بالملكة

المبحث الأول: ضابط: "كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه"

المبحث الثاني: ضابط: "من ملك شيئاً استوفاه بنفسه ونائبه"

المبحث الثالث: ضابط: "التوكيل بالشيء لا يتناول ضده"

المبحث الرابع: : ضابط: "الوكالة لا تقتصر على المجلس، بخلاف التملك"

المبحث الخامس ضابط: "ما يجوز تملكه، أو أن توجب فيه الحقوق، جازت الوكالة فيه وبالعكس"

المبحث السادس: ضابط: "الأيمان لا تدخلها النيابة"

المبحث الأول: ضابط: "كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بعدة صيغ، هي: "كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه"^(١)، و"كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه"^(٢)، و"كل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه"^(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

أن الحقوق التي يصح أن ينوب الإنسان فيها غيره يجوز له أن يوكل أو يتوكل فيها؛ لأن النيابة معنى عام فإذا صحّت في حق من الحقوق جاز فيه التوكيل لأنه معنى خاص يدخل في معنى النيابة.

ومفهومه: أن الحقوق التي يمنع فيها الإنابة لا يصح التوكيل فيها.

وإطلاق الوكالة بإزاء النيابة يدل على فرق بينهما، ومعنى مشترك فيهما، وبيان ذلك: أن النيابة والوكالة لفظان إذا اجتمعا افترقا فصار لكل واحد منهما معنى يختص به، وقد يكون مشتركاً، وإذا افترقا اجتمعا فصارا مترادفين يدل كل منهما على الآخر ويصح إطلاقه عليه.

ومن أبرز الفروق بينهما:

١- أن النيابة أعم من الوكالة من جهتين:

(١) التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٥).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٥٢).

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣/ ٢٤٢).

أ- بحسب الوضع: لأن النيابة حقيقة لغوية، والوكالة حقيقة شرعية، والحقائق اللغوية أعم وأشمل.

ب- لأنه يدخل في النيابة جملة من المعاني كالوكالة والوصاية والولاية ونحوها.

٢- اختصاص كل منهما بأحكام شرعية: فالإمارة -مثلاً- نيابة لها حكم الولاية، وأحكامها تفارق الوكالة، والوكالة تختص بأحكام خاصة لا تختص بها النيابة كجواز التصرف عن المعين فيما يخصه بإذنه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

اتفق العلماء على مدلول هذا الضابط، يقول ابن هبيرة^(١): ((اتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وأن كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك))^(٢).

ويدل عليه عموم أدلة التوكيل^(٣).

وجه الدلالة: أن التوكيل فيها وقع على حقوق يجوز للموكل فيها أن ينيب غيره في تحصيلها.

(١) هو يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة بن سعيد بن الحسن بن جهم بن عمر بن هُبَيْرَة العراقي، الحنبلي، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة بالدورقية، كان عالماً بالفقه والنحو والعروض، ومن مؤلفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح شرح فيه صحيح البخاري ومسلم والعبادات على مذهب الإمام أحمد، توفي جُمَادَى الأولى سنة سِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦) والمقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣/ ١١٠).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٥٢).

(٣) انظر: ص ٤٠ وما بعدها.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته،

وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١ - يجوز أن يوكل غيره في بيع وشراء وقبض وغيرها من الحقوق.
- ٢ - لا يجوز أن يوكل من يتوضأ أو يصلي عنه؛ لأنها حقوق لا تجوز فيها النيابة لتعلقها بذمة المسلم وبدنه.
- ٣ - لو وُكِّل من يخاصم عنه: جاز؛ لكونه مما يصح فيه النيابة.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

بعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة لم يظهر لي ما يمكن أن يستثنى من هذا الضابط.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

اشتراط المنظم السعودي في كاتب العدل أن يكون مؤهلاً شرعاً^(١) لأن من لوازم التوثيق معرفة الأحكام الشرعية المتصلة بالمعاملات التي يقوم بتوثيقها والإمام بها، حفظاً للحقوق ولئلا يوثق ما لا يجوز العقد عليه، وقد جاء في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: (يجب على كاتب العدل توخي الدقة والتثبت وكمال النزاهة وإبراء الذمة فيما يقوم به من أعمال، والمحافظة على الحقوق لذويها والامتناع والترفع عن كل ما يخالف أحكام الشرع وقواعده العامة إجراء أو سلوكاً).

وعند توثيق الوكالة يقوم كاتب العدل بسؤال الموكل عما يريد التوكيل عليه ليتحقق من كون الموكل فيه مما يجوز التوكيل عليه، ومن أبرز ما يتحقق منه كاتب العدل:

(١) جاء في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: (كاتب العدل: موظف حكومي مؤهل شرعاً ونظاماً معين على وظيفة كاتب عدل أو رئيس كتابة عدل يختص بتوثيق العقود والإقرارات).

أولاً: إثبات ملكية الموكل للموكل فيه: لأنه لا يصح منه التوكيل على ما لا يملك وقد جاء في المادة السابعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: (الصكوك والإقرارات التي لا تستند في إثبات الملكية على صكوك شرعية مستكملة إجراءات التملك لا يجوز الاعتماد عليها مطلقاً، ويفهم صاحب العلاقة بمراجعة الجهات المعنية)، وعليه فيطلب من الموكل ما يثبت ملكيته، ومن صور ذلك في كتابات العدل:

١- طلب استمارة السيارة في حال كان التوكيل على بيعها.

٢- طلب صك الملكية في الوكالة على بيع أرض ونحوها.

٣- طلب تأشيرة الاستقدام في وكالات استقدام العمالة.

ثانياً: ألا يكون الموكل فيه مما لا يصح التوكيل فيه، وهو في كتابة العدل على قسمين:

الأول: ما لا يجوز التوكيل فيه شرعاً: ومن صور ذلك في كتابة العدل:

١- التوكيل لاستلام امرأة لمن ليس محرماً لها وجاء في تعميم معالي وزير العدل رقم

٨/ت/١٠٥ وتاريخ ١٠٣/٠٧/١٤١٠هـ: (نشرت إحدى الصحف المحلية أن

هناك وكالات قد صدرت من بعض كتاب العدل تتضمن توكيل ولي أمر الطالبة

لغير محرماً بتسلمها من السكن الداخلي في الجامعة أوقات العطل الرسمية وذلك

من أجل إيصالها إلى ذويها حيث يقيمون . ولعدم جواز ذلك شرعاً فإنه ينبغي

التأكد من محرمة الشخص المطلوب توكيله في هذا للطالبة وعدم إصدار أي

صك بذلك إلا لمن هو محرّم لها شرعاً).

٢- توثيق العقود المشتمة على الربا: وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى برقم

٢٩١ في ٢٥/١٠/١٤٠١هـ المبلغ لكتابات العدل بالتعميم رقم ١٢/٢٠٦/ت

وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٠١هـ ونصه: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا

محمد وآله وصحبه وبعد: فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة في دورته

الثانية والعشرين على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٧٤/ص في

٤/٦/١٤٠١هـ ومشفوعه خطاب فضيلة مدير فرع وزارة العدل بالمنطقة الشرقية رقم ١١٤١ في ٢٨/٣/١٤٠١هـ ومشفوعه خطاب فضيلة كاتب عدل الخبر رقم ٨٢ وتاريخ ٢٦/٣/١٤٠١هـ المتضمن طلب فضيلته إعفاء كتاب العدل من توثيق إقرارات الرهونات للبنوك التجارية نظراً لكون القروض التي توثق لها الرهون تشتمل على فوائد يأخذها البنك من المقرض لأنها ربا صريح وقد لعن الرسول (صلى الله عليه و سلم) آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه فحتى لا يتعرض كتاب العدل وقضاة المحاكم التي لا يوجد فيها كتاب عدل إلى ذلك الوعيد الشديد وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله فإنه يقترح أن يتولى البنك توثيق تلك الإقرارات بنفسه بالطريقة التي يضمن بها استعادة القرض من المقرض دون الاستعانة بالدوائر الشرعية في ذلك. كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير العدل رقم ٢٠٠/ص في ٢١/٦/١٤٠١هـ ومشفوعه خطاب فضيلة رئيس كتابة عدل الرياض الأولى وزملائه رقم ١/١٧١٨ في ١٤/٦/١٤٠١هـ المتضمن أنه تبين لهم أن البنوك التجارية لا تقرض أي مبلغ ولا تقدم أي تسهيلات إلا مقابل فائدة بنسبة معينة، وإثبات الرهون لتلك القروض يعتبر كتابة للربا وإقراراً له ومساعدةً عليه وإذا قامت كتابة العدل بتوثيق تلك الإقرارات شاركت البنك في فعل المحرم ووقعت في المحذور الذي حذر منه رسول الله (صلى الله عليه و سلم) بقوله: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" ولذا طلب فضيلة كاتب العدل وزملاؤه عرض الموضوع على مجلس القضاء الأعلى لإصدار قرار يحمي كتابة العدل من الوقوع في كتابة ما يؤدي إلى الربا وقد طلب معالي وزير العدل في خطابه المشار إليهما أعلاه دراسة الموضوع من قبل مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة واتخاذ قرار بشأنه. وحيث إن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة سبق أن أصدر قراره رقم ١٢١ في ١١/٧/١٣٩٧هـ و رقم ٢٠٠ في ٨/٧/١٣٩٨هـ المتضمنين أنه يتعين على القاضي وكاتب العدل أن لا يوثق أي

عقد يتحقق لديه اشتماله على الربا سواء كان ذلك في القروض والمبيعات أو أي معاملة يعلم يقيناً أنها مشتملة على الربا لأن كاتب الربا ممن شمله الوعيد أما إذا لم يتحقق لديه وجود الربا في العقد فإن عليه إجراء التوثيق ولا يسوغ له الامتناع. وحيث تحقق لدى مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة أن قروض البنوك التجارية ربوية تأخذ عليها البنوك من المقرض فائدة بنسبة معينة. فإن تلك القروض من المعاملات الربوية التي لا يجوز للمسلم التعامل بها باتفاق المسلمين وعليه فإنه لا يجوز للدوائر الشرعية من محاكم وكتابات عدل توثيق رهونات تلك القروض المحرمة ويتعين عليها عدم كتابة مثل هذه العقود التي حرمها الله ورسوله وأجمع على تحريمها علماء المسلمين. ونسأل الله أن يوفق المسلمين لامتنال شرعه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

الثاني: ما لا يصح التوكيل فيه نظاماً: وهي أمور منع ولي الأمر من التوكيل فيها تحقيقاً للمصلحة، ولها صور كثيرة منها:

- ١ - عدم توثيق توكيل سعودي لغير السعودي توكيلاً عاماً يخوله حق التصرف أو التنازل عن الحقوق والالتزامات ويجب أن يحدد التوكيل في شيء معين^(١).
- ٢ - عدم توثيق وكالات من السعودي للأجنبي لاستيراد بضائع من الخارج^(٢).
- ٣ - عدم توثيق توكيل بيع السيارات وقيادتها بل لا بد من النص في الوكالة بأن الوكالة خاصة بالبيع دون القيادة^(٣).

(١) انظر: تعميم معالي وزير العدل رقم ١٥٦/١٢/ت وتاريخ ١٦/١١/١٣٩٦هـ والتعميم رقم ٨/ت/٥٢٩ وتاريخ ١/١٠/١٤١٥هـ.

(٢) انظر: تعميم معالي وزير العدل رقم ١٥٠/١٢/ت وتاريخ ١٩/٨/١٤٠١هـ.

(٣) انظر: تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٤٨٩ وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٥هـ.

٤ - عدم الجمع بين وكالات التعقيب على استخراج التأشيرات لاستقدام العمالة الوافدة وإنهاء الإجراءات المتعلقة بهم وبين الوكالات الخاصة باستقدام العمالة من الخارج التي تتطلب ذكر رقم التأشيرة وتاريخها^(١).

٥ - عدم إصدار وكالات للأفراد الذين يزاولون نشاط سيارات الأجرة العامة تسمح لغيرهم بقيادة سياراتهم^(٢).

٦ - عدم إصدار أي وكالة لأي مواطن أو مقيم تتضمن البيع والتصرف بالمركبة التي تحمل لوحات سعودية وهي بالخارج إلا بعد مراجعة إدارة المرور لتتخذ الإجراءات اللازمة؛ ليعطى بعد ذلك مستخرج من الحاسب الآلي باسم (مصدرة) بدلاً من (صالحة) ليتم بعد ذلك إصدار الوكالة المطلوبة^(٣).

(١) انظر: تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٨٩٢ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ.

(٢) انظر: تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٢٥١ وتاريخ ١٤١٩/٨/١٣هـ.

(٣) انظر: تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٣٥٢٢ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦هـ.

المبحث الثاني: ضابط: "من ملك شيئاً استوفاه بنفسه وبنائبه"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بعدة صيغ، هي: "من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله"^(١)، و"من ملك شيئاً استوفاه بنفسه وبنائبه"^(٢)، و"لا فرق بين استيفاء الرجل حقه بنفسه أو بنائبه ووكيله"^(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

إذا ثبت حق أو ملك لمن يصح تصرفه؛ فإنه بالخيار بين مباشرة التصرف فيه وتحصيل منفعته بنفسه أو التوكيل فيه؛ إذ لا فرق بين مباشرته ومباشرة وكيله لأنه قائم مقامه.

وذلك يشمل جميع الحقوق التي يملك الموكل عينها أو منفعتها بالأجرة أو العارية، أو يملك استيفاءها كالقصاص.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

يدل عليه عموم أدلة مشروعية التوكيل، ومنها توكيل النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه في القيام على بُدْنِهِ وتوزيعها، وتوكيل عروة بن الجعد رضي الله عنه في شراء شاة له^(٤).

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٢).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٥).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٠١).

(٤) سبق ذكرها، وتخريج هذه الأحاديث، ص ٤٣ وما بعدها.

وجه الدلالة: أن التوكيل فيها كان على استيفاء حق وتحصيل منفعه؛ فكان لصاحب الحق الاستيفاء أو التوكيل عليه.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:
أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١- لو استعار عارية فله أن ينتفع بها أو يوكل من يُحصِّل له منفعتها.
- ٢- لو استأجر أرضاً للزراعة جاز له زرعها بنفسه أو توكيل من ينوب عنه في زراعتها.
- ٣- من ثبت له قصاص على غيره جاز له الاستيفاء بنفسه أو توكيل غيره.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

بعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة لم يظهر لي ما يمكن أن يستثنى من هذا الضابط.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

لا فرق في كتابات العدل بين أن يباشر الأصيل التصرف بنفسه أو الوكيل إذا تحقق تملك الأصيل؛ لأن الوكيل قائم مقام موكله فيما وكله فيه، ولا يمنع الوكيل من أي تصرف إذا صحّت وكالته وجرى النص فيها على الحق الذي يراد منه مباشرته.

وجميع التعاملات في كتابات العدل ما هي إلا صور لتطبيق هذا الضابط، ومن ذلك:

- ١- بيع وشراء ورهن العقار؛ فإن الوكيل يباشر التصرف ويستلم المبالغ والصكوك؛ كالأصيل.

- ٢- متابعة المعاملات والتعقيب عليها لا يكون إلا للأصيل أو وكيله، ولا يسمح لغيرهما بالاطلاع عليها.

المبحث الثالث: ضابط: "التوكيل بالشيء لا يتناول ضده"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط عند الحنفية بلفظ: "لا يكون التوكيل في الشيء توكيلاً في ضده"^(١)، وعند الشافعية بلفظ: "من وُكِّل في شيء لم يصِر وكيلاً في ضده"^(٢).

ثانياً: شرح مفرداته:

الضدّ: ضد الشيء وضديده وضديدته خلافه^(٣). والمراد به هنا: المعنى المسكوت عنه المقابل للمعنى الذي وقع عليه لفظ التوكيل.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

يبين هذا الضابط حكماً مهماً من أحكام الوكالة يفيد الموثق وطرفي الوكالة، وهو أن تصرف الوكيل لا يخرج عن لفظ موكله، فالتوكيل الواقع على تصرف معين لا يتعداه إلى نقيضه المسكوت عنه، لأن المسكوت عنه لا يشمل الإذن.

وفي هذا قطع لباب النزاع بين الموكل ووكيله، ليعرف الوكيل حدود وكالته وتصرفه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

هذا الضابط يندرج تحت قاعدة: (الأمر بالشيء لا يتناول ضده)^(٤)، ويدل على معناه عمومات الشريعة في مواضع، منها:

(١) التجريد للقدوري (٦/ ٣٠٨٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤١٤).

(٣) مقاييس اللغة: كتاب الضاد باب الضاد في المضاعف والمطابق، مادة (ضد) (٣/ ٣٦٠)، ولسان العرب: فصل الضاد المعجمة، مادة (ضدد) (٣/ ٢٦٣).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ١١٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥٠)، والعناية شرح الهداية (٨/ ١١٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٠٩).

أولاً: الإنسان مؤاخذ بإقراره وفعل نفسه وإذنه: والوكيل يشغل ذمة موكله بتصرفه؛ فلزم أن يتقيد تصرفه بما أذن له فيه؛ لأن ما لم يأذن له فيه لم يوكله فيه؛ فكان تصرفه فيه كتصرف الفضولي^(١).

ثانياً: أن الإذن يقتصر على محله: ونقل الكاساني^(٢) الإجماع عليه^(٣)، قال ابن رشد: ((وقد اتفق العلماء على أن الموكل إن سمى شيئاً فلا يكون وكيلاً له إلا فيما سمى))^(٤).

ثالثاً: يقول الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٥)، والمراد بالأمانة: جميع الأمانات^(٦)، والوكيل أمين، وذلك يستلزم أن يقتصر على ما أذن له فيه. **المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته،**

وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

١- لو وكله في خصومة فليس للوكيل الإبراء^(٧) ولا الصلح لأنها تصرفات تضاد الإذن وتنتهي الخصومة^(٨).

(١) وتقدم الأدلة على ذلك، ص ١٠١.

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، من أبرز شيوخه: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ومن مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع والسلطان المبين في أصول الدين، وتوفي عاشر رجب بعد الظهر سنة سبع وثمانين وخمسمائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٤٤)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/ ٤٣٤٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧).

(٤) المقدمات الممهدة لابن رشد (الجد) (٣/ ٥٢).

(٥) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٦) تفسير البغوي (١/ ٦٤٨).

(٧) الإبراء: هبة الدين لمن عليه الدين. الكليات لأبي البقاء الحنفي (ص: ٣٣).

(٨) التجريد للقدوري (٦/ ٣٠٨٥).

٢- لو وكله في البيع فإنه لا يملك الإقالة^(١).

٣- لو وكله وجعل له حق توكيل غيره فإنه لا يملك العزل لأنه ضد التوكيل^(٢).

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

بالنظر في أقوال الفقهاء في المسألة لم يظهر لي ما يمكن أن يستثنى من هذا الضابط.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

الكلام في تطبيقات هذا الضابط فرع عن الكلام في ضابط: (الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه)^(٣)؛ لأن تصرف الوكيل بحسب ما أذن له يمنعه من التصرف في أضداد ما أذن له فيه، لأن الإذن لا يتناوله.

ولكلّ لفظ في الوكالة مدلوله عند أمام كاتب العدل لا يصحّ أن يتجاوزوه، وبذلك يطمئن الناس إلى عدم ضياع حقوقهم بتصرفات لم يجعلوا لموكليهم حق التصرف فيها، وقد جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٢٩٩ وتاريخ ١١/٨/١٤٢٤هـ: (إنه بناء على ما ورد للوزارة من استشكال بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول لفظة "إفراغ" الواردة في بعض الوكالات والاعتماد على هذه اللفظة في البيع والشراء. ولأهمية ذلك وأن لكل لفظة مدلولها وبناءً على ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى ببيئته الدائمة ذي الرقم ٥/٤٣٨ والتاريخ ٩/٥/١٤٢٤هـ من أن مجلس القضاء الأعلى ببيئته الدائمة لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على الحكم رقم ٧/٣٣٠ في ٢٤/٨/١٤٢١هـ والمصدق من محكمة التمييز بالأكثرية بالقرار رقم ٦٩٦/ق/٣/أ في ١٤/٩/١٤٢٣هـ والذي ورد فيه أن التوكيل على الإفراغ لا يحول الوكيل البيع. عليه

(١) الإقالة: فسخ بالتراضي في حق العاقلين بيع بات في حق ثالث من غير خيار للبائع. جامع

العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ١٠٥).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٢٣١).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٢٣١)..

(٤) انظر: ص ١٢٥.

نرغب إليكم الاطلاع والاعتماد عند توثيق وكالات البيع والشراء مراعاة عدم توثيق لفظة "إفراغ" فقط ولا بد من الاستيضاح من المنهي عن مراده والتصريح في الوكالة على البيع أو الشراء ونحو ذلك ومن ثم اتباع ذلك بلفظة إفراغ).

وقد جعل المنظم السعودي كاتب العدل غارماً إذا تعمد إضاعة أموال الناس، ومن إضاعته تمكن الوكيل من التصرف بما لم يؤذن له فيه، ومن صور توثيق تصرفه بأضداد ما وُكِّل فيه، وما ذلك إلا حرصاً على الحقوق؛ فقد جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/٧٨ وتاريخ ١١/٧/١٤١٣ هـ: (إبلاغ القضاة وكتاب العدل أن أي قاضي أو كاتب عدل يخرج صكاً متعمداً إخراجاً خلاف التعليمات ويترتب عليه إضاعة أموال أناس آخرين يغرم كل ما يترتب على تعمد إخراج ذلك مما تسلب به الأموال).

ومن صور تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - الوكيل الذي جعل له حق توكيل الغير لا يملك فسخ الوكالات وعزل الوكلاء إذا لم ينص عليه في الوكالة.
- ٢ - الوكيل في البيع لا يملك الإقالة ولا الشراء؛ بل يطالب بوكالة تنص على هذا الإجراء.
- ٣ - الوكيل في بيع أو الرهن المشاع لا يملك البيع المطلق.
- ٤ - الوكيل الذي يباشر الرهن ليس له فك الرهن بالوكالة التي فيها الرهن إلا إذا نصّ عليه.

المبحث الرابع: ضابط: "الوكالة لا تقتصر على المجلس، بخلاف التملك"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

انفرد الحنفية بالنص على هذا الضابط، ومن صيغه عندهم: "الوكالة لا تقتصر على المجلس"^(١)، و"التوكيل لا يقتصر على المجلس"^(٢)، و"الوكالة لا تقتصر على المجلس، بخلاف التملك"^(٣).

ثانياً: شرح مفرداته:

الاقتصار: قصر واقتصر على الشيء: إذا لم يجاوزه وقصر الشيء عليه إذا خصّه به وهو ألا يبلغ مدى الشيء ونهايته^(٤).

المجلس: هو الموضع الذي يتم فيه التعاقد بين طرفين، وترتبط به حقوق العقد والعاقدين كالخيار ونحوه.

التملك: من ملكه الشيء فملكه^(٥) والمقصود به هنا: تملك المرأة حق طلاق نفسها.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣٥٥).

(٢) الفروق للكرائسي (١/ ١٨٥).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢١٢).

(٤) مقاييس اللغة: كتاب القاف، باب القاف والصاد وما يثلثهما، مادة (قصر) (٥/ ٩٦)، ومشارك

الأنوار على صحاح الآثار: حرف القاف مع سائر الحروف، مادة (ق ص ر) (٢/ ١٨٧).

(٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٦٣٨٠).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الضابط يذكره الحنفية للتفريق بين التفويض والتوكيل، ويوضح معناه صورتان يمثلون بهما:

الأولى: لو قال: لأجني طلق امرأتي: فله أن يطلقها بعد المجلس وقبله، وله أن يرجع؛ لأنه توكيل، والوكالة لا تقتصر على المجلس^(١).

الثانية: لو قال لامرأته: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في المجلس؛ لأنها عاملة لنفسها فكان تفويضاً وتخييراً لها لا توكيلاً؛ فيقتصر على المجلس^(٢). وذلك بخلاف ما لو قال لها: أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فلا يقتصر على المجلس^(٣).

وفيهذا الضابط:

١ - أن التوكيل يفيد العموم: زماناً ومكاناً ونوعاً؛ إلا أن يقيد الموكل بقيد؛ فلو وكله في البيع: كان له أن يبيع في أي وقت وفي أي مكان وأي شيء مما يملك؛ فإذا قال: لا تبع إلا يوم الجمعة، أو لا تبع إلا على فلان، أو ما شابه فلا يجوز للتوكيل أن يتعدى موضع الإذن.

٢ - أن التوكيل عقد غير لازم؛ فللموكل الرجوع عنه.

٣ - للتوكيل إيقاع الطلاق بعد المجلس، لأنه لا يقتصر على مجلس العقد.

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤ / ٩٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) فتح القدير (٤ / ١٠٥). هذا على قول الحنفية والمالكية. والمسألة موضع خلاف بين الفقهاء.

أنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣ / ٣١٤)، وحاشية الدسوقي (٢ /

٤٠٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٤٦٥)، وكشاف القناع عن متن

الإقناع (٥ / ٢٥٦).

٤ - التملك يفارق التوكيل؛ لأن المفوض يكون عاملاً لنفسه، بخلاف الوكيل فإنه عامل لغيره لا لنفسه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

هذا الضابط يعلل به الحنفية بعض أحكام التصرفات، ويعبرون به عن حكم من أحكام الوكالة، وهو أن الوكالة لا تقتصر على المجلس الذي أذن فيه الموكل لوكيله بالتصرف؛ بل تتعداه؛ فيملك التصرف خارج المجلس.

ولم يذكروا له دليلاً خاصاً يدل عليه؛ إلا أنه يمكن الاستدلال له بعموم أدلة مشروعية الوكالة^(١)، ومنها توكيل النبي صلى الله عليه لعروة البارقي في شراء شاة له، وتوكيل أصحاب الكهف لأحدهم في شراء الطعام.

وجه الدلالة: أن الوكيل يباشر التصرف عن موكله خارج مجلس عقد الوكالة، وهذا من لوازم عقد الوكالة.

وتقدم نقل الإجماع على مشروعية الوكالة، وهذا من مقتضيات الوكالة ولوازمها؛ فلا تكون وكالة إلا به^(٢).

يقول الكاساني رحمه الله: ((التوكيل لا يقتصر على المجلس؛ لأن الوكيل لا يمكنه القيام بما وكل بتحصيله في المجلس ظاهراً وغالباً؛ لأن التوكيل في الغالب يكون بشيء لا يحضره الموكل ويفعل في حال غيبته؛ لأنه إذا كان حاضراً يستغني بعبارة نفسه عن استعارة عبارة غيره فلو تقييد التوكيل بالمجلس لخلا عن العاقبة الحميدة فيكون سفهاً ويملك نهي عنه؛ لأنه وكيله فيملك عزله))^(٣).

(١) تقدم ذكرها، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر: ص ٤٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٢٣).

والفرق بين التوكيل والتمليك عند الحنفية:

- ١ - أن التوكيل لا يقتصر على المجلس بخلاف التمليك^(١).
- ٢ - التوكيل يكون في حق العامل لغيره، والتمليك في حق العامل لنفسه^(٢).
- ٣ - أن التوكيل عقد غير لازم؛ فللموكل الرجوع عنه، بخلاف التمليك^(٣).
- ٤ - الوكيل يضمن إن فرط وتعدى وأزال الملك عن الموكل بخلاف من يفوض بالتمليك؛ لأنه تخيير في إبقاء الحق وإزالته.
- ٥ - لصاحب الإذن أن ينهى وكيله عن التصرف وله عزله، وليس له نهي من مملكته ولا عزله ما دام في المجلس^(٤).
- ٦ - التوكيل يعم الأزمان والأفعال، بخلاف التمليك؛ فلا تملك فيه طلاق نفسها إلا مرة واحدة لأنها تعم الأزمان لا الأفعال^(٥).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١ - لو ادّعت أنه كتب إليها يفوضها في طلاق نفسها، فطلقت نفسها منه بعد أيام لم يصح؛ لأن التمليك يقتصر على المجلس، والمعتبر فيه مجلس بلوغ الكتاب.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢١٢).

(٢) يقول الكرايسي: ((ولو قال لامرأته: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في المجلس. ولو قال: لأجنبي طلق امرأتي، فله أن يطلقها بعد المجلس وقبله. والفرق أن قوله: طلقي نفسك تمليك الرأي والاختيار، وليس بتوكيل؛ لأنه أمر بالتصرف، ويستحيل أن تكون وكيلة بالتصرف لنفسها؛ لأن من اشترى لنفسه شيئاً لا يجعل وكيلة فصار تمليكا للرأي والاختيار)). الفروق للكرايسي (١/ ١٨٥).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢١٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٢٣).

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ١٠٦).

٢- لو حضرا وليمة فوكل رجلاً حاضراً معه على طلاق زوجته فطلق الوكيل بعد شهر وقع؛ لأن التوكيل لا يقتصر على المجلس.

٣- الوكيل يصح تصرفه خارج مجلس التوكيل لأن التوكيل يستلزم التصرف عنه فلم يتقيد بالمجلس.

٤- لو ادعى على رجل ديناً؛ فدفع بأنه قال له: أبرئ نفسك، لم يبرأ من الدين، لأنه فيه معنى التمليك لكون يتصرف لنفسه.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

يستثنى من ذلك عند الحنفية: لو قال لها: طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده^(١).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

الأصل في الوكالة عموم الزمان إلا إذا قيدها الموكل بزمن فلا يتعداه الوكيل، وهذه طبيعة الوكالات الصادرة من كتابات العدل في المملكة العربية السعودية، وعليه العمل عند كتاب العدل؛ فالموكل يوثق توكيله لدى كاتب العدل ثم يقوم بتسليم أصل الوكالة إلى الوكيل ليمارس أعماله ولا تُقيّد وكالته بقيد لم يجعله الموكل لوكيله.

وإذا وُكِّل في كتابة العدل للوكيل مباشرة أعماله في كتابة العدل وخارجها من حين تسلّم الوكالة بحسب التصرف الذي فوّضه فيه، ويقبل مباشرته للأعمال، ولا يتقيّد ذلك بمجلس عقد الوكالة.

والكلام في تقييد التوكيل بمجلس العقد ينصرف إلى التوكيل الذي يقع مشافهة بلا توثيق في كتابات العدل، ولو افترضنا وقوع ذلك فإن الموكل لا يجاب إلى طلبه لأنه لغو، ولا معنى لتقييد وكالته بمجلس العقد.

وإذا وُكِّل زوجته في طلاق نفسها ثم أرسل إليها أصل الوكالة فإن تبعات ذلك خارجة عن اختصاص كاتب العدل؛ لأن إثبات الطلاق يقوم به القاضي، وقد جاء في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: (العقود والإقرارات التي

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٩٩).

تحتاج إلى إثبات أو حكم أو يمين أو سماع بينات أو جرح أو تعديل، ليس لكاتب العدل إجراء شيء منها).

المبحث الخامس ضابط: "ما يجوز تملكه، أو أن توجب فيه الحقوق، جازت الوكالة فيه وبالعكس"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

هذا الضابط ذكره أبو بكر الجصاص الحنفي، بلفظ: "ما يجوز تملكه، أو أن توجب فيه الحقوق، جازت الوكالة فيه، وأن ما لا يجوز تملكه، أو أن توجب فيه الحقوق: لم تجز فيه الوكالة"^(١).

ثانياً: شرح مفرداته:

(ما لا يجوز تملكه وإيجاب الحقوق فيه): فهو الحدود والقصاص^(٢)، ومثله: الوضوء والصلاة والصوم ونحوها.

(ما يجوز تملكه أو أن توجب فيه الحقوق): وهو سائر الحقوق.

ومعنى التملك هنا: هو التملك البات كالبيع، أو تملك المنفعة كالإجارة والعارية، أو التملك المتضمن للتخيير كتمليك المرأة حق طلاق نفسها.

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

أن الحقوق بالنسبة إلى صحة التوكيل فيها تنقسم إلى قسمين:

الأول: حقوق يجوز تملكها وتلزم فيها الحقوق: وهي سائر الحقوق؛ كالبيع والشراء والطلاق ونحوها. وحكمها: أنها تقبل التوكيل.

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٧٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الثاني: حقوق لا يجوز تملكها ولا تلزم فيها الحقوق: ونصّ على أنها الحدود والقصاص. حكمها: أنها لا تقبل التوكيل.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

هذا الضابط مبني على قول الحنفية أنه لا يصح التوكيل في استيفاء الحدود والقصاص، قال الجصاص: ((لم يختلفوا أن الوكالة لا تجوز في استيفاء الحدود والقصاص، وذلك لأنه لا تجوز فيها الشهادة على الشهادة، ولا شهادة النساء؛ لأنها قائمة مقام الغير، وإذا لم يجز ذلك في الإثبات، لم يجوز في الاستيفاء؛ لأن الإثبات إنما يحتاج إليه للاستيفاء))^(١).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

١- لو فوّض امرأته طلاق نفسها يقع ما دامت في المجلس لأنه مما يصح تملكه وتجب فيه الحقوق.

٢- يصح التوكيل في البيع والشراء والهبة، وسائر الحقوق التي تجوز فيها الوكالة.

٣- لا يصح التوكيل في استيفاء حد الزنا؛ لأنه ما لا يجوز تملكه وإيجاب الحقوق فيه.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

بالنظر في أقوال الفقهاء في المسألة لم يظهر لي ما يمكن أن يستثنى من هذا الضابط.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

الحقوق بالنسبة للتوكيل في كتابات العدل تنقسم إلى قسمين:

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٧٣).

الأول: حقوق لا يجوز التوكيل فيها: والمنع فيها إما من جهة الشرع وإما من جهة تنظيم ولي الأمر تحقيقاً للمصلحة، وقد تقدم بيانها.

الثاني: حقوق يجوز التوكيل فيها: وهي سائر الحقوق؛ كالبيع والشراء والرهن والطلاق والتوكيل في الخصومة وغيرها.

وأما استيفاء الحدود والقصاص فإنه في الأصل يلحق بهذا القسم

في كتابات العدل؛ فيجوز التوكيل على استيفائها؛ إلا إن المنظم

السعودي - كنوع من التنظيم - منع أولياء الدم من استيفاء الحدود

والقصاص بأنفسهم فجرى منع التوكيل فيه.

المبحث السادس: ضابط: "الأيمان لا تدخلها النيابة"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، هي: "لا نيابة في اليمين"^(١)، و"الأيمان لا تدخلها النيابة"^(٢)، و"النيابة لا تجزئ في اليمين"^(٣)، و"النيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحلف لا تجزئ"^(٤)، و"النيابة لا تجزئ في الحلف"^(٥)، و"النيابة تجزئ في الاستحلاف لا الحلف"^(٦)، و"لا تجوز الوكالة في الأيمان"^(٧).

ثانياً: شرح مفرداته:

اليمين: لفظ مشترك يطلق ويراد به معان، منها اليد اليمنى، واليمين: القوة ومنه قول الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

واليمين: الحلف، باسم: يمين اليد، وكانوا ييسطون أيمانهم إذا حلفوا، أو تحالفوا وتعاهدوا وتبايعوا^(٨).

(١) المبسوط للسرخسي (١٣ / ٥٣) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٧ / ١٩) وبحر المذهب للرويان (٦ / ٧٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٩ / ١٠٢) والمغني لابن قدامة (٤ / ٣١٩) والشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ٤٨٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٩ / ١٠٤).

(٤) المرجع السابق، (١٨ / ١١٣).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ١٩٩).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥ / ٥٥٢).

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ١٧٣).

(٨) تهذيب اللغة: باب النون والميم، مادة (يمن) (١٥ / ٣٧٥)، ومقاييس اللغة: كتاب الياء، باب الياء وما بعدها مما جاء على ثلاثة أحرف، مادة (يمن) (٦ / ١٥٨-١٥٩).

وفي الاصطلاح: تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به^(١). وقيل: تأكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص^(٢). وقيل غير ذلك^(٣).
الاستحلاف: طلب الحلف من الخصم^(٤).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الضابط يبين حكم تصرف من التصرفات التي لا تصح فيها الوكالة، ومفاده: أن اليمين إذا توجهت على شخص فلا بد أن يحلف بنفسه، ولا يصح أن يوكل غيره لينوب عنه في الحلف؛ لأن النائب لا يكون وكيلاً في الحلف لتعلق الحلف بذمته.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها: بالنظر في كلام الفقهاء نجد أنهم يتفقون على أن الأيمان لا تدخلها النيابة، وأن اليمين لا تكون إلا من صاحب الحق الأصيل^(٥).

والعلة في ذلك:

لأنها تتعلق بعين الحالف وذاته فتشبه العبادات البدنية المحضة كالوضوء والصلاة، ولا يمكن أن يحلف الوكيل على استحقاقه للحق الذي ادعى به، لأنه ليس له وإنما هو للموكل، لا يتصور أن يحلف على أن موكله يستحقه: إذ يحتمل أن موكله أبرأه، ولأن الحق لا يثبت للشخص بيمين غيره^(٦).

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٨)، وكنز الدقائق (ص: ٣٢٧).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٧).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٣).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٣٧).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٩٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد (الجد) (١٦/ ١٥).

(٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٩٥)، والمغني (١٠/ ٢١٠).

(٦) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٧٦).

والأدلة على أن الأيمان لا تدخلها النيابة:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))^(٢).

وجه الدلالة: "أن الغريم ما ادّعى على الوكيل شيئاً، وإنما ادّعى على الموكل، فكانت اليمين عليه"^(٣)، ففي الحديث قصر اليمين على المدعى عليه دون غيره.

قد يرد عليه: أن الوكيل نائب عنه؛ فيقوم مقامه.

جوابه: أن التصرف تعين على المدعى عليه لتعلق الحق بدمته، والوكيل نائب، وليس هو المدعى عليه، والمدعى عليه يحلف لحق نفسه والوكيل يحلف لحق غيره فافترقا.

٢ - عن الأشعث بن قيس^(٤) رضي الله عنه قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ))

(١) هو حبر الأمة وترجمان القرآن، أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن هاشم بن عبد مناف، القُرَشِيُّ، الهاشمي، ابنُ عمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولد عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يسمى الحبر والبحر لكثرة علمه، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في ويعلمه التأويل، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل: سنة سبعين. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٩٩) أسد الغابة (٣/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٢٥١٤)، (٣/ ١٤٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦).

(٤) هو أبو محمد، الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية الكندي، شهد القادسية والمدائن وجلولاء وهاوند، ومات سنة اثنتين وأربعين. وقيل سنة أربعين بالكوفة. الطبقات الكبرى (٦/ ٩٩) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٣٣).

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ))^(١).

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على المدعى عليه، لتعلق الحق بدمته.

الثانية: في قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا... الحديث))، ولا يستحق المال بحلفه إلا الأصيل؛ وأما الوكيل فإنه يحصل المال لموكله.

وقد نصَّ الفقهاء على أن النيابة لا تجري -أيضاً- في اللعان؛ لأنه أيمان^(٢). وذكر ابن قدامة أن الوصي والولي يستحلِف ولا يحلف؛ فإذا كان نائباً عنهم وتوجهت اليمين عليه لم يحلف ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون^(٣).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

١ - للوكيل في الخصومة طلب تحليف الخصم؛ فإذا كان الخصم وكيلاً توجهت الدعوى على موكله ولزم حضوره لأداء اليمين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ: الِیْمِیْنُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ، حديث رقم (٢٦٦٩)، (٣ / ١٧٨)، واللفظ له، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ يَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ، حديث رقم (٢٢١)، (١ / ١٢٣).

(٢) الحاوي الكبير (١١ / ١٤٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠ / ٢١٠).

٢- دعوى اللعان لا تكون إلا من الزوجين أصالة؛ لأن اللعان أيمان لا تجري فيها النيابة.

٣- الوصي أو المتولي له طلب الحلف من الخصم، وليس له الحلف.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

بعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة لم يظهر لي ما يمكن أن يستثنى من هذا الضابط.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

ليس في أعمال كتابة العدل ما يتطلب تحليف المقرّين أو الشهود أو غيرهم، وليس لكاتب العدل توثيق أي إجراء يتطلب تحليفهم، ومردّ ذلك إلى المحكمة وعلى هذا نصّت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لكتاب العدل: (العقود والإقرارات التي تحتاج إلى إثبات أو حكم أو يمين أو سماع بينات أو جرح أو تعديل، ليس لكاتب العدل إجراء شيء منها).

وقد كان في السابق يحلّف المستحقين لمنح ذوي الدخل المحدود أمام كاتب العدل بأنه لا يملك أرضاً أو منزلاً فمُنِع ذلك، حيث ورد تعميم معالي وزير العدل رقم ١٢/٩٨/ت وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٢ هـ، ونصّه: (تلقينا صورة تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية بالنيابة رقم ٥/١٩٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٨ هـ الآتي نصه بعد المقدمة: إلحاقاً لما سبق لكم برقم ٥/٣٣٧ وتاريخ ١٤٠١/١٢/١ هـ بشأن الإفراغ للممنوحين من ذوي الدخل المحدود والقاضي بفقرته الثالثة اعتماد التعليمات المدونة بالاستمارة المرفقة به والتي تتضمن مطالبة المتقدم بإقراره لدى كاتب عدل أو قاضي محكمة (بأداء اليمين المعتبرة شرعاً) بأنه لا يملك أرضاً أو منزلاً وحيث إن مطالبة المتقدم بذلك قصد منه التأكد من استحقاقه للمنح وبما أن إقراره لدى كاتب العدل أو القاضي و شهادة الشهود إقراره شرعي يكفي عن أداء اليمين. لذا اعتمدوا عدم مطالبة المتقدم من ذوي الدخل المحدود عند إقراره لدى كاتب عدل أو قاضي محكمة (بأداء اليمين المعتبرة شرعاً) واستبعاد هذه العبارة من الاستمارة عند طباعتها مع إنفاذ ما تضمنته من تعليمات).

والتوكيل في الأيمان له حالتان:

الحالة الأولى: أن يوكل غيره لأداء اليمين عنه سواء كان ذلك في الخصومة عند القاضي أم في غيرها، وقد مُنع كاتب العدل من ذلك كما تقدم.

الحالة الثانية: أن يوكل في دعوى الخصومة من يطلب توجيه اليمين من خصمه أو يقبلها أو يردها، والعمل في كتابة العدل على جواز إصدار وكالة بذلك.

وقد جاء في المادة الحادية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية أن الوكيل في الخصومة ليس له قبول اليمين أو توجيهها أو ردّها إلا بالنص عليه في الوكالة، نصّها: (كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة).

وإذا توجهت اليمين على الأصل فليس للوكيل أدائها بل يجب على الأصل الحضور لأدائها لأن الأيمان لا تدخلها النيابة، فجاء في اللائحة التنفيذية للمادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية:

٥/٥٧ إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عدّ ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور -تقبله المحكمة- فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.

الفصل الرابع

الضوابط القضائية المتعلقة بصيغة الوكالة وتطبيقاتها في كتابات العدل بالملكة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ضابط: "الأصل في الوكالة الخصوص"

المبحث الثاني: ضابط: "ما لا يجوز أن يكون مضموناً للتوكيل على
الموكل، لا يصلح التوكيل به"

المبحث الثالث: ضابط: "لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من
شاء بالخصومة، ولا يشترط رضا الآخر"

المبحث الرابع: ضابط: "كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز
أن يوكل فيه"

المبحث الخامس: ضابط: "إذا تعدّر حَمْلُ التوكيل على العموم، حُمِلَ
على المتعارف"

المبحث السادس: ضابط: "ما جاز التوكيل في عقد جاز في حله بطريق
أولى"

المبحث الأول: ضابط: "الأصل في الوكالة الخصوص"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

انفرد الحنفية بالنص على هذا الضابط، ومن صيغه عندهم: "الأصل في الوكالة الخصوص"^(١)، و"مبنى الوكالة على الخصوص"^(٢)، و"الأصل في عقد الوكالة التقييد"^(٣)، و"عقد الوكالة مبناه على التقييد"^(٤).

ثانياً: شرح مفرداته:

الخصوص: خلاف العموم، وهو مصدر قولك: حصّ يخص، وخصّصت الشيء وأخصّصته بمعنى: أفردته بأن جعلت بينه وبين غيره فُرجة^(٥).

وفي الاصطلاح: أفراد شيء دون شيء بالذكر^(٦).

التقييد: خلاف الإطلاق، مأخوذ من القيد، وهو المنع والإحكام^(٧). وهو: اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة. وقيل: المطلق لفظ دل على شائع في جنسه^(٨).

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٩٠)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٥٠٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ٩٢).

(٤) العناية شرح الهداية (٨/ ٩٣).

(٥) تهذيب اللغة: باب الخاء والصاد، مادة (خص) (٦/ ٢٩٢)، ومقاييس اللغة: كتاب الخاء، باب ما جاء من كلام العرب أوله خاء في المضاعف والمطابق والأصم، مادة (خص) (٢/ ١٥٣).

(٦) حلية الفقهاء (ص: ٢٨).

(٧) تهذيب اللغة: باب القاف والدال، مادة (قيد) (٩/ ١٩٣)، ولسان العرب: فصل القاف، مادة (قيد) (٣/ ٣٧٣).

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٨٦).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

يشير هذا الضابط إلى حكم مهم من الأحكام التي لا تنفك عنها الوكالة بحال سواء كانت مفوضة أو خاصة، وهو أن الوكيل يعمل لغيره بالإذن، وذلك يقتضي أن يكون تصرفه في حدود ما أذن له بالتصرف فيه؛ فإذا وكله وقيد له التصرف بشيء وجب عليه الاقتصار عليه، وإذا أطلق خُصَّ هذا الإطلاق بقيد لفظي أو معنوي؛ لأن هذا هو الأصل في جميع التصرفات عن الغير.

والمقصود بالخصوص والتقييد هنا: أن يقع التوكيل على تصرف معين، يملك به الوكيل عموم التصرف فيه، فيقيد الموكل بمقيد: كاللفظ الصريح أو الزمان أو مكان أو نوع، أو يكون القيد بعرف وعادة.

صورته: الوكالة على الخصومة؛ تعم المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات والتوقيع نيابة عن الموكل، وغيرها من التصرفات، وللموكل أن يقيد بها بوقت تنتهي فيه أو عمل لا يتعداه أو نوع من القضايا لا يباشر سواه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

هذا الضابط أصل في باب الوكالة، واتفق العلماء على ما دلّ عليه، والعمل بما يقتضيه لازم، وكلام العلماء في تقريره والتعليل له لا يحصر.

يقول الكاساني: ((فالتوكيل بالبيع لا يخلو إما أن يكون مطلقاً، وإما أن يكون مقيداً، فإن كان مقيداً يراعى فيه القيد بالإجماع))^(١).

قال ابن رشد: ((وقد اتفق العلماء على أن الموكل إن سمى شيئاً فلا يكون وكيلاً له إلا فيما سمى))^(٢).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧).

(٢) المقدمات الممهدة لابن رشد (الجد) (٣/ ٥٢).

يقول الماوردي^(١) : ((وأما القسم الثاني: وهو الخاص في حال بعينها فصورته أن يقول: قد وكلتك في بيع هذا العبد أو في شراء هذه الدار أو في اقتضاء هذا الدين أو في تثبيت هذه الوصية أو في مخاصمة هذا المدعي فتصح الوكالة خصوصاً في المأذون فيه دون غيره))^(٢).

وقال ابن قدامة: ((وإن عيّن له المشتري، فقال: بعه فلاناً، لم يملك بيعه لغيره، بغير خلاف علمناه))^(٣).

والتخصيص لازم للوكالة؛ فلو خلت عن القيد والتخصيص لوجب تخصيصها بغير التخصيص اللفظي؛ كالعرف والعادة ونحوها^(٤).

قد يرد على هذا الضابط: أن العموم الوارد على المحل المخصوص يعارض به أن الأصل في الوكالة المخصوص.

الجواب: أن العموم الوارد في المحل المخصوص لا يعارض به هذا الأصل، وبيان ذلك: أن التوكيل يقع خاصاً من وجه وعاماً من وجه؛ كالتوكيل بالبيع؛ فإنه الإذن فيه خاص بتصرف معين، وهو عام من جهة أن الوكيل غير مقيد بالبيع في زمان أو مكان

(١) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الشافعي، ولي القضاء ببلدان كثيرة. ومن مؤلفاته: كتاب النكت والعيون في التفسير وكتاب الأحكام السلطانية وكتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة ببغداد عن ست وثمانين سنة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ٢٦٧) وطبقات الشافعيين (ص: ٤١٨) والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٩١).

(٢) الحاوي الكبير (٦ / ٤٩٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٥ / ٩٥).

(٤) سيأتي بيان ذلك عند الكلام عن ضابط: (إذا تعدّر حَمْل التوكيل على العموم، حُمِل على المتعارف).

أو نوع من الأنواع؛ فالعموم وقع في جزء من أجزاء التصرف، لا في عموم التصرف كالوكالة المفوضة؛ فانتفى التعارض.

وهذا معنى قول المالكية: الوكالة إذا طالت قصرت، وإذا قصرت طالت^(١).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١- لو وكله على البيع تقيّد به ولم يملك الشراء.
- ٢- إذا وكله بالبيع نسيئة فلا يملك البيع حالاً.
- ٣- لو قال: لا تبع إلا على فلان؛ فليس للوكيل البيع على غيره؛ لأن الأصل في الوكالة الخصوص.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

استثنى بعض الحنفية من عموم هذا الضابط تصرف الوكيل فيما لم يؤذن له فيه إذا كان خيراً لموكله^(٢)؛ كأن يوكله على بيع سيارة بخمسين ألفاً فيبيع الوكيل بسبعين ألفاً.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

يجب على كاتب العدل الوقوف عند حدود نصّ الوكالة وليس له تحميل اللفظ ما لا يحتمل من التصرفات، ولم يجعل له المنظم في مقابل النصّ أيّ تقدير أو اجتهاد؛ بل رتب على تجاوزه للنص ضمان ما يضيع من الحقوق، وما ذلك إلا مراعاة لهذا الأصل؛ فقد جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/٧٨ وتاريخ ١١/٧/١٤١٣هـ: (إبلاغ القضاة وكتاب العدل أن أي قاضي أو كاتب عدل يخرج صكاً متعمداً إخراجاً

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٧٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/

١٩٣)، والمقدمات الممهّدات (٣/ ٥٢).

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ١٣٤).

خلاف التعليمات ويترتب عليه إضاعة أموال أناس آخرين يغرم كل ما يترتب على تعمله إخراج ذلك مما تسلب به الأموال).

والعملية التوثيقية في المملكة تجري بصورة دقيقة جداً، ومما يدل على ذلك أن كاتب العدل مأمور أن ينظر إلى ألفاظ الوكالات نظرة تحليلية لا موضوعية، ويشهد لذلك أن الوكيل في الشراء أو الرهن لا يُسلم أصل الصك بعد مباشرته للإجراء إذا لم ينص الموكل على ذلك، وقد جاء في المادة الخامسة والأربعين من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: (تسلم صكوك تملك العقار بعد انتهاء جميع إجراءاتها لصاحب العلاقة أو لوكيله إذا كانت وكالته تخوله التسلم بعد التأكد من إثبات شخصيته، ويؤخذ توقيع مستلم الصك في الدفتر المخصص لذلك).

وجاء في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: (يجب على كاتب العدل توخي الدقة والتثبت وكمال النزاهة وإبراء الذمة فيما يقوم به من أعمال، والمحافظة على الحقوق لذويها والامتناع والترفع عن كل ما يخالف أحكام الشرع وقواعده العامة إجراء أو سلوكا).

ومن الصور التي تدل على أن لكل لفظة عند كاتب العدل مدلولها الذي لا يصحّ منه تجاوزه ما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٢٩٩ وتاريخ ١١/٨/١٤٢٤هـ: (إنه بناء على ما ورد للوزارة من استشكال بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول لفظة "إفراغ" الواردة في بعض الوكالات والاعتماد على هذه اللفظة في البيع والشراء. ولأهمية ذلك وأن لكل لفظة مدلولها وبناءً على ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذي الرقم ٥/٤٣٨/٥ والتاريخ ١٤٢٤/٥/٩هـ من أن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على الحكم رقم ٧/٣٣٠ في ٢٤/٨/١٤٢١هـ والمصدق من محكمة التمييز بالأكثرية بالقرار رقم ٦٩٦/ق/٣/أ في ١٤/٩/١٤٢٣هـ والذي ورد فيه أن التوكيل على الإفراغ لا يخول الوكيل البيع. عليه

نرغب إليكم الاطلاع والاعتماد عند توثيق وكالات البيع والشراء مراعاة عدم توثيق لفظة "إفراغ" فقط ولا بد من الاستيضاح من المنهي عن مراده والتصريح في الوكالة على البيع أو الشراء ونحو ذلك ومن ثم اتباع ذلك بلفظة إفراغ).

ويقوم كاتب العدل بتقرير الموكل على ألفاظ وكالته عند طلب توثيقها، ولا يزيد على ما يطلبه الموكل، ويبين له معنى الألفاظ التي قد تُشكل عليه، وللموكل التعديل على وكالته بالإضافة والنقص خلال اليوم الذي أصدرها فيه، ويلزمه بعد ذلك إصدار وكالة جديدة أو فسخ الوكالة السابقة، وجاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٩٩٥ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٣هـ، وفيه: (١١) - على كاتب العدل عندما يتقدم له شخص بطلب وكالة أن يطلب منه تحديد حاجته فيما يرغب التوكيل فيه تعميماً أو تخصيصاً والنص على ذلك في الوكالة لا سيما إذا كان الباعث لهذه الوكالة مراجعة إدارة حكومية لأمر مخصوص).

وعند مباشرة الوكيل للتصرف يتم مطابقة بياناته من خلال الهوية الوطنية على بياناته المدونة في الوكالة ثم مطابقة التصرف الذي يريد مباشرته مع ما هو موجود في الوكالة، وعند وجود أي اختلاف يُلزم الوكيل بالرجوع لموكله لتعديل الوكالة.

ولا يمكن الوكيل من مباشرة أي إجراء لم ينص عليه الموكل في وكالته، كما أنه لا يمكن من التصرف في أضرار ما وكله عليه^(١)، ويتم الاحتياط للموكل حين النظر في ألفاظ الوكالة تغليباً للتخصيص، ومن ذلك أن الوكالة بشراء العقارات إذا قُيدت بمدينة فلا يشمل الشراء في المحافظات والقرى التابعة لها، والوكالة إذا أطلقت برهن العقار فلا يشمل الرهن مشاعاً إلا بالنص عليه في الوكالة، وقد تقدّم إلينا في كتابات العدل وكيل بنك الراجحي بوكالة فيها قبول الرهن مطلقاً ولم تنص على قبول الرهن مشاعاً مع صندوق التنمية العقارية فجرى منا الكتابة لوكيل وزارة العدل للتوثيق والتسجيل العيني

(١) تقدم تطبيقات ذلك عند ضابط: (التوكيل بالشيء لا يتناول ضده)، ص ١٥٧.

للعقار فورد جوابه بالخطاب رقم ٣٧٦٠١٨٥٢ وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٧هـ، وفيه: (...وأما ما يخص وكالة الوكيل بأنها لا تخول له الرهن مشاع فيتم إفهام وكيل الشركة بتعديل نص الوكالة بما يتوافق مع الإجراء).

ومن صور التخصيص في كتابات العدل:

١- التخصيص بنوع من التصرفات: وهذا هو الغالب، وصورته: أن يوكله في البيع

على شخص بعينه أو الشراء منه ونحو ذلك.

٢- التخصيص بزمان: وذلك كأن يوقت لوكالته وقتاً تنتهي فيه

٣- التخصيص بمكان: كأن يوكله بشراء العقارات في المدينة المنورة فقط أو بيع

العقارات الواقعة في مكة المكرمة ونحو ذلك.

المبحث الثاني: ضابط: "ما لا يجوز أن يكون مضموناً للوكيل على

الموكل، لا يصلح التوكيل به"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

نصّ الكرايسي^(١) من الحنفية على هذا الضابط فقال: ((ما لا يجوز أن يكون مضموناً للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به))^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

جاء هذا الضابط على خلاف الأصل في الضمان؛ فإن الأصل فيه أن الضمان على الوكيل إذا تعدّى أو فرّط؛ فجاء هذا الضابط ليبين نوعاً من الضمان على الموكل وهو أنه يجب عليه أن يضمن للوكيل ما يوجبه العقد مما لا يتم إلا به. وذلك يتضمن -أيضاً- عدم جواز التوكيل على المحرّمات لأنه لا يجوز للموكل أن يضمن لوكيله ما توجبه هذه العقود.

والضمان في هذا الضابط يختلف عن ضمان تفريط الوكيل بأمرين:

الأول: أن الضمان هنا يلزم الموكل؛ لأن يرجع الوكيل عليه فيما يوجبه العقد مما لا يتم إلا به.

الثاني: أن سببه ما يوجبه العقد، وليس تفريطاً أو تعدياً.

(١) هو أبو المظفر، أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي، النيسابوري، الحنفي، وكان فقيهاً فاضلاً أديباً بارعاً متديناً، ومن مؤلفاته: كتاب الفروق وكتاب الموجز، وتوفي سنة سبعين وخمسائة أو بعدها على رأس ستمائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٤٣)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٣٢)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٢٩٨).

(٢) الفروق للكرايسي (٢/ ٢٢٥).

والعلة في ذلك:

١ - أن الوكالة مبنية على الإحسان، ومن مقاصدها نفع المسلم لأخيه، وفي وجوب ضمان ما لا يتم العقد إلا به على الموكل صيانة لهذا المقصد؛ فإن الوكيل لا يقبل التبرع والإحسان بما يشغل ذمته ويوجب عليه الحقوق، ولو لم يجب ضمان ذلك على الموكل لترك الناس التوكيل.

٢ - منعاً من التوكيل على مباشرة المحرمات؛ فيعلم الوكيل أنه لا يرجع على موكله في الوكالة على الأمور المحرمة؛ لأن المحرم لا يجوز أن يضمه الموكل له.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

تقدم أن هذا الضابط لم يذكره غير الكرابيسي من الحنفية، ولم أجد خلافاً في معناه، وتقدم ذكر اتفاق العلماء على أن الوكيل أمين، وأنه لا يضمن إذا لم يتعد أو يفرط^(١)؛ فإذا كان الوكيل أميناً فإن الموكل يجب عليه أن يضمن له ما لا يوجب العقد الذي يباشره نيابة عنه.

وأدلة هذا الضابط هي عموم أدلة الأمانة، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))^(٢).

وجه الدلالة: أن كل من كان محسناً في شيء فلا سبيل عليه في تضمينه لأنه محسن، وقد نفى الله تعالى السبيل عليه نفياً عاماً^(٣).

(١) يقول شهاب الدين الحموي الحنفي: ((الضمان بالإذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء)). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٢٨٥). وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٠٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٤١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١١/ ٦٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٢٤٧).

(٢) سبق تخريجه، ص ١٢٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٥٢).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:
أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١- لا يصح توكيل مسلم لمسلم في شراء خنزير وبيعه على النصارى.
- ٢- لو وَّكَّله في شراء سيارة نسيئة، فإن الموكل ملزم بدفع مبلغ السيارة لأن ثمن السيارة مضمون للوكيل على موكله.
- ٣- لو وَّكَّله في شراء أغنام في ذمة الوكيل فهلكت بعد الشراء؛ رجع الوكيل على موكله بالثمن.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

بعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة لم يظهر لي ما يمكن أن يستثنى من هذا الضابط.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

نظراً لتوسع الناس في التجارة واستحداث صور من العقود والمعاملات لم تكن معهودة، وحيث إن الأنظمة العدلية لا تنصّ على كل ما لا يصح التوكيل فيه اكتفاء بما يجب أن يكون عليه كاتب العدل من التأهيل الشرعي فإن هذا الضابط يسهّل عليه معرفة ما لا يصح التوكيل فيه، وذلك بالنظر إليه من خلال الضمان بين الوكيل وموكله. ومن صور تطبيق هذا الضابط في كتابات العدل:

- ١- أن صيغة الوكالة يجب أن تكون موافقة للوجه الشرعي، وفي سبيل ذلك اشترط المنظم في كتاب العدل أن يكون مؤهلاً شرعاً، وألزمه اجتياز دورة مدتها ثلاثة أشهر تتضمن تطبيقاً عملياً على أعمال كتابات العدل ليتعرف على صور العقود التي ترد إلى كتابات العدل. ومما يفيد اشتراط موافقة الوكالة للوجه الشرعي ما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ٢٠/٣/ت وتاريخ ١٣/٢/١٣٩٠هـ على: (يبلغ كتاب العدل بأنه إذا لم يكن في القرض شرط فائدة أو منفعة فلا

مانع من تسجيل الاعتراف به والرهن فيه وكذا سائر المعاملات إذا لم يكن فيها ربا فلا مانع من تسجيلها).

٢- لا يصح التوكيل على مباشرة المحرمات كالربا ونحوه، ولا يتم إصدار وكالات في ذلك، وقد جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٢/٢٠٦/ت وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ: (نبلغكم من طي هذا صورة من خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/٥٠٣٥ في ١/١١/١٤٠١هـ المرفق به قرار المجلس رقم ٢٩١ في ١٠/١٠/١٤٠١هـ المتضمن أنه لا يجوز للدوائر الشرعية من محاكم وكتاب عدل توثيق رهونات قروض البنوك التجارية التي تأخذ عليها هذه البنوك فائدة من المقترض بنسبة معينة. نرغب الاطلاع واعتماد موجب)، وجاء في التعميم رقم ٣/٧٠ وتاريخ ١٣٨٩/٦/٧هـ: (فقد وردنا خطاب من فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية برقم ١/٣ وتاريخ ١٣٨٩/١/١هـ عطفاً على ما ورد من كاتب عدل الدمام بشأن القروض التي يأخذها بعض الأفراد من البنوك ويطلب البنك تسجيل الاعتراف بالقرض والرهن فيه مع أن تلك القروض بفائدة أو تجر منفعة ورغب في الإفادة بما نراه وعليه نشعركم بأن المتعين على كتاب العدل عدم كتابة مثل هذه العقود التي حرمها الله ورسوله وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه).

٣- مهمة كاتب العدل توثيق العقود والإقرارات، ففي المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: (يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية، وإصدار الصكوك المتعلقة بها وفق ما تقضي به الأصول الشرعية والأنظمة المرعية) وأما ما ينشأ عن تصرف الوكيل أو ضمان الموكل لما يجب في ذمته من توابع العقد فإنه من اختصاص المحاكم.

٤ - في حال نظر القاضي للدعوى وطلبه التأكد من صحة الوكالة أو الإجراء الذي تصرفه الوكيل بالوكالة أو طلب التأشير على سجل أرض لدعوى بين الموكل ووكيله فيلزم كاتب العدل التعاون مع المحكمة في ذلك.

المبحث الثالث: ضابط: "لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة، ولا يشترط رضا الآخر"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط في مجلة الأحكام العدلية^(١) بلفظ: (لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضا الآخر)^(٢). فهو ضابط من ضوابط الحنفية.

ثانياً: شرح مفرداته:

تعريف المدعي والمدعى عليه:

عند الحنفية: المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة^(٣).

عند المالكية: المدعي: من تجرد قوله عن مصدق. والمدعى عليه: من ترجح بمعهود أو أصل^(٤).

(١) هي عبارة عن تقنين للأحكام الفقهية والقضائية فيما يخص الجوانب المدنية، وضعها علماء الحنفية بأمر السلطان عبد المجيد أحد سلاطين الدولة العثمانية، وقد اعتنى بها العلماء بالشرح والتوضيح، ومن أبرز شروحها: درر الأحكام لعلي حيدر، وشرح المجلة للأتاسي وشرح الأستاذ منير القاضي.

(٢) الفصل الخامس في الخصومة، المادة (١٥١٦).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ١٩٣).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٨)، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٥٩٨).

عند الشافعية: المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر^(١).
عند الحنابلة: المدعي من يطلب خلاف الظاهر أو الأصل، والمدعى عليه عكسه^(٢).
الخصومة: اسم من التخاصم والاختصام، وهو المنازعة يقال: اختصم القوم وتخاصموا، وخاصم فلان فلاناً مخاصمة وخصاماً، وخصم كل شيء: ناحيته وطرفه، وقيل للخصمين: خصمان، لأخذ كل واحد منهما في شق من الحجاج والدعوى^(٣).
وفي الاصطلاح: اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة^(٤).
الرضا: خلاف السخط، وهو بمعنى الموافقة^(٥).
ثالثاً: المعنى الإجمالي:

أن التوكيل في الخصومة حق لكل واحد من طرفي الدعوى، فيصح أن يوكل من ينوب عنه فيه، ولا يشترط لذلك إذن الخصم وموافقه؛ كالتوكيل في سائر الحقوق. وقوله: (من شاء): مقيد بمن يصح توكيله.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٨٩) وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ٣٩٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٤٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٣٦٩).
(٣) تهذيب اللغة: أبواب الخاء والصاد، مادة (خصم) (٧/ ٧٢)، ومقاييس اللغة: كتاب الخاء، باب الخاء والصاد وما يثلاثهما، مادة (خصم) (٢/ ١٨٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٩/ ٥)، وعرفها المناوي بقوله: ((لجاء في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود)). فيض القدير (٦/ ١١١).

(٥) مقاييس اللغة: كتاب الراء، باب الراء والضاد وما يثلاثهما، مادة (رضي) (٢/ ٤٠٢) المعجم الوسيط، باب الراء (١/ ٣٥١).

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها:

المعنى الذي دلّ عليه هذا الضابط هو موضع خلاف بين أهل العلم.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على مشروعية التوكيل في الخصومة؛ لوقوع الإجماع على مشروعية الوكالة، ومنها المطالبة بالحق^(١).

اتفق الفقهاء على أن التوكيل في الخصومة لا يصح ممن عليمٌ ظلّم موكله في الخصومة^(٢).

لا خلاف أنه يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين، والعين، وسائر الحقوق، برضا الخصم^(٣).

لا خلاف في جواز الوكالة على الخصومة عند الضرورة إليها لأجل غيبة الموكل أو مرضه أو كونه امرأة ذات خدرٍ؛ لأن هؤلاء في حكم من لا تتأتى منه الخصومة فضمت الضرورة إلى إباحتها بهم^(٤).

(١) تقدم نقل الإجماع على مشروعية الوكالة، ص ٤٦. يقول السرخسي: ((وقد جرى الرسم على

التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، من غير

نكير منكر، ولا زجر زاجر)). المبسوط للسرخسي (١٩ / ٤)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧ / ١٤٥)، ومواهب الجليل في

شرح مختصر خليل (٥ / ١٨٥)، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣ /

٤٠٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥ / ٣٩٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢)، والذخيرة للقرافي (٨ / ٥)، وروضة الطالبين

وعمدة المفتين (٤ / ٢٩٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٢٣٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢)، وشرح التلقين (٢ / ٨٠٢)، نهاية المطلب في

دراية المذهب (٧ / ٣٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٤٦٣).

اتفق الفقهاء على أنه يجوز التوكيل في الخصومة إذا رضي الخصم^(١).

اختلفوا في التوكيل في الخصومة إذا لم يرضَ الخصم بالتوكيل ولم يكن هناك ضرورة داعية إليه على قولين:

القول الأول: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً^(٢). وهو قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى^(٣).

القول الثاني: يجوز التوكيل بالخصومة رضي الخصم أو لم يرض. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤)، وقول المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

١- بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾^(٨).

وجه الدلالة: فإذا طُلب بحق فلم يحضر مجلس الحكومة واستتاب، فقد أعرض، والإعراض قد تضمنت هذه الآية ذم من فعله^(٩).

(١) شرح مختصر الطحاوي للخصاص (٣ / ٢٦٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ١٦٥)،

والحاوي الكبير (٦ / ٥٠٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٣٦).

(٢) ومثلهم المرأة إذا كانت مخدرة غير برزة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢).

(٣) العناية شرح الهداية (٧ / ٥٠٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢).

(٤) العناية شرح الهداية (٧ / ٥٠٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢) ..

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٧٨٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ١٦٥).

(٦) الحاوي الكبير (٦ / ٥٠٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ١٦٣)، والمجموع شرح المهذب (١٤ / ٩٨).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٣٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥ / ٣٩٤).

(٨) سورة النور، الآية ٤٨.

(٩) شرح التلقين (٢ / ٨٠٢).

نوقش: بأنه استدلال ضعيف، والقصد به ذم من لم يؤمن، ألا تراه قال تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ﴾^(١)، وهذه أوصاف الكفار^(٢).
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْكَ خَصْمَانِ، فَلَا تَسْمَعْ كَلَامَ الْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي))، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَاضِيًا^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط حضوره أو استماع كلامه^(٤).

نوقش: بأن جوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قال: إذا أتاك الخصمان فكان واردا في الحاضرين.

والثاني: أن اشتراط ذلك في الحاضر دليل على جوازه في الغائب لعدم الشرط^(٥).

أدلة القول الثاني:

١ - ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه وُكِّلَ عقيلًا وعبد الله بن جعفر بالخصومة وقال: (إن للخصومة قحماً)^(٦).

(١) سورة النور، الآية ٥٠ .

(٢) شرح التلقين (٢ / ٨٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم (٦٩٠)، (٢ / ١٠٣)، والترمذي في الجامع: أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، حديث رقم (١٣٣١)، (٣ / ١١). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال علي بن المديني: وإسناد صالح. المحرر في الحديث (ص: ٦٤١).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٥٧).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٦ / ٣٠٠).

(٦) رواه البيهقي في الكبرى: كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة برقم (١١٤٣٨)، (٦ / ١٣٤). وفيه قال أبو عبيد: قال أبو الزباد: القحمة: المهالك. وقال

وجه الدلالة: أنه لم يكن عند توكيله إياهما خصم، وهذه حال مشهورة في الصحابة وكل أقر عليها ولم يخالف فيها^(١).

نوقش: أن هذا الأثر ضعيف، ولو سلمنا به فإنه كان يوكل برضا الخصم، وذلك جائز^(٢).

٢- لأنه توكيل على استيفاء حق يصح التوكيل فيه، فلم يكن من شرطه حضور من يستوفي منه الحق^(٣).

٣- لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات لأنه قد يكون له حق أو يدعى عليه حق ولا يحسن الخصومة فيه، أو يكره أن يتولاها بنفسه، فجاز أن يوكل فيه، ويجوز ذلك من غير رضى الخصم، لأنه توكيل في حقه فلا يعتبر فيه رضى من عليه كالتوكيل في قبض الديون^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان القول الثاني، وهو جواز التوكيل بالخصومة رضى الخصم أو لم يرض؛ لقوة ما عللوا به، ولأنه لم يرد دليل على اشتراط رضى الخصم، ولأنه حق للموكل اختص به فله التوكيل عليه، ولأن الخصم له التوكيل إذا لم يكن ذا حجة، ولأن في اشتراط رضا الخصم فتحاً لباب الحيل في القضاء، وتعطيلاً لمصالح الناس، وإشغال القضاة عن القضاء وفصل الخصومات بأمور فرعية من التحقق من سفر الموكل أو كونه مريضاً وما شابه ذلك.

الألباني: أخرجه البيهقي بسند ضعيف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/

٢٨٧).

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٨).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٢٦٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٠٨).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٤/ ٩٨).

أثر الخلاف وثمرته:

على القول بعدم جواز التوكيل إلا برضى الخصم فإنه ليس للموثق ولا الشهود توثيق الوكالة في الخصومة أو الشهادة عليها إلا برضا الخصم وموافقته.

وليس للقاضي النظر في دعوى الخصم إذا كان له وكيل إلا بعد موافقة خصمه إلا أن يكون مسافراً أو مريضاً أو مخدرة.

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر

مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١ - تُقبل دعوى الوكيل في الخصومة وليس للخصم الدفع بعدم رضاه بالتوكيل.
- ٢ - يصح توثيق الوكالة في الخصومة وليس للموثق طلب ما يثبت رضا الخصم عليها.
- ٣ - للخصم توكيل محامٍ عُرف بتمكّنه من مهنته وحذقه فيها.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

استثنى الحنفية من اشتراط رضی الخصم في التوكيل في الخصومة كلاً من المسافر والمريض والمرأة المخدّرة، وفيما إذا وُكِّل من ينوب عنه بالخصومة، واستثنى الإقرار وتركية الشهود في عقد التوكيل بكلام منفصل جاز، ويصير وكيلاً بالإنكار^(١).

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

يجري العمل في كتابات العدل بالمملكة بما تضمنه هذا الضابط من معنى؛ فيحق لكل واحد من طرفي الخصومة أن يوكل غيره في الترافع عنه ولا يشترط لذلك إذن وموافقة خصمه، وليس في شيء من الأنظمة القضائية والعدلية بالمملكة ما يقيد التوكيل بالخصومة برضا الخصم وموافقه على التوكيل. ومن تطبيقاته في كتابة العدل بالمملكة:

- ١ - يتم إصدار الوكالة على الخصومة للحاضر ولا يطلب كاتب العدل حضور الخصم لسؤاله عن موافقه على التوكيل من عدمه.
- ٢ - لا يتم تقييد الوكالة بقيد يفيد صحتها عند إجازة الخصم لها ورضاه بالتوكيل.
- ٣ - لا يسأل الموكل عن رضا خصمه في الدعوى حين التوكيل.
- ٤ - لا يطلب من الموكل ما يثبت أنه مضطر للتوكيل لعذر كسفر أو مرض ونحوه.
- ٥ - يحق للخصم توكيل محامٍ يخاصم عنه.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢).

المبحث الرابع: ضابط: "كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكل فيه"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

نص على هذا الضابط ابن قدامة والزرکشي^(١) من الحنابلة بلفظ: "كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكل فيه"^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

يبين هذا الضابط معنى مهماً في صيغة التوكيل، وهو أن كل ما حرّمه الشرع فإنه لا يجوز للمسلم العقد عليه، وكل ما لا يجوز له العقد عليه بنفسه لا يجوز أن ينيب غيره فيه؛ سداً لباب الحيل المحرّمة؛ لأن المنع لوقوع الفعل على محل حكم الشرع بأنه غير صالح للعقد.

وصورته: أن يوكل مسلم غيره -مسلياً أو نصرانياً- في بيع ربوية يتعامل بها مع غير المسلمين، أو يوكله في تجارة خمر في بلاد النصرى يصنعه ويبيعه عليهم.

وعقد الوكالة التي يكون أحد طرفيه مسلماً يتصور له ثلاثة أحوال:

أولاً: أن يوكل المسلم مسلماً.

ثانياً: أن يوكل المسلم غير مسلم.

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، كان إماماً في المذهب، ومن مؤلفاته: شرحه على مختصر الحرقى وشرح قطعة من المحرر لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢٣٣/٣) والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١٣٧/٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠٣/٥)، والشرح الكبير على المقنع (١٣/٥٢١).

ثالثاً: أن يوكل غير المسلم مسلماً.

وفي جميع هذه الأحوال ينظر إلى المعقود عليه وحكمه في الشرع لأنه مناط جواز التوكيل من عدمه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. اختلف العلماء في صحة التوكيل في المحرمات، وقد تقدم ذكر الخلاف مفصلاً عند ضابط: (حقوق العقد تتعلق بالموكل)^(١).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية: أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١ - لا يجوز للمسلم توكيل غير المسلم على تزويجه من امرأة هندوسية.
- ٢ - لو وكّل المسلم نصرانياً يتاجر له باستيراد لحوم الخنزير من بلد النصراني إلى آخر يبيعه عليهم؛ فإنه لا يجوز.
- ٣ - لا يجوز للمسلم توكيل كافر يقترض له قرضاً ربوياً.

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

بعد النظر في أقوال الفقهاء في المسألة لم يظهر لي ما يمكن أن يستثنى من هذا الضابط.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

المملكة العربية السعودية دولة تحكم الشريعة الإسلامية في جميع شؤون الحياة، وتنصّ على ذلك صراحة في أنظمتها، فقد جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم: (المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام،

(١) انظر: ص ٨٥.

ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض).

وجاء التأكيد على ذلك في الأنظمة القضائية والعدلية، فنصّت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).

ونصّت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل على أنه: (يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية، وإصدار الصكوك المتعلقة بها وفق ما تقضي به الأصول الشرعية والأنظمة المرعية)، وجاء في المادة التاسعة منها: (يجب على كاتب العدل توخي الدقة والتثبت وكمال النزاهة وإبراء الذمة فيما يقوم به من أعمال، والمحافظة على الحقوق لذويها والامتناع والترفع عن كل ما يخالف أحكام الشرع وقواعده العامة إجراء أو سلوكا).

وقد جعلت المملكة العربية السعودية هيئات ومرجعيات تختص بتبيين الأحكام الشرعية كهيئة كبار العلماء، وجعلت المجلس الأعلى للقضاء مرجعاً للقضاة وكتاب العدل يصدر القرارات والقواعد التي تحافظ على شرعية القضاء والتوثيق في المملكة. وبناء عليه فإن العمل في كتابات العدل على منع توثيق كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، ومن الصور التي تبين ذلك:

- ١ - منع توكيل كل ما هو محرّم لذاته كالربا وشراء لحم الخنزير والخمر أو توثيق عقود الشركات التي تتضمن في نشاطها أموراً محرمة.
- ٢ - منع توكيل كل ما هو محرّم لغيره كتوكيل من ليس محرماً للمرأة على إخراجها من الجامعة والسفر بها لأهلها
- ٣ - منع توثيق ما لا يملك المؤكّل التصرف فيه لعدم ملكيته، ومن صور ذلك في كتابات العدل:
 - أ - منع بيع المنحة قبل تخصيصها.
 - ب - منع بيع ما لا يستند في إثبات ملكيته على صكوك شرعية.

المبحث الخامس: ضابط: "إذا تعذر حمل التوكيل على العموم، حمل على المتعارف"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:
أولاً: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بعدة صيغ، هي: "التوكيل مطلق فيحمل على المتعارف"^(١)، و"إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف"^(٢)، و"مطلق الوكالة يحمل على المتعارف"^(٣).

ثانياً: شرح مفرداته:

المتعارف: مفعول تَعَارَفَ، مأخوذ من العُرِفَ خلاف النُكِرَ، وهو بمعنى: التابع والظهور والاطمئنان^(٤).

وفي الاصطلاح: "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"^(٥).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

هذا الضابط يبين حكماً من أحكام صيغة الوكالة، وهو: أن الأصل في الوكالة أن تُحمل على المعنى العام المجرد عن أي مخصص، فإذا لم يمكن حملها عليه فيكون للعرف تأثير فيتقيد به هذا العموم.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٣٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٣٥).

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٧٢)، والمجموع شرح المذهب (١٤/ ١٣٦)، والكاظمي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٤٠).

(٤) تهذيب اللغة: باب العين والراء مع الفاء، مادة (عرف) (٢/ ٢٠٨)، ومقاييس اللغة: كتاب العين، باب العين والراء وما يثلثهما، مادة (عرف) (٤/ ٢٨١).

(٥) الكليات (ص: ٦١٧). وانظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٩).

صورته: لو وُكِّل في شراء سيارة وأُطلق؛ فللوكيل أن يشتري له أي نوع منها مما تصلح للاستعمال ويستعملها مثله، وليس له شراء سيارة كبيرة للنقل أو ما أشبه ذلك.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، وال ترجيح بينها:
هذا الضابط يندرج تحت القاعدة الكبرى: (العادة محكمة)، ويذكره العلماء ويعللون به بعض الأحكام، ولم يذكروا له دليلاً خاصاً يدل عليه؛ إلا أنه يمكن الاستدلال عليه من خلال الآتي:
أولاً: أن الأصل في التوكيل العموم، وهذا من لوازم عقد الوكالة ومقتضياته، فلا تكون وكالة إلا به^(١).

ثانياً: الأدلة على مشروعية العرف.

ويدل على مشروعيته:

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَتِ مَتَعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).
وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يحد في هذه التصرفات حداً، وإنما أحالها إلى ما تعارف الناس على مثله.

(١) تقدم نقل الإجماع على مشروعية الوكالة، ص ٤٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٤١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

من السنة: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ^(١)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ^(٢) رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: ((خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ))^(٣).

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر: ((فأحالتها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي))^(٤).

ولم أجد ما يدل على وقوع الخلاف في أصل هذا الضابط أو المعنى الذي يدل عليه، وقد علل العلماء كثيراً من أحكام الوكالة وقيدوا العمل فيها بالعرف، ومن ذلك: يقول السرخسي: ((والتوكيل بشراء الفحم زمان الشتاء والحمد بزمان الصيف فإنه إذا وكله أن يشتري له جمدا في الشتاء يكون مشتريا لنفسه وإن كان التوكيل مطلقا فصح ما ذكرنا والبيع بغبن فاحش ليس بمتعارف))^(٥).

(١) هي الصحابية، هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، فاضلة، عاقلة، تزوجها أبو سفيان بن حرب، وهي والددة معاوية بن أبي سفيان، وأسلمت يوم الفتح، وقيل ماتت في خلافة عمر بعد أبي بكر بقليل، وحزم ابن سعد بأنها ماتت في خلافة عثمان. الطبقات الكبرى (٨ / ١٨٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٣٤٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦ / ٣٤٦٠).

(٢) هو أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، الأموي، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم عام الفتح ليلة الفتح، وشهد حنيناً والطائف، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين، وقيل: اثنتين وثلاثين. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣ / ١٥٠٩) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤)، (٧ / ٦٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (٧)، (٣ / ١٣٣٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤٠٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٢ / ٢١٤).

وقال القاضي عبد الوهاب^(١): ((إذا وكله في شراء جارية للوطء أو الخدمة أو تزويج أو شراء ثوب أو عبد لم يصفه له جاز، ويلزمه من ذلك ما يشبه دون ما لم يشبه لأن إطلاق الوكالة يقتضي ما يشبه، فإذا ادعى غيره لم يقبل منه لأنه خلاف العرف كما لو ادعى في بيع سلعة أنه وكله في بيعها بما لا يتغابن الناس بمثله لم يصدق لأنه خلاف العرف))^(٢).

وقال الماوردي: ((ويعتبر في الوكالة عادة الموكل دون غيره، فإذا وكله في شراء الخبز، وعادته أكل البر فاشترى له حب الأرز لم يلزمه))^(٣).

وقال ابن قدامة: ((وإن أطلق الأجل، جاز، وحمل على العرف في مثله؛ لأن مطلق الوكالة يحمل على المتعارف))^(٤).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

١ - لو دفع إليه دراهم، ووكله أن يشتري له بها طعاماً، فهو على الحنطة والدقيق لا على الفاكهة واللحم والخبز؛ لأن الطعام في الحقيقة وإن كان اسماً لما يطعم، لكنه ينصرف إلى الحنطة والدقيق بقرينة الشراء في العرف^(٥).

(١) هو أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون البغدادي المالكي، ولد في شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، ومن مؤلفاته: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، والمعونة على مذهب عالم المدينة، وتوفي بمصر سنة إحدى أو اثنتين وعشرين وأربعمائة. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص: ٤٠) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٥٤).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٤٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٤٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣١).

٢- لو قال لوكيله: بَعْ إلى أجل فإنه يقيد بالعرف^(١).

٣- ومن وكل في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتر من نفسه لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه^(٢).

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

بعد النظر في أقوال الفقهاء في المسألة لم يظهر لي ما يمكن أن يستثنى من هذا الضابط.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:

الأصل في الوكالات التي تصدر من كتابات العدل بالمملكة حمل ألفاظها على العموم فالتوكيل على بيع العقارات يجعل للوكيل الحق في بيع جميع العقارات وكذا سائر التصرفات؛ إلا أن هناك حالات يتقيد فيها التوكيل بالمتعارف، لتعذر حمل التوكيل فيها على عموم اللفظ، وذلك حفظاً وصيانة لحق الموكل^(٣)، وهي في مجملها ترجع لتقدير كاتب العدل، ومن هذه الحالات:

١- التوكيل على البيع أو الرهن المطلق لا يشمل البيع والرهن مشاعاً، وقد تقدّم لدينا في كتابات العدل وكيل بنك الراجحي بوكالة فيها قبول الرهن مطلقاً ولم تنص على قبول الرهن مشاعاً مع صندوق التنمية العقارية فجرى منا الكتابة لوكيل وزارة العدل للتوثيق والتسجيل العيني للعقار فورد جوابه بالخطاب رقم ٣٧٦٠١٨٥٢ وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٧هـ، وفيه: (...وأما ما يخص وكالة الوكيل بأنها لا تخول له الرهن مشاع فيتم إفهام وكيل الشركة بتعديل نص الوكالة بما يتوافق مع الإجراء).

(١) جامع الأمهات (ص: ٣٩٨).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٣٩٥).

(٣) جاء في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل: (يجب على كاتب العدل توخي الدقة والتثبت وكمال النزاهة وإبراء الذمة فيما يقوم به من أعمال، والمحافظة على الحقوق لدويها والامتناع والترفع عن كل ما يخالف أحكام الشرع وقواعده العامة إجراء أو سلوكا).

٢- التوكيل المطلق لا يشمل التصرف عن الموكل خارج المملكة لوجوب التقييد نصاً فإن لم يكن فيتقيد بالعُرف، والوكالات التي يكون الغرض منها التصرف خارج المملكة يضاف في صيغتها في البداية عبارة: (وكالة خارج المملكة العربية السعودية فقط) وفي نهايتها تحديد الدولة التي يتقيد التصرف فيها.

٣- التوكيل على البيع المطلق يتقيد بالبيع بقيمة المثل.

٤- عند توثيق وكالات البيع والشراء يجب مراعاة عدم توثيق لفظة (إفراغ) فقط ولا بد من الاستيضاح من المنهي عن مراده والتصريح في الوكالة عن البيع والشراء ونحو ذلك ومن ثم يتبع ذلك بلفظة (إفراغ)، فقد جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٢٩٩ وتاريخ ١١/٨/١٤٢٤هـ: (إنه بناء على ما ورد للوزارة من استشكال بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول لفظة "إفراغ" الواردة في بعض الوكالات والاعتماد على هذه اللفظة في البيع والشراء. ولأهمية ذلك وأن لكل لفظة مدلولها وبناءً على ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ذي الرقم ٥/٤٣٨ والتاريخ ٩/٥/١٤٢٤هـ من أن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على الحكم رقم ٧/٣٣٠ في ٢٤/٨/١٤٢١هـ والمصدق من محكمة التمييز بالأكثرية بالقرار رقم ٦٩٦/ق/٣/أ في ١٤/٩/١٤٢٣هـ والذي ورد فيه أن التوكيل على الإفراغ لا يخول الوكيل البيع. عليه نرغب إليكم الاطلاع والاعتماد عند توثيق وكالات البيع والشراء مراعاة عدم توثيق لفظة "إفراغ" فقط ولا بد من الاستيضاح من المنهي عن مراده والتصريح في الوكالة على البيع أو الشراء ونحو ذلك ومن ثم اتباع ذلك بلفظة إفراغ).

وإذا نشأ خلاف بين الوكيل وموكله بسبب تصرف الوكيل فتتظر المحكمة هذه الدعوى لاختصاص القضاء بذلك، واقتصار عمل كاتب العدل على التوثيق^(١).

(١) ينظر المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل.

المبحث السادس: ضابط: "ما جاز التوكيل في عقد جاز في حله بطريق أولى"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي:

أولاً: صيغ الضابط:

هذا الضابط مما انفرد الحنابلة بالنصّ عليه كضابط، وله صيغتان هما:

"ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى"^(١)، و"إذا جاز التوكيل في الإنشاء؛ فلأن يجوز في الإزالة بطريق الأولى"^(٢).

ثانياً: شرح مفرداته:

الحلّ: النقص، ومنه حل العقدة. يقال حللتها أحلها حلاً، فأنحلت. ومنه المثل السائر: يا عاقد أذكر حلاً^(٣). فكأن العاقد نقض العقد الذي ربطه ووثقه.

بطريق أولى: أولى على وزن أفعّل التفضيل، بمعنى: الأحق والأحرى والأجدر، يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: أحق به^(٤).

ثالثاً: المعنى الإجمالي:

إن كل ما يجوز التوكيل في إنشاء عقده وإبرامه فيجوز التوكيل في حله ونقضه؛ لعدم الفرق بين الإبرام والفسخ من حيث أن كلاهما تصرف تدخله النيابة. وصورته: كجواز التوكيل في فسخ الإجارة لجوازه في إبرام عقدها.

(١) دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٢/ ١٨٧).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٧٣).

(٣) تهذيب اللغة: باب الحاء واللام، مادة (ح ل) (٣/ ٢٨٠)، ومقاييس اللغة: كتاب الحاء، باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء، وتفرع مقاييسه، مادة (ح ل) (٢/ ٢٠).

(٤) تهذيب اللغة: باب اللام والميم، مادة (ولي) (١٥/ ٣٢٣)، ومقاييس اللغة: كتاب الواو، باب الواو واللام وما يثلاثهما، مادة (ولي) (٦/ ١٤١).

المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترحيح بينها:
لم أقف على دليل خاص بهذا الضابط، ويمكن الاستدلال عليه بعموم أدلة مشروعية الوكالة^(١).

وجه الدلالة: أنها جعلت مناط جواز التوكيل في صحة التصرف، ولم تفرّق بين إبرام العقد ونقضه.

واتفق العلماء على جواز التوكيل على فسخ العقود، لأنه من جملة التصرفات التي تدخلها النيابة^(٢).

المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية:
أولاً: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط:

- ١ - للمالك التوكيل في فسخ عقد الإجارة؛ لأنه مما يجوز التوكيل في إبرام عقده.
- ٢ - يجوز توكيل المسلم في الرجعة؛ لأن التوكيل حيث ملك به إنشاء النكاح؛ ملك به تجديده بالرجعة من باب أولى^(٣).
- ٣ - لا يجوز توكيل الكافر في رجعة زوجته المسلمة؛ لأنه ممنوع من إنشاء العقد^(٤).

ثانياً: المسائل المستثناة من هذا الضابط:

بعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة لم يظهر لي ما يمكن أن يستثنى من هذا الضابط.

(١) انظر: ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) ذكر ابن قدامة جملة من التصرفات التي يجوز التوكيل فيها، ومنها الفسخ ثم قال: ((لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً)). المغني لابن قدامة (٥ / ٦٤).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣ / ٤٣٧).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ثالثاً: تطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية

تختص كتابات العدل في فسخ العقود في أمرين:

الأول: التوكيل على فسخ العقود كالتوكيل في الإقالة في البيع أو فسخ عقد الإجارة أو عقد التوريد ونحو ذلك.

الثاني: فسخ الوكالات والتوكيل على ذلك؛ فإن الوكالات الصادرة من كتابات العدل يحق للموكل والوكيل فسخها، ويحق لكل منهما التوكيل على فسخها.

وقد جاء تنظيم فسخ الوكالات بتعميم معالي وزير العدل رقم ٢٤٥٨/ت/١٣ في ١٧/٥/١٤٢٣هـ (إحاقاً للتعميم ١٣/ت/١٩٩٥ في ١٧/٥/١٤٢٣هـ (الفقرة التاسعة)، والتعميم رقم ٨/ت/١٢٠ في ٣/٨/١٤١٠هـ وبناء على نتائج الدراسة المعدة من لجنة مختصة بالوزارة وللحاجة إلى تحديد خطوات منظمة لإجراء فسخ الوكالة تتمثل في الآتي:

أولاً: إذا تقدم الموكل بطلب إلغاء وكالته أو الوكيل بطلب عزل نفسه من الوكالة في الجهة التي أصدرتها وأصلها معه فيتم إصدار صك فسخ وكالة حسب النموذج المقترح بعد اعتماده، ويهمش بموجبه على صك الوكالة وسجلها ويسلم طالب الإلغاء صك الفسخ ويتم حفظ أصل الوكالة الملغاة في ملف يخص لهذا الغرض.

ثانياً: إذا تقدم أحد طرفي الوكالة المنوه عنهما أعلاه بطلب إلغائها في غير الجهة التي أصدرتها وأصلها معه فيتم اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة أولاً ويرسل أصل الوكالة بعد التهميش عليه بالفسخ إلى الإدارة التي صدرت منها للتهميش على سجلها بالإلغاء وحفظ أصل الوكالة لديها في ملف الوكالات الملغية.

ثالثاً: إذا تقدم الموكل بطلب الفسخ في الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها فيؤخذ إقراره بالفسخ حسب النموذج المنوه عنه آنفاً ويسلم له صك الفسخ ويهمش على سجل الوكالة بالإلغاء.

رابعاً: إذا تقدم الموكل بطلب فسخ الوكالة من غير الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها فيتخذ ما ورد ذكره في الفقرة ثالثاً وتتم الكتابة إلى الجهة التي صدرت منها الوكالة للتمهيش على سجلها بالفسخ.

خامساً: عند عزل الموكل لمحاميته يتعين مراعاة إفهام الموكل بعد الفسخ بما ورد في المادة ١/٢٧ من نظام المحاماة ولوائحه.

سادساً: يضاف في نموذج الفسخ ما يلي :

١ - عند فسخ الموكل تضاف العبارة التالية : (وقد أفهمته بإبلاغ وكيله بالفسخ، وإذا رغب الموكل التمهيش على أصل الوكالة فعليه إحضارها).

٢ - عند فسخ الوكيل تضاف العبارة التالية : (وقد أفهمته بتسليم صك الفسخ إلى موكله).

٣ - عند فسخ الموكل لوكالة محاميته تضاف العبارة التالية : (وقد أفهمته بإبلاغ محاميته بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وإبلاغ الجهة ناظرة القضية بذلك ، وعدم الإعلان عن الفسخ إلا بموافقة من الإدارة العامة للمحاماة بالوزارة).

سابعاً: متى ما كانت الوكالة خاصة في أمر معين فيتعين على كتابة العدل بعد قيامها بالإلغاء إشعار الجهة ذات العلاقة بما تم على الوكالة من فسخ . ولموافقتنا على ذلك فإننا نرغب إليكم الإحاطة واعتماد موجبته وإبلاغه لمن يلزم).

ومما جرى عليه العمل في كتابات العدل:

١ - بعد فسخ الوكالة لا يجوز للوكيل استخدامها مطلقاً، ومن ثبت استعماله لها بعد الفسخ؛ فإنه يتحمل ما يترتب على ذلك من تبعات وأضرار مادية.

٢ - إذا كانت الوكالة خاصة في أمر معين فيلزم بعد إجراء الفسخ إشعار الجهة ذات العلاقة بما تم على الوكالة من فسخ.

٣ - إجراء فسخ الوكالة يكون بدون شهود.

- ٤ - الوكيل لا يحق له فسخ الوكالة إلا إذا أحضر أصلها.
- ٤ - الموكل يحق له فسخ الوكالة إذا أحضر أصلها أو صورة منها أو رقمها.
- ٥ - لا يصح فسخ بعض ألفاظ الوكالة، ويفهم بإلغاء الوكالة كاملة.
- مثال ذلك: وكل في البيع ومراجعة البنوك والجوازات ويريد إلغاء التوكيل في البنوك فقط.
- ٦ - يصح فسخ وكالة أحد الوكلاء دون البقية.



الخاتمة



وتشتمل على:

- أهم النتائج

- التوصيات



الخاتمة

بعد هذه الدراسة للمباحث والمسائل التي اشتمل عليها البحث يمكن إبراز أهم نتائجه فيما يأتي:

أولاً: الارتباط الوثيق بين المباحث القضائية والتوثيقية، من الناحية العلميّة والعملية التطبيقية.

ثانياً: أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية للعالم والمتعلم، في ضبط العلم، وتحرير مسأله، وتكوين الملكة، ومعرفة مقاصد الشريعة.

ثالثاً: تطبيق القواعد والضوابط الفقهية على صور العقود المعاصرة يظهر لنا مدى شمول التشريع الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ويمكن من خلاله معرفة أحكام صور كثيرة من المعاملات المعاصرة، ويساهم في إيجاد حلول شرعية لما خالف منها.

رابعاً: أن المملكة العربية السعودية دولة تحكم الشريعة الإسلامية، وتجمع بين المعاصرة ومراعاة أحكام الشريعة في أنظمتها وتطبيقاتها المعمول بها.

خامساً: أن عقد الوكالة من عقود الإرفاق التي حث الشارع عليها، وهي من جملة الإحسان التي أمر الله تعالى به، وتدلل على انتشار ثقافة النفع وتبادل الخبرات والمصالح في المجتمع المسلم.

سادساً: تنوّع تطبيقات الوكالة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ووقوع الإجماع على مشروعيتها.

سابعاً: أن التوكيل يستلزم حفظ الحقوق ودرء المفسد عن الموكل والتوكيل على حدّ سواء، وقد أخذ المنظّم السعودي بذلك، ومن صورهِ: منع الوكالة المفوضة، ووجوب التقيّد بلفظ الموكل.

ثامناً: أُسندت مهمة توثيق الوكالات بالمملكة إلى جهات قضائية وغير قضائية، تخفيفاً على المواطنين ومراعاة لحاجاتهم، واعتباراً لمقاصد الشريعة من الوكالة، ويقتصر

عمل كاتب العدل والجهات غير القضائية على توثيق الوكالات المشتملة على الإقرار، وأما ما يستلزم اليمين أو الإثبات فمن اختصاص القاضي.

تاسعاً: وجوب الأهلية في الموكل والوكيل، وتخلّفها في أحدهما يبطل التصرف بالوكالة، وإذا وُجدت صحّ التصرف، وتعلّقت حقوق العقد بالموكل.

عاشراً: الوكيل أمين؛ فلا يضمن إذا لم يتعدّد أو يُفَرِّط، وما ينشأ عن عقد الوكالة من دعوى أو ضمان ونحوه؛ فتنظره المحاكم المختصة، وليس لكاتب العدل في الوكالات إلا إصدارها وفسخها.

الحادي عشر: يجب تعيين الوكيل، والتصرف الذي يباشره بالوكالة، والتأكد من عدم اشتماله على أمور محرّمة شرعاً.

الثاني عشر: أن مسؤولية الموكل في الوكالة أن يضمن لوكيله ما يوجبه العقد مما لا يتم إلا به، ومسؤولية الوكيل فيها أن يتصرف لموكله تصرف الأمانة؛ فيتصرف له بالأصلح، ويتقيّد بنص وكالته، ولا يستغل الوكالة في جلب مصلحة نفسه.

الثالث عشر: العمل في الجهات القضائية في المملكة على أن التوكيل في الخصومة حق لكل واحد من طرفي الدعوى، فيوكل من ينوب عنه، ولا يشترط لذلك إذن الخصم وموافقته.

الرابع عشر: أن ما لا يجوز العقد عليه كالربا وبيع الخمر ولحم الخنزير والمعازف ونحوها؛ لا يجوز لكاتب العدل توثيق التوكيل فيه، ولو كان التوكيل لمن يعتقد إباحته من غير المسلمين.

التوصيات

بعد هذه الدراسة للمباحث والمسائل التي اشتمل عليها البحث يمكن التوصية بما يأتي:

أولاً: أهمية توجيه البحث العلمي نحو الربط بين التطبيقات المعاصرة للعقود - المعمول بها اليوم في المملكة - بالقواعد والضوابط الفقهية والأصولية، ومن المواضيع المقترحة:

- أ- الضوابط الفقهية المتعلقة بالموثق، وتطبيقاتها في الجهات العدلية بالمملكة.
- ب- الضوابط الفقهية المتعلقة بالمبايعات وتوثيقها، وتطبيقاتها في الجهات العدلية والقضائية في المملكة.
- ج- الضوابط الفقهية المتعلقة بالإقرارات المختصة بكتاب العدل، وتطبيقاتها في كتابة العدل في المملكة.
- د- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات، وتوثيق عقودها، وتطبيقاتها في الجهات العدلية والقضائية في المملكة.
- هـ- الضوابط الفقهية المتعلقة بقسمة التركات، وتطبيقاتها في الجهات العدلية والقضائية في المملكة.

ثانياً: تتعدد أعمال كتابات العدل في المملكة، وفي ذلك مجال واسع لطالاب الدراسات العليا في الأقسام ذات العلاقة؛ للمساهمة في توفير مادة علمية تأصيلية تطبيقية فيها، وإيجاد حلول للمسائل والنوازل التوثيقية.

ثالثاً: من خلال هذا البحث تبين لي قلة البحوث المعاصرة في مباحث التوثيق - مع اتساعها وأهميتها - مقارنة بالمباحث القضائية، وعليه فيتطلب الأمر التعاون بين الجهات العدلية والأكاديمية في المملكة؛ لإثراء مباحث التوثيق، ومن ذلك: إيجاد منصة إلكترونية في وزارة العدل للبحث العلمي، يتمكن الباحث والمهتم والمتخصص في الشأن

العدلي من خلالها الدخول إلى أنظمة وزارة العدل والاطلاع على التعاميم والإجراءات المنظمة للعمل فيها.

رابعاً: المنظومة العدلية في المملكة تتكون من جهتين: قضائية وتوثيقية، وفي ربط الجهات التوثيقية بالمجلس الأعلى للقضاء، وإسناد توثيق بعض الإنهاءات مما له طابع التوثيق إلى كتاب العدل تفريغ للقضاة لنظر ما يشتمل على خصومة، وتخفيف العبء عنهم، ويتضمن حلاً لمشكلة نقص عدد القضاة بالمملكة بحيث يتنقل كاتب العدل من التوثيق إلى القضاء.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الفهارس



- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الغريب والمصطلحات العلميّة.
- فهرس الضوابط القضائية
- ثبت المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | رقم الآية | طرف الآية |
|--------------|-----------|---|
| سورة البقرة | | |
| ١٠١ | ١٣٤ | ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ |
| ٢٠١ | ٢٣٣ | ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ |
| ٢٠١ | ٢٤١ | ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ |
| ٣٦ | ٢٨٢ | ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ |
| ٤١ | ٢٨٢ | ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ |
| سورة النساء | | |
| ٢٠١ | ٦ | ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ |
| ١٢١ | ٥٨ | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ |
| ١٠١ | ١١١ | ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُہُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ |
| سورة المائدة | | |
| ٤٦ | ٢ | ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ |
| سورة الأنعام | | |
| ١٢٢ | ١٥٢ | ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ |
| ١٠١ | ١٦٤ | ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ |
| سورة التوبة | | |
| ٤١ | ٦٠ | ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ |
| ١١٥ | ٩١ | ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَضَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ |
| سورة يوسف | | |

| الصفحة | رقم الآية | طرف الآية |
|-------------|-----------|--|
| ٤٢ | ٥٥ | ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَايِنِ الْأَرْضِ ۚ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ۗ ﴾ |
| ٤٢ | ٩٣ | ﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ۚ ﴾ |
| سورة الكهف | | |
| ٤٠ | ١٩ | ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ ﴾ |
| سورة النور | | |
| ١٩٢ | ٤٨ | ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ۚ ﴾ |
| ١٩٣ | ٥٠ | ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ ﴾ |
| سورة فصلت | | |
| ١٠١ | ٤٦ | ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ۚ ﴾ |
| سورة الشورى | | |
| ١١٥ | ٤٢ | ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ ﴾ |
| سورة النجم | | |
| ١٠١ | ٥٣ | ﴿ وَأَنْ لِّيسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۚ ﴾ |

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

| الصفحة | طرف الحديث |
|-----------|--|
| حرف الألف | |
| ١٨٥-١٢١ | أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ |
| ١٩٣ | إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْكَ خَصْمَانِ، فَلَا تَسْمَعْ كَلَامَ الْأَوَّلِ |
| ١٢٢ | إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ |
| ٤٧ | إِنْ لَهَا قَحْمَا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ |
| حرف الخاء | |
| ٢٠٢ | خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ |
| حرف الطاء | |
| ٤٣ | طَلَقْتِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ |
| ٤٤ | طَلَقْتِي زَوْجِي ثَلَاثًا، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ |
| حرف الكاف | |
| ١٧٢ | كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ |
| ١١٦ | كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بَسْلَعًا، فَأَبْصُرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ |
| حرف اللام | |
| ١٠٦ | لَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا |
| ١٠٦ | لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ |
| حرف الواو | |
| ٥٧ | وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا |
| ٤٦ | وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ |

فهرس الأعلام

| العلم | الصفحة |
|---|--------|
| أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحُصَني الشافعي | ١٠٧ |
| أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي | ١٥٨ |
| أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المشهور بالقراي | ٣٣ |
| أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالخصاص | ١١٦ |
| أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر | ٤٥ |
| أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الشهير بالنفراوي | ١٣١ |
| أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القرويني | ٢٤ |
| أحمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي | ٥٠ |
| أحمد بن محمد مكّي الحسيني المصري الحنفي | ٢٩ |
| أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي، التيساوري، الحنفي | ١٨٤ |
| إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي الدمشقي | ٣٩ |
| الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية | ١٧٣ |
| الحسين بن علي بن الحجاج بن علي السعناقي | ٤٩ |
| زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي | ٣٠ |
| صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي | ٢٠٢ |
| عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب المعروف بابن رجب الحنبلي | ٩٨ |
| عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي | ١٧٢ |
| عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي | ٤٩ |
| عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة بن حجر | ٤٤ |
| عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي الشافعي | ٣٠ |
| عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون البغدادي | ٢٠٣ |
| عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي | ١١٦ |
| عروة بن الجعد، بن أبي الجعد، الأزدي، البارق | ٤٣ |
| علي بن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي | ٤٥ |
| علي بن محمد بن حبيب الماوردي | ١٧٩ |
| علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني | ٣٧ |

| الصفحة | العلم |
|--------|---|
| ٤٤ | فاطمة بنت قيس بن خالد |
| ١١٦ | كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد الأنصاري السلمي |
| ٥٧ | ماعرز بن مالك الأسلمي |
| ٥٦ | محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤاني، البغدادي |
| ٦٧ | محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري |
| ١٣١ | محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي |
| ٢٦ | محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد |
| ٢٩ | محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الحنبلي، الشهير بابن النجار |
| ٢٦ | محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جُزي الكلبي الغرناطي |
| ٥٨ | محمد بن الحسن بن فَرْقَدٍ الشيباني، الكُوفِي |
| ٣٨ | محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ابن جرير الطبري |
| ١٩٧ | محمد بن عبد الله بن محمد الزَرْكَشِي، المصري، الحنبلي |
| ٤١ | محمد بن عبد الله بن محمد، الأندلسي، الإشبيلي، المعروف بابن العربي |
| ٢٨ | محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الشهير بابن الهمام |
| ٣٤ | محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، الشهير بابن عرفة |
| ٢٨ | محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن الحلبي المعروف بابن أمير حاج |
| ٤٤ | محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي، مولاهم، القزويني |
| ٥٨ | النعمان بن ثابت بن زُوْطَى التَّيْمِي، مولاهم، الكُوفِي |
| ٢٠٢ | هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية |
| ١٣٥ | يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، الشافعي |
| ١٤٩ | يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة بن سعيد بن الحسن بن جهم بن عمر بن هُبَيْرَة |
| ٥٩ | يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش الأنصاري، الكُوفِي |

فهرس الغريب والمصطلحات العلمية

| الصفحة | الكلمة |
|--------|----------------|
| ١٥٨ | الإبراء |
| ١١٧ | الأجير المشترك |
| ١٢١ | الأحظ |
| ١٧١ | الاستحلاف |
| ١٤٤ | الاستيفاء |
| ١٣٤ | الأصيل |
| ١٥٩ | الإقالة |
| ١٦١ | الاقتصار |
| ١١٤ | الأمانة |
| ٢٦ | الإهاء |
| ٢٠٦ | أولى |
| ١٢٩ | الباطل |
| ٤٥ | البُذْن |
| ٢٥ | التحكيم |
| ٧٨ | التصرف |
| ٣٦ | التطبيقات |
| ٨٥ | التعلق |
| ١١٤ | التفريط |
| ١٧٧ | التقييد |
| ١٦١ | التمليك |
| ٣٨ | التوثيق |
| ٣٣ | التوكيل |
| ٤٥ | جَلاَها |

| الصفحة | الكلمة |
|--------|-----------------------------------|
| ٦٨ | الجنون |
| ٦٩ | الحجر |
| ٢٥ | الحسبة |
| ٨٥ | الحق |
| ٢٠٦ | الحلّ |
| ١٧٧ | الخصوص |
| ١٩٠ | الخصومة |
| ٦٤ | دار الحرب |
| ١٠٢ | الرسول في باب الوكالة عند الحنفية |
| ١٩٠ | الرضا |
| ٤٨ | الركن |
| ٦٩ | السفه |
| ٧٨ | الصحة |
| ٢٧ | الضابط |
| ١٥٧ | الضدّ |
| ١١٤ | الضمان |
| ٣٧ | العدل |
| ٤٠ | عقد |
| ٦٣ | الفسخ |
| ١٠١ | الفضولي |
| ٦٩ | الفلس |
| ٢٤ | القضاء |
| ٣٧ | الكاتب |
| ٧٣ | كتابة العدل الثانية |

| الصفحة | الكلمة |
|--------|----------------------|
| ٧٤ | كتابة العدل المدججة |
| ٢٠٠ | المتعارف |
| ١٨٩ | مجلة الأحكام العدلية |
| ١٦١ | المجلس |
| ١٠٩ | المجهول |
| ١٨٩ | المدعى عليه |
| ١٨٩ | المدعي |
| ٨١ | المرأة المُخَدَّرَة |
| ١٢٠ | المصلحة |
| ١٢٠ | المفسدة |
| ٣٩ | الموَكَّل |
| ٣٩ | الموَكَّل فيه |
| ٧٩ | النيابة |
| ٣٤ | الوكالة |
| ٣٩ | الوكيل |
| ١٠٠ | الولاية |
| ٢٥ | الولاية العظمى |
| ٢٥ | ولاية المظالم |
| ١١٣ | اليَد |
| ١٧٠ | اليمين |

فهرس الضوابط القضائية

| الصفحة | الضابط |
|--------|---|
| ٨٥ | أحكام العقد تتعلق بالموكل |
| ٢٠٠ | إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف |
| ٢٠٦ | إذا جاز التوكيل في الإنشاء؛ فالأمر يجوز في الإزالة بطريق الأولى |
| ١٧٧ | الأصل في الوكالة الخصوص |
| ١٧٧ | الأصل في عقد الوكالة التقييد |
| ١٧٠ | الأيمان لا تدخلها النيابة |
| ١٢٥ | التصرف بحكم الأمر فلا يتعدى المأمور به |
| ١٠٠ | التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته إذ لا ولاية عليه |
| ١٠٠ | التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية |
| ١٠٠ | التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية |
| ١٠٩ | توكيل المجهول لا يصح |
| ١٦١ | التوكيل لا يقتصر على المجلس |
| ٢٠٠ | التوكيل مطلق فيحمل على المتعارف |
| ٨٥ | حقوق العقد تتعلق بالموكل |
| ٨٥ | حقوق العقد لا تتعلق بالوكيل |
| ٨٥ | الحكم يتعلق بالموكل فكذا توابعه |
| ١٧٧ | عقد الوكالة مبناه على التقييد |
| ٨٥ | عقد الوكيل يقع للموكل |
| ٨٥ | العهد يتعلق بالموكل لا بالوكيل |
| ٩٦ | فعل الوكيل كفعل الموكل |
| ٩٦ | فعل الوكيل كفعل الموكل بنفسه |
| ١٤٨ | كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه |
| ٩١ | كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره |
| ٩١ | كل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به |
| ١٤٤ | كل ما جاز التوكيل فيه، جاز استيفاءه في حضرة الموكل وغيبته |
| ١٤٨ | كل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه |

| الصفحة | الضابط |
|--------|---|
| ١٤٨ | كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه |
| ١٩٧ | كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكل فيه |
| ١٢٠ | كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة |
| ٩٦ | كلام الوكيل قام مقام كلام الموكل |
| ١٧٠ | لا تجوز الوكالة في الأيمان |
| ١٥٥ | لا فرق بين استيفاء الرجل حقه بنفسه أو بنائبه ووكيله |
| ١٧٠ | لا نيابة في اليمين |
| ٧٨ | لا يصح التوكيل والتوكيل في شيء، إلا ممن يصح تصرفه فيه |
| ١٥٧ | لا يكون التوكيل في الشيء توكيلاً في ضده |
| ١٨٩ | لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر |
| ١٢٩ | ليس للوكيل الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن |
| ١٣٤ | ليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل |
| ١٣٤ | ليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل |
| ١٣٤ | ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل |
| ١٣٤ | ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه |
| ١٤٤ | ما جاز استيفاءه في حضرة الموكل جاز في غيبته |
| ٢٠٦ | ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى |
| ١٨٤ | ما لا يجوز أن يكون مضموناً للتوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به |
| ١٦٧ | ما يجوز تمليكه، أو أن توجب فيه الحقوق، جازت الوكالة فيه، وأن ما لا يجوز تمليكه، أو أن توجب فيه الحقوق: لم تجز فيه الوكالة |
| ١٣٦ | مبنى الوكالة على الخصوص |
| ١٢٠ | المتصرف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة أو الشرط عدم المفسدة |
| ١٠٩ | المجهول لا يصلح وكيلاً |
| ٢٠٠ | مطلق الوكالة يحمل على المتعارف |
| ١٥٥ | من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله |
| ٧٨ | من صح تصرفه في شيء تجوز الوكالة فيه؛ صح توكيله وتوكله فيه |

| الصفحة | الضابط |
|--------|--|
| ٧٨ | من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة جاز أن يوكل فيه غيره |
| ٧٨ | من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه |
| ٧٨ | من صحت منه مباشرة الشيء: صح توكيله فيه غيره، وتوكله فيه عن غيره، ومن لا، فلا |
| ١٠٥ | من لا يملك التصرف في شيء بنفسه: فلا يجوز له أن يوكل غيره فيه |
| ١٠٥ | من لا يملك التصرف في شيء في حق نفسه لنقص فيه لا يصح أن يتوكل فيه لغيره |
| ١٠٥ | من لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه |
| ١٠٥ | من لا يملك شراء شيء لنفسه لا يملك ذلك لغيره |
| ١٥٥ | من ملك شيئاً استوفاه بنفسه وبنائبه |
| ١٥٧ | من وُكِّل في شيء لم يصبر وكيلاً في ضده |
| ١٢٠ | من يتصرف لغيره بولاية أو نيابة فإنه يفعل الأخطأ له |
| ١٧٠ | النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف |
| ١٧٠ | النيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحلف لا تجزئ |
| ١٧٠ | النيابة لا تجرى في اليمين |
| ١٧٠ | النيابة لا تجري في الحلف |
| ١٦١ | الوكالة لا تقتصر على المجلس |
| ١٧ | الوكالة لا تقتصر على المجلس، بخلاف التملك |
| ١٣٤ | الوكيل إذا أذن له بالتوكيل صح ولم يلزمه أحكام ذلك التصرف |
| ١١٣ | الوكيل أمين |
| ١٢٩ | الوكيل عامل لغيره |
| ١٢٩ | الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملاً لنفسه بطلت |
| ٩٦ | الوكيل قائم مقام الموكل |
| ١٢٠ | الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله |
| ١٢٥ | الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه |
| ١٣٤ | الوكيل لا يملك التوكيل إلا بقول الأصيل |
| ١٣٤ | الوكيل لا يوكل بلا إذن الموكل |

| الضابط | الصفحة |
|---|--------|
| الوكيل متى عمل لنفسه بطلت | ١٢٩ |
| الوكيل مؤتمن | ١١٣ |
| الوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله | ١١٣ |
| الوكيل يتصرف بحكم الأمر، فلا يتعدى تصرفه موضع الأمر | ١٢٥ |
| الوكيل يقوم مقام الموكل | ٩٦ |
| يجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته | ١٤٤ |
| يد الوكيل يد أمانة | ١١٣ |
| يصح أن يوكل بكل ما يعقده بنفسه | ٩١ |

ثبت المصادر والمراجع

حرف الألف

- ١- الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث - القاهرة.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عام ١٤٠٥هـ.
- ٣- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، مراجعة وتعليق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الحنفي، بتعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٩- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- ١٠ - الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١١ - الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٢ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكيني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٥ - الأعلام للزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، عام ٢٠٠٢م.
- ١٦ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر - بيروت.
- ١٧ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٨ - الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٩ - الإقناع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد

الفتاح محمد الحلو، حجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١- الانهائات الشبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، للدكتور ناصر

بن إبراهيم المحميد، مكتبة أبها الحديثة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٢- أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق للقرافي، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، عالم الكتب.

٢٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

حرف الباء

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٥- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٦- بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٢٧- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر، عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة - بيروت.

٣٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.

- ٣١- بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- ٣٢- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٣- البهجة في شرح التحفة = شرح تحفة الحكام، لعلي بن عبد السلام بن علي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٥- البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

حرف التاء

- ٣٦- تاج التراجم، لقاسم بن قُطْلُوبغا السودوني الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٨- تاريخ الإسلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ٣٩- تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٠- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل بيروت.
- ٤١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٤٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٤٣ - التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٤٤ - التحرير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٥ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، عام ١٣٥١هـ.
- ٤٦ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حواشي الشرواني والعبادي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٧ - تذكرة الحفاظ، لحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - الحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
- ٤٩ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥٠ - تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٥١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد = قواعد ابن رجب، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- ٥٢- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لعبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٣- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شبيب، أبو شجاع، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، عام ١٣٨٧هـ.
- ٥٥- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٦- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٥٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- ٥٨- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.
- ٥٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٦٠- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٦١- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦٢- تيسير التحرير مختصر التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

حرف الجيم

- ٦٣- جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٤- جامع البيان في تفسير آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٥- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون = دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٦- الجامع الكبير = سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، عام ١٩٩٨ م.
- ٦٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- ٦٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٦٩- الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٧٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند - بحيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
- ٧١- جواهر العقود، لمحمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٢- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- ٧٣- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

حرف الحاء

- ٧٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
- ٧٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٦- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٧٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧٨- حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٧٩- حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس القزويني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة لأولى عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

حرف الخاء

- ٨٠- خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

حرف الدال

- ٨١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٨٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند- صيدر اباد ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٨٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- ٨٥- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٨٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

حرف الدال

- ٨٧- الذخيرة، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٨٨- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، المكي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٨٩- ذيل طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- ٩٠- ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

حرف الراء

- ٩١- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٩٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- ٩٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٩٤- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.
- ٩٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

حرف الزاي

- ٩٦- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر- الرياض.

حرف السين

- ٩٧- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٩٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، مكتبة المعارف، ما بين عامين ١٤١٥-١٤٢٢.
- ٩٩- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠٠ - سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، عام ٢٠١٠م.

١٠١ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠٢ - سنن أبو داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٠٣ - سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، وحسن عبد المنعم شليبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٤ - سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٥ - سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

حرف الشين

١٠٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ١٠٨ - شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- ١٠٩ - شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
- ١١٠ - شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١١١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١١٢ - الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ١١٣ - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- ١١٤ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنصور أحمد بن علي المنصور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.
- ١١٥ - شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش وحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١١٦ - شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ١١٧ - شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

حرف الصاد

- ١١٨ - صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١١٩ - صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ.
- ١٢٠ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

حرف الضاد

- ١٢١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

حرف الطاء

- ١٢٢ - طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٣ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.
- ١٢٤ - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٢٥ - طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ١٢٦ - طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٧- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٢٨- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.

حرف العين

١٢٩- العبر في خبر من غير، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٠- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣١- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملحق، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٢- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابري، دار الفكر.

١٣٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٣٤- عيون المسائل، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

حرف الغين

١٣٥- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٣٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لتركيا بن محمد بن أحمد بن تركيا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

١٣٧- غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٣٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

حرف الفاء

١٣٩- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٧٩هـ.

١٤١- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

١٤٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف = حاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

١٤٤- الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

حرف الكاف

١٤٦- الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السَّعْنَانِي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ١٤٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الجماعيلي المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م.
- ١٤٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد
بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة
الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٩- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن
إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- ١٥٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين
البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٥١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي
المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، عام ١٩٤١م.
- ١٥٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز
الحصني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير،
دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤هـ.
- ١٥٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني
القرمي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٥٤- كنز الدقائق، لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق الدكتور سائد
بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٥٥- الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: عبد
الرحيم محمد أحمد القشقري، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة
المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

حرف اللام

- ١٥٦- اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم
٣٧٤٠ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٥هـ.

١٥٧- الباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٥٨- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد ابن الشَّحْنَة الحلبي، نشر البابي الحلبي، مصر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٥٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ.

حرف الميم

١٦٠- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦١- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة-بيروت، الطبعة: بدون طبعة، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦٢- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كازخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٦٣- مجلة العدل.

١٦٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي المعروف بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

١٦٥- مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

١٦٦- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٦٧- المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٦٨- مجموع فتاوى ابن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ..

- ١٦٩- **المحرر في الحديث**، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان-بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧٠- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٧١- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: وسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، عام ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.
- ١٧٢- **مختصر اختلاف العلماء**، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٧٣- **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمادان مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٧٤- **مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث، طبعة عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٧٥- **المختصر الفقهي**، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
- ١٧٦- **مختصر طبقات الحنابلة**، لمحمد جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧٧- **المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس**، لعلي بن عبد الله بن محمد المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة ، بيروت-لبنان الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

- ١٧٨- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصل، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- ١٧٩- مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
- ١٨٠- معرفة الصحابة، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي
- ١٨١- المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- ١٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- ١٨٣- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة.
- ١٨٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٨٥- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
- ١٨٦- المقدمات الممهّدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨٧- مكارم الأخلاق، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- ١٨٨- ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

- ١٨٩- المنشور في القواعد الفقهية، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٩٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، دار الفكر، بيروت، طبعة: عام ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
- ١٩١- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: محمد الأرناؤط وآخرون، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.
- ١٩٢- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٩٣- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- ١٩٤- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.
- ١٩٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٩٦- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٩٧- موطأ مالك، لمالك بن أنس بن مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٩٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

حرف النون

- ١٩٩ - نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- ٢٠٠ - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور محمود نعيم ياسين، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٠١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٠٢ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٠٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٠٤ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

حرف الهاء

- ٢٠٥ - الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٠٦ - الهداية للمرغيناني ومعه فتح القدير للكمال ابن الهمام، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

حرف الواو

- ٢٠٧ - الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١ | المقدمة |
| ٤ | الأهمية العلمية للموضوع |
| ٥ | أسباب اختيار الموضوع |
| ٥ | الدراسات السابقة |
| ١٢ | خطة البحث |
| ٢١ | منهج البحث |
| ٢٣ | التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة، وفيه أربعة مباحث: |
| ٢٤ | المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب: |
| ٢٤ | المطلب الأول: التعريف بالضوابط القضائية، وفيه أربعة فروع: |
| ٢٤ | الفرع الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً. |
| ٢٧ | الفرع الثاني: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً. |
| ٣٠ | الفرع الثالث: الفرق بين الضابط والقاعدة. |
| ٣١ | الفرع الرابع: تعريف (الضوابط القضائية) بعد التركيب، وبيان أهميتها. |
| ٣٣ | المطلب الثاني: تعريف التوكيل لغة واصطلاحاً. |
| ٣٦ | المطلب الثالث: المراد بالتطبيقات في عنوان البحث. |
| ٣٦ | ٢٣ المطلب الرابع: التعريف بكتابات العدل. |
| ٣٧ | المبحث الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان: |
| ٣٧ | المطلب الأول: تعريف كاتب العدل لغة واصطلاحاً. |
| ٣٩ | المطلب الثاني: تعريف الموكل، والوكيل، والموكل فيه. |
| ٤٠ | المبحث الثالث: دراسة عقد الوكالة، وفيه ستة مطالب: |
| ٤٠ | المطلب الأول: مشروعية عقد الوكالة. |
| ٤٠ | ١ - الأدلة من القرآن الكريم |
| ٤٢ | ٢ - الأدلة من السنة النبوية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٤٦ | ٣- الإجماع |
| ٤٦ | ٤- من المعنى |
| ٤٧ | المطلب الثاني: الحكمة من عقد الوكالة. |
| ٤٨ | المطلب الثالث: أركان عقد الوكالة. |
| ٥١ | المطلب الرابع: أنواع الوكالات، وفيه فرعان |
| ٥١ | الفرع الأول: باعتبار العموم والخصوص |
| ٥١ | ١- الوكالة العامة |
| ٥٥ | ٢- الوكالة الخاصة |
| ٥٦ | الفرع الثاني: باعتبار الحق الموكّل فيه |
| ٥٦ | ١- في حقوق الله تعالى، وهي نوعان: |
| ٥٦ | الأول: ما لا يحتاج فيها إلى الخصومة كالزنا والحراقة وشرب الخمر ونحوها |
| ٥٨ | الثاني: ما يحتاج فيها إلى الخصومة كالسرقة والقذف والقصاص ونحوها. |
| ٥٨ | المسألة الأولى: في التوكيل على إثباتها. |
| ٦٠ | المسألة الثانية: في التوكيل على استيفائها. |
| ٦٢ | ٢- في حقوق العباد |
| ٦٢ | المطلب الخامس: الآثار المترتبة على عقد الوكالة. |
| ٦٣ | المطلب السادس: أحوال بطلان عقد الوكالة. |
| ٦٣ | الفرع الأول: أحوال اختيارية |
| ٦٣ | أولاً: الفسخ من أحد الطرفين |
| ٦٤ | ثانياً: الردة |
| ٦٦ | ثالثاً: تصرف الموكل بنفسه فيما وكل فيه |
| ٦٦ | رابعاً: خروج محل التصرف عن ملك الموكل |
| ٦٦ | خامساً: الفسق |
| ٦٧ | الثاني: أحوال اضطرارية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٦٧ | أولاً: موت الموكل أو الوكيل |
| ٦٨ | ثانياً: الجنون |
| ٦٩ | ثالثاً: الحجر |
| ٧١ | رابعاً: الإغماء |
| ٧٣ | المبحث الرابع: الجهات المخولة بتوثيق الوكالات في المملكة، وفيه مطلبان: |
| ٧٣ | المطلب الأول: الجهات القضائية المخولة بتوثيق الوكالات. |
| ٧٣ | أولاً: كاتب العدل في كتابة العدل الثانية |
| ٧٣ | ثانياً: من يقوم مقام كاتب العدل في كتابة العدل الثانية |
| ٧٤ | ثالثاً: القاضي |
| ٧٦ | المطلب الثاني: الجهات غير القضائية المخولة بتوثيق الوكالات. |
| ٧٦ | أولاً: الموثقون |
| ٧٦ | ثانياً: السفارات والقنصليات السعودية في الخارج |
| ٧٧ | الفصل الأول: الضوابط القضائية المتعلقة بالموكل، وتطبيقاتها في كتابات العدل بالمملكة، وفيه ثلاثة مباحث: |
| ٧٨ | المبحث الأول: ضابط: "من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ٧٨ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ٧٩ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ٨٠ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ٨٥ | المبحث الثاني: ضابط: "حقوق العقد تتعلق بالموكل" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ٨٥ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ٨٦ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ٨٨ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٩١ | المبحث الثالث: ضابط: "كل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ٩١ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ٩١ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ٩٣ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ٩٥ | الفصل الثاني: الضوابط القضائية المتعلقة بالوكيل وتطبيقاتها في كتابات العدل بالمملكة، وفيه عشرة مباحث: |
| ٩٦ | المبحث الأول: ضابط: "الوكيل قائم مقام مُوكله فيما وكّله فيه" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ٩٦ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ٩٦ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ٩٧ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٠٠ | المبحث الثاني: ضابط: "التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٠٠ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٠١ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٠٢ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٠٥ | المبحث الثالث: ضابط: "من لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٠٥ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٠٦ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٠٧ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٠٩ | المبحث الرابع: ضابط: "توكيل المجهول لا يصح" وفيه ثلاثة مطالب: |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٠٩ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١١٠ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١١١ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المدرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١١٣ | المبحث الخامس: ضابط: "الوكيل مؤتمن" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١١٣ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١١٥ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١١٧ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المدرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٢٠ | المبحث السادس: ضابط: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٢٠ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٢١ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٢٢ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المدرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٢٥ | المبحث السابع: ضابط: "الوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٢٥ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٢٦ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٢٦ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المدرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٢٩ | المبحث الثامن: ضابط: "الوكيل عامل لغيره، فمتى كان عاملاً لنفسه بطلت" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٢٩ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٣٠ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٣٢ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المدرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| | كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٣٤ | المبحث التاسع: ضابط: "الوكيل لا يوكل بلا إذن الموكل" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٣٤ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٣٥ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٣٩ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٤٤ | المبحث العاشر: ضابط: "ما جاز استيفاءه في حضرة الموكل جاز في غيبته" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٤٤ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٤٥ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٤٥ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٤٧ | الفصل الثالث: الضوابط القضائية المتعلقة بالموكل فيه، وتطبيقاتها في كتابات العدل بالمملكة، وفيه ستة مباحث: |
| ١٤٨ | المبحث الأول: ضابط: "كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٤٨ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٤٩ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٥٠ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٥٥ | المبحث الثاني: ضابط: "من ملك شيئاً استوفاه بنفسه وبنائبه" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٥٥ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٥٥ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٥٦ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٥٧ | المبحث الثالث: ضابط: "التوكيل بالشيء لا يتناول ضده" وفيه ثلاثة مطالب: |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٥٧ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٥٧ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٥٨ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٦١ | المبحث الرابع: ضابط: "الوكالة لا تقتصر على المجلس، بخلاف التملك" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٦١ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٦٣ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٦٤ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٦٧ | المبحث الخامس: ضابط: "ما يجوز تملكه، أو أن توجب فيه الحقوق، جازت الوكالة فيه وبالعكس" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٦٧ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٦٨ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٦٨ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٧٠ | المبحث السادس: ضابط: "الأيمان لا تدخلها النيابة" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٧٠ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٧١ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٧٣ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المندرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٧٦ | الفصل الرابع: الضوابط القضائية المتعلقة بصيغة الوكالة، وتطبيقاتها في كتابات العدل بالمملكة، وفيه ستة مباحث: |
| ١٧٧ | المبحث الأول: ضابط: "الأصل في الوكالة الخصوص" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٧٧ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٧٨ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٨٠ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المدرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٨٤ | المبحث الثاني: ضابط: "ما لا يجوز أن يكون مضموناً للتوكيل على الموكل، لا يصلح التوكيل به" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٨٤ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٨٥ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٨٦ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المدرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٨٩ | المبحث الثالث: ضابط: "لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة، ولا يشترط رضا الآخر" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٨٩ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٩١ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٩٦ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المدرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ١٩٧ | المبحث الرابع: ضابط: "كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكل فيه" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ١٩٧ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ١٩٨ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ١٩٨ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المدرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ٢٠٠ | المبحث الخامس: ضابط: "إذا تعذر حمل التوكيل على العموم، حمل على المتعارف" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ٢٠٠ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ٢٠١ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ٢٠٣ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المدرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٠٦ | المبحث السادس: ضابط: "ما جاز التوكيل في عقد جاز في حله بطريق أولى" وفيه ثلاثة مطالب: |
| ٢٠٦ | المطلب الأول: صيغ الضابط، وشرح مفرداته، وبيان معناه الإجمالي. |
| ٢٠٧ | المطلب الثاني: أدلة الضابط، ودراسة موازنة لأقوال أهل العلم فيه، والترجيح بينها. |
| ٢٠٧ | المطلب الثالث: الفروع القضائية المدرجة تحت الضابط، وذكر مستثنياته، وتطبيقاته في كتابات العدل في المملكة العربية السعودية. |
| ٢١١ | الخاتمة |
| ٢١٤ | التوصيات |
| ٢١٦ | الفهارس |
| ٢١٧ | فهرس الآيات القرآنية. |
| ٢١٩ | فهرس الأحاديث النبوية. |
| ٢١٩ | فهرس الآثار. |
| ٢٢٠ | فهرس الأعلام. |
| ٢٢٢ | فهرس الغريب والمصطلحات العلمية |
| ٢٢٥ | فهرس الضوابط القضائية. |
| ٢٢٩ | ثبت المراجع والمصادر. |
| ٢٥١ | فهرس الموضوعات. |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ